جامعة الجيلالي ليابس – سيدي بلعباس–
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الاقتصاد المالي - تخصص : علوم اقتصادية

بعنـــــــوان:

التأمين الإسلامي والتنمية من خلال صندوق التكافل

من إعداد الطالبة:
غراف زهرة

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:
لبيق محمد بشير

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ داني الكبير أمعاشو	أستاذ	جامعة سيدي بلعباس	رئيســـا
الأستاذ لبيق محمد بشير	أستاذ	جامعة سيدي بلعباس	مشرفـــا
الأستاذ بن بوزيان محمد	أستاذ	جامعة تلمسان	مناقشا
الأستاذ بوروبة أمحمد الحاج	أستاذ محاضر(أ)	جامعة مستغـــانم	مناقشا
الأستاذ بن سعيد محمد	أستاذ محاضر(أ)	جامعة سيدي بلعباس	مدعـــــــــو

السنة الجامعية: (2015/ 2016م ، 1436/1437 هـ)

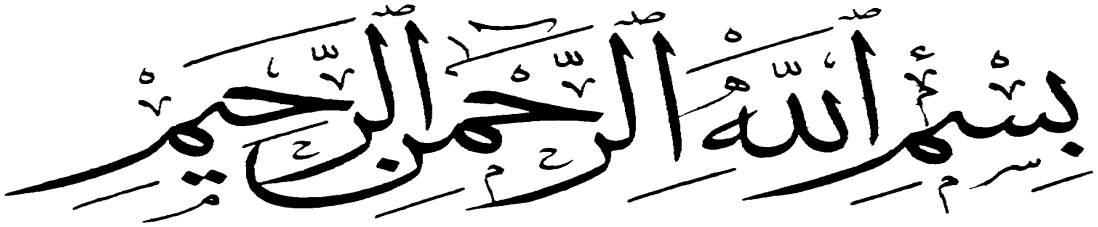

قال الله تعالي:

﴿وَلاَ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفاً وَطَمَعاً إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾

(سورة الأعراف:الاية 56)

﴿ كُلُوا وَاشْرَبُوا مِن رِّزْقِ اللَّهِ وَلاَ تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾

(سورة البقرة :الاية 60.)

﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾

(سورة المائدة:الاية 2)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(أن تذر ورثتك أغنياء خير لك من أن تذرهم عالة يتكففون الناس)

(رواه البخاري في صحيحه – مع الفتح– 363/5
ومسلم الحديث رقم 1628)

شكر وامتنان

الحمد **لله** الذي بنعمه تتم الصالحات، والصلاة والسلام على رسول **الله** سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

يطيب لي أن أجزي عظيم شكري وامتناني للأستاذ الدكتور: "**لبيق محمد بشير**"، على تفضله بالإشراف على هذه الأطروحة، وتتبع أجزائها بالنصح والإرشاد.

كما أشكر الأهل، الأساتذة و الأصدقاء، وكل من ساعدني في هذا العمل المتواضع من قريب أو من بعيد.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الفهرس العام.....	VIII -V
قائمة الجداول.....	IX
قائمة الأشكال.....	X
الملخص.....	XI
المقدمة العامة.....	أ - ز

الفصل الأول

مفاهيم وأساليب التنمية بين الفكر الوضعي والإسلامي

تمهيد..... 2

المبحث الأول: التنمية في الفكر الوضعي..... 3

المطلب الأول: ماهية وخصائص الدول النامية..... 3

المطلب الثاني :عوامل، مستويات ومجالات التنمية..... 8

المطلب الثالث: نظريات التنمية الاقتصادية واستراتيجياتها و العوامل التي تعيقها في الدول النامية..... 11

المطلب الرابع:مفاهيم اساسية حول التنمية المستدامة، متطلباتها ومبادئها..... 17

المبحث الثاني : الأساليب المقاصدية في تحقيق التنمية المستدامة..... 30

المطلب الأول:مفاهيم أساسية حول التنمية المستدامة في الفكر الاسلامي..... 30

المطلب الثاني: مفاهيم حول مقاصد الشريعة الاسلامية..... 42

المطلب الثالث: مقاصد الشريعة في علم الاقتصاد الاسلامي..... 48

المطلب الرابع:تحقيق التنمية المستدامة من خلال تطبيق مقاصد الشريعة الاسلامية..... 51

خلاصة الفصل الأول..... 63

الفصل الثاني

الأبعاد التنموية لصندوق التكافل في شركات التأمين الإسلامي

تمهيد:..... 65

المبحث الأول: مفهوم التـأمين وضوابط شركات التأمين الاسلامي..... 66

المطلب الأول : مفهوم الخطر وطرق مواجهته..... 66

المطلب الثاني : ماهية ومراحل نشأة التأمين..... 78

المطلب الثالث: مشروعية الخطر والتأمين في الفكر الإسلامي..... 83

المطلب الرابع : ضوابط شركات التامين الاسلامي والتحديات التي تواجهها..... 93

المبحث الثاني: الدور التنموي لصندوق التكافل في شركات التامين الاسلامي. 110

المطلب الأول : تعريف صندوق التكافل ونماذج إدارته..... 110

المطلب الثاني : اشكال ادارة صندوق التكافل..... 113

المطلب الثالث : قواعد و أسس استثمار أموال صندوق التكافل..... 118

المطلب الرابع : المزايا التنموية لصندوق التكافل الاسلامي في شركات التامين الاسلامي..... 120

خلاصة الفصل الثاني..... 133

الفصل الثالث

نماذج توزيع الفائض في شركات التأمين الإسلامي وأهميته التنموية

تمهيد..... 135

المبحث الاول:اليات توزيع الفائض التأميني في شركات التامين الاسلامي 136 .....

المطلب الأول:مفاهيم عامة حول الفائض التأميني..... 136

المطلب الثاني : مكونات الفائض التأميني والعناصر المؤثرة فيه:.... 145
المطلب الثالث :اليات توزيع الفائض التأميني وسبل استثماره..... 148
المطلب الرابع : المزايا التنموية للفائض التأميني في شركات التامين الاسلامي..... 157
160
المبحث الثاني:التطبيق العملي لتوزيع الفائض التأميني في بعض الشركات ...
المطلب الأول : نموذج توزيع الفائض التأميني في الاردن و السودان. 160
المطلب الثاني : نماذج توزيع الفائض التأميني في الكويت والسعودية وقطر وبعض الشركات الأخرى..... 169
المطلب الثالث : مساهمة الفائض التأميني وطرق توزيعه في التنمية. 179
المطلب الرابع : نتائج تقييم نماذج التصرف في الفائض التامينيي.... 190
خلاصة الفصل الثالث..... 193

الفصل الرابع

الأداء الاقتصادي والاجتماعي بين شركات التأمين الإسلامي وشركات التأمين التقليدي في دولة الأردن

تمهيد:..... 195
المبحث الأول: لمحة عامة عن المعطيات الاقتصادية والاجتماعية وبرامج التنمية في دولة الأردن..... 196
المطلب الأول: التعرف على الجوانب الاجتماعية والمناخية لدولة الأردن..... 196
المطلب الثاني: برنامج التنمية الشاملة في الاردن(2013-2016) 200
المطلب الثالث : واقع سوق التامين في الاردن..... 204
المطلب الرابع: نمو التمويل الإسلامي في الأردن وتنظيم سوق التأمين التكافلي 217

المبحث الثاني: مقارنة الاداء التنموي لشركات التامين الاسلامية و شركات التامين التقليدية في دولة الاردن..... 221
المطلب الأول: تقديم شركات التامين الاسلامية..... 221
المطلب الثاني: نبذة عامة عن شركتي التامين التقليدي محل المقارنة..... 239
المطلب الثالث:مقارنة إجمالي الموجودات و الحصة السوقية لشركات التأمين 248
المطلب الرابع: مقارنة نسب التشغيل والناتج المحلي بين شركتي التامين الاسلامي وشركتي التأمين التقليدي..... 256
المطلب الخامس: مقارنة الاداء الاجتماعي لشركتي التامين الاسلامي وشركتي التأمين التقليدي..... 259
خلاصة الفصل الرابع..... 263
الخاتمة العامة..... 265
المراجع 272
الملاحق..... 283

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
(I -1)	مؤشرات التنمية المستدامة	28
(II -1)	عوائد عملية التأمين في شركات التأمين الاسلامي	94
(II-2)	أوجه الاختلاف وأوجه الشبه بين أنظمة التأمين الثلاثة	98
(II-3)	عدد شركات التأمين الاسلامي في دول العالم حتى سنة .2009	103
(III – 1)	أهم الفوارق ما بين الفائض التأميني في التأمين الإسلامي والتأمين التقليدي	144
(III -2)	الفائض التأميني ونسبته الى اجمالي اقساط التامين 1998 - 2003	171
(III -3)	إيرادات شركة التأمين الإسلامي للأعوام 89-1993	184
(III -4)	فوائض التامين الموزعة على حملة الوثائق في شركة التأمين الاسلامية – الخرطوم- (1989- 1993 م)	184
(III -5)	أثر توزيع الفائض التأميني على القوة المالية للشركة القطرية الاسلامية للتأمين	188
(IV -1)	شركات التامين في الأردن حسب تخصصها لعام 2014	210
(IV -2)	عدد الاطارات العاملة في شركات التامين الاردنية.	210
(IV -3)	الخدمات المساندة لأعمال التامين في الادرن	211
(IV- 4)	تطور فائض حملة الوثائق في الشركة الأولى للتأمين الإسلامي خلال الفترة 2008-2012	237
(IV -5)	مقارنة نسبة العاملين في شركتين للتامين الاسلامي و شركتين للتامين التقليدي خلال الفترة (2007-2014)	248
(IV – 6)	عدد موظفي شركة الأولى للتأمين الاسلامي وفقا للمؤهل العلمي في سنة 2013.	250
(IV- 7)	اجمالي استثمارات شركتي التامين الاسلامية و شركتي التأمين التقليدي الى اجمالي استثمارات قطاع التامين في الاردن (2007-2014)	252
(IV -8)	(ارباح / خسائر) الشركات قبل الضريبة و مراتبهم حسب هذه الارباح في سوق التامين الاردني	254
(IV-9)	ارباح شركة التامين الاسلامية قبل الضريبة (2010-2013)	255
(IV -10)	حصة شركات التامين الاسلامية من اجمالي موجودات القطاع(2008-2013)	256
(IV -11)	حصة شركات التامين الاسلامي وشركات التأمين التقليدي من سوق التامين الاردني	257
(IV -12)	مراتب الشركات حسب الحصة السوقية (إجمالي أقسط التامين) في سوق التامين الاردني (2011-2014).	258
(IV -13)	نتائج الشركات (حصتها % وترتيبها) حسب أقساط تامين الحياة والطبي في سوق التامين	259

	الاردني (25 شركة) (2011-2014)	

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
(1- II)	مخطط تقسيمات الخطر	73
(1 -II)	نموذج الوكالة بأجر معلوم في شركات التامين الاسلامي	111
(2 – II)	نموذج المضاربة في شركات التامين الاسلامي	112
(1 -III)	فوائد توزيع الفائض التأميني في شركات التأمين الاسلامي	140
(2 – III)	تطور فائض حملة الوثائق في الشركة القطرية الاسلامية للتامين(2009-2013)	177
(1 -IV)	انشطة الشركة الأولى للتامين الإسلامي	232
(2 -IV)	نموذج التكافل في الشركة الاولى للتامين الإسلامي	234
(3- IV)	التأمينات التي تقدمها شركة اليرموك للتامين	247

الملخص:

تعتبر التنمية بأنواعها الثلاث الاقتصادية والاجتماعية و البيئية، او ما يسمى اليوم بالتنمية المستدامة من اهم المواضيع و الابحاث التي تناقش على مستوى المؤتمرات والملتقيات والمحافل الدولية ، فتبين للكثير انها ليست مشكلة محلية بل هي مشكلة عالمية بسبب انتشار العولمة ، وبالتالي فقد عنَّ للكثير من الدول العربية والإسلامية التفكير في الحلول الكفيلة ، لعل اهم هذه السبل شركات التامين الاسلامية باعتبارها المضخة المالية من جهة و الهيات التكافلية والتضامنية من جهة اخرى.

كما تتميز شركات التامين الاسلامي بالعديد من الخصائص المستمدة من الشريعة الاسلامية الغراء ، مما جعلها تتفوق في الخدمة التأمينية والاستثمارية في اكثر من مرة. سنحاول من خلال هذه الدراسة استظهار الفوارق التنموية بين التامين الإسلامي والتامين التقليدي من خلال مقارنة مجموعة من المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية في دولة الاردن.

الكلمات المفتاحية: التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، التأمين الإسلامي، شركات التامين الإسلامي، التأمين التقليدي.

Résumé

Le développement avec ces trois types économiques, sociaux et environnementaux, ou ce qu'on appelle aujourd'hui le développement durable, est l'un des plus importants sujets et recherches discutés lors des conférences, des séminaires et des forums internationaux.

Il s'est avéré pour beaucoup, que le développement n'est pas un problème local, mais un problème mondial en raison de la mondialisation, et donc le temps est venu pour la plupart des pays arabes et islamiques de réfléchir à des solutions garantes. Parmi les plus importantes : les compagnies d'assurance islamiques considérées comme une pompe financière d'une part et les organismes garantes et solidaires de l'autre part.

Les compagnies d'assurance islamiques ont beaucoup de caractéristiques dérivées de la charia islamique, qui lui ont permis d'exceller plusieurs fois dans les services des assurances et des investissements, nous allons essayer à travers cette étude de comparer les différences de développement entre l'assurance islamique et l'assurance traditionnelle en comparant une série d'indicateurs économiques et sociaux à travers le cas Jordanien.

Les mots clé : assurances islamiques, développement, compagnies d'assurance islamique, assurance traditionnelle, risque, garanties.

المقدمة العامة

تمهيد:

أصبح تحقيق التنمية المستدامة مطلباً عالمياً ينادي به الجميع بعد ما شهدت الشعوب في الآونة الأخيرة عديدا من الاختلالات البيئية والاجتماعية و الاقتصادية، والتي أصبحت لا تهدد فقط استمرارية وتقدم الإنسان و رفاهيته، بل أيضا وجوده وحياته على هذا الكوكب. فالكثير من رجال الاقتصاد والسياسة والفكر يعتقدون الآن أن التنمية المستدامة هي الأداة الناجعة لعلاج هذه الاختلالات، ولتجنيب العالم الانعكاسات السلبية التي ترتبت على تطبيق النموذج التنموي التقليدي خلال العقود الماضية، يرون أنه من الواجب على كل الدول والمؤسسات ومختلف الجهات القيام بدور فاعل في البحث عن سبل واتجاهات صحيحة لتحقيق هذه التنمية المستدامة.

كما تعتبر التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية من أهم المواضيع التي تعالج اليوم على مستوى المحلي والدولي وذلك بتسطير سياسات واستراتيجيات جديدة كل سنة ، واستعمال تقنيات أكثر شمولية وتأثيرا على المستوى الكلي والجزئي بالاعتماد على المؤسسات بكل انواعها ولعل شركات التامين من اهم المؤسسات المالية التي تعتمد عليها الدول في ذلك.

يعتبر التأمين من أهم التقنيات الحديثة للتأثير في السياسة الاقتصادية من اجل تحقيق أهدافا اجتماعية واقتصادية و بيئية نظرا للدور المزدوج له. وبالتالي استجابة لحاجات ملحة فرضتها ظروف الحياة المعاصرة نشأ التأمين بأنواعه المتعددة و المختلفة، ولئن كانت نشأته في بداية الأمر اختيارية فإنه مع مرور الوقت بدأ يأخذ شكلا إجباريا في كثير من الدول، ونظرا لما يحققه من فوائد كثيرة تعود على شركات التأمين والمؤمنين فقد تم تطويره يوما بعد يوم في ظل المعطيات الجديدة والظروف الطارئة، ولم يعد مقتصرا على النواحي التجارية، بل تعدى ذلك إلى النواحي الصحية والحوادث المرورية وغير ذلك.

ونظرا لأن عقد التأمين من العقود الحديثة التي تحتاج إلى نظر شرعي، فقد قام العلماء المسلمين بدراستها وإبداء وجهة النظر فيها، حيث بحث في مشروعية هذا العقد الكثير منهم بدءا بأولى الفتاوى الصادرة من

العلامة '' **أحمد بن يحيى المرتضى**'' (ت 840 هـ ـ 1437م) الى قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 9(2/9) (ت 1406 هـ ـ 1985م) المنعقد بجدة[1]، وأصبح من الضروري اليوم التفريق بين نوعين

من التأمين هما: التأمين التجاري (التقليدي / الربحي) والتأمين الإسلامي (التامين التعاوني/ التبادلي/ التكافلي)، وربما خلط بعض الناس بين التأمين التجاي والتأمين الاسلامي فلكل له حكم يخصه دون غيره.

بعد الكثير من التدبر والاجتهاد في موضوع التامين الاسلامي اتضح أن الطابع الاجتماعي والتكافلي الذي يتميز به ، جعله محطة اهتمام الكثير من المنظرين الاقتصاديين المعاصرين وذلك من خلال مبادئه وعقوده ومزاياه (كفصل حساب المساهمين عن حساب المستأمنين وتوزيع الفائض التاميني ، والاستثمار بصيغة المضاربة...) بالأخص دور صندوق التكافل في تطبيق الصيغ الإسلامية والمبادئ الأخلاقية التي تميزه عن التأمين التقليدي، و حتى لا نقول ان التامين الاسلامي افضل بكثير من التامين التقليدي الوضعي نجد انه هناك بعض الشبهات على مستوى شركات التامين التقليدية، جعلت شركات التامين الاسلامية تظهر من جديد بشكل منظم لتخلصها منها وتأتي بالبدائل الكثيرة والمتنوعة.

وبالتالي يجب ان نفهم جيدا أن التامين التقليدي ليس محرما كليا، وإنما فيه الكثير من الشبهات التي تجعلنا نجتنبه كمسلمين ، عن أبي عبد الله النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إِنَّ الحَلَالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبَهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنِ اِتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اِسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ وِمِنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ أَلَا وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةٌ إِذَا صَلُحَتْ صَلُحَ الجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ القَلْبُ) متفق عليه

فمن القلب ينبع الصلح والسلام والتنمية والرفاهية والاستقرار ، فحتى وإن تطورت الأمم الى أرقى المراتب في الانتاج والتصنيع ، والتنظيم والتكنولوجيا والإبداع وكل معالم الازدهار ، فلن تستمر هذه الرفاهية مادمت الاخلاق منعدمة تارة ومتدنية تارة اخرى ، والواجب هنا حضور الجانب المعنوي والذي يتمثل في

[1] أ.د علي محي الدين القرة داغي ، **التأمين الإسلامي (دراسة فقهية تأصيلية)**، دار البشائر الإسلامية، لبنان، 2009 م، ص 144.

الشريعة الاسلامية بالمقاصد ، او الكليات الخمس (حفظ الدين،حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ النسل،حفظ المال).فبالحفاظ على هذه الكليات الخمس تكتمل حلقات التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و البيئية.

وبما ان التامين الإسلامي هو عامل من عوامل التنمية من جهة وتتوفر فيه مقاصد الشريعة الاسلامية من جهة أخرى، فارتأينا ان نبحث في صحة هذه المعادلة ومقارنتها ببوادر التنمية في شركات التامين التقليدي من خلال هذا البحث المتواضع.

I- تساؤلات البحث:

إن إبراز أهمية شركات التامين الإسلامي في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الوقت الراهن يتجلى من خلال طرح إشكالية رئيسية عن **مدى الدور الذي يقوم به ممثلي صندوق التكافل الإسلامي والمساهمين من اجل تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية** ؟ مما يستدعي التطرق إلى كيفية تحقيق هذه التنمية وما هي الإجراءات اللازمة لذلك؟

ويمكن ان نستشفي على ضفاف هذا السؤال جملة من الأسئلة الفرعية منها:

1- ما هو مفهوم التنمية في الفكر الوضعي والإسلامي وما هي علاقة مقاصد الشريعة الاسلامية بالتنمية؟
2- باعتبار التامين من ابرز محركي التنمية، ما هي الضوابط الشرعية لشركات التأمين الإسلامي و ما هي علاقته بالتنمية؟
3- يعتبر صندوق التكافل أهم ما يميز شركات التامين الإسلامي عن التجاري في دعم التنمية، فما هي الطبيعة القانونية لهذا الصندوق ؟ و على أي أساس يتم توزيع الفائض التأميني على المشتركين في صندوق التكافل الإسلامي؟
4- في ماذا تتجسد مقاصد الشيعة الاسلامية في شركات التامين الإسلامي؟ و هل تفوقت شركات التامين الاسلامي في دفع التنمية عن شركات التامين التجاري وكيف؟

ليتنا نستطيع من خلال الاجابة على هذه الاسئلة الالمام بما يكفي و يقنع القارئ في ابراز الأهمية التنموية لهذه الشركات التي تحتاج اليوم الى بحث و اهتمام عميق.

II- فرضيات البحث:

إن دراسة هذا الموضوع والإجابة على الإشكالية المطروحة يتطلب منا مبدئيا افتراض ما يلي:

1. تحقق شركات التأمين الإسلامي تنمية اجتماعية عن طريق التكافل والتضامن والتآزر بين المستأمنين من خلال عقد التبرع في صندوق التكافل.
2. إن شركات التأمين الإسلامية من حيث إنها تتعامل بالمضاربة الشرعية أكثر قدرة على تجميع الأرصدة النقدية القابلة للاستثمار من اجل تحقيق تنمية اقتصاديه، وهي أكثر قدرة على توزيع المتاح من الموارد النقدية على أفضل الاستخدامات لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال فصل حسابات المساهمين عن حساب المشتركين.
3. وأنها بتوزيع الفائض التأميني على أسس أخلاقية، تساهم بشكل مباشر في توزيع الدخل القومي على نحو عادل خلال عملية التنمية هذه وقضية عدالة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لا تبالي بها شركات التامين التقليدية.
4. إنها تشجع السلوك الايجابي الدافع لعملية التنمية من خلال تطبيق مقاصد الشريعة الإسلامية، وتزكية الأموال و إعطائها لوجوه الخير.

III- مبررات اختيار الموضوع:

ينبع اهتمام الباحثة بشركات التامين الإسلامي والدور التي تؤديه في الوسط الاقتصادي والاجتماعي إلى كونها :

1- تعمقت أكثر في مشروعية التأمين التجاري والفوارق الجوهرية التي ميزت التأمين الإسلامي بايجابياته ومنافعه عن التامين التقليدي وذلك من خلال المقارنة بين العديد من شركات التامين الإسلامي وشركات التأمين التجاري في الدول العربية في مذكرة الماجستير.

2- قلة البحوث والدراسات في موضوع المؤسسات المالية الاسلامية عامة وشركات التامين الاسلامي خاصة ، في الدول العربية و الاسلامية وخاصة في الجزائر.

3- إهتمام الوسط الاجتماعي الجزائري (شباب،أسر، موظفين، خواص،تجار ، وحتى مختصين بالتامين) بالتكافل الاسلامي ، والتساؤلات المتكررة والكثيفة حول حقيقته و إمكانية تطبيقه في الجزائر.

هذه الاسباب وغيرها حركت في نفس الباحثة حب الاطلاع والتحليل في المزايا والخصائص التنموية على مستوى شركات التأمين الإسلامية ، خاصة و ان الدول الاسلامية بحاجة اليوم الى بدائل تنموية تخرجها من الأزمات الراهنة.

IV- أهمية الدراسة وأهدافها

تتمثل اهمية الدراسة في الدور المزدوج الاقتصادي والاجتماعي لشركات التأمين الإسلامي من خلال تقنيات صندوق التكافل ، لتساهم هذه الدراسة في تعظيم منافع التأمين الإسلامي، والسعي الى انتشار هذا النوع من الشركات في الدول العربية من اجل الرفع من التنمية ، ومن اجل توضيح الية عمل شركات التامين الاسلامي ، والمستمدة من الكتاب والسنة.

كما تتمثل أهداف دراسة شركات التامين الاسلامية في تحقيق الغايات التالية:

1- مساهمة نشر الاعتراف العالمي بها ، لأنه هناك مجتمعات مسلمة لا تؤمن و لا تعترف اصلا بهذه الشركات .

2- بعث الثقة في نفوس المستأمنين المقبلين على هذه الشركات.

3- تهدف هذه الدراسة الى استظهار العديد من المزايا والخصائص والمنافع المتعلقة بتقنيات التامين الاسلامي عامة وبالدور الجوهري الاقتصادي والاجتماعي لصندوق التكافل (المشتركين) خاصة، ومدى مساهمة هذه التقنيات في الاستغلال الأمثل للأقساط المالية على المستويين الجزئي والكلي.

V- حدود الدراسة:

تقوم هذه الدراسة على عينة من شركات التامين الاردنية خلال المدة الزمنية التالية:(2007-2014)، حيث تشمل شركات التامين الاسلامية الأردنية والمتمثلة في **شركة التامين الاسلامية الاردنية** و **شركة الاولى للتامين الاسلامي** مقارنة مع شركتين للتامين التجاري والمتمثلة في **شركة التامين العربية الاردنية** **وشركة اليرموك للتامين الاردنية**.

وقد روعي في هذا الاختيار الشروط التالية:

1- توفر المعلومات عن الشركات الاربعة.
2- تقدم الشركات تقريبا نفس الخدمات التأمينية.

3- ليس للشركات الاسلامية ولا التقليدية فروعا خارج الاردن.

4- أما فيما يخص المدة الزمنية(2007-2014) فقد اخترناها لكي تبين لنا مدى تأثر شركات التأمين الاردنية التقليدية و الاسلامية بالأزمة المالية الاخيرة 2008.

5- راس مال شركات التأمين الاسلامية هو اكبر من رأس مال الشركات التقليدية ، بينما شركات التأمين التقليدية هي أقدم في النشأة من شركات التامين الاسلامية ، أي تتفوق عنها بالخبرة المهنية.

VI-المنهج المتبع:

إن الإشكالية المطروحة في هذا البحث تفرض علينا إتباع المنهج الوصفي التحليلي، الذي يعتبر طريقة من طرق التحليل والتفسير بشكل علمي منظم من أجل الوصول إلى أهداف الدراسة.

ولقد اعتمدنا على المقارنة للوصول إلى معرفة دقيقة عن محتويات الموضوع، وكذلك نظرا لتوافر المعرفة، المراجع العلمية لكل الظواهر المرتبطة بالبحث.

اما عن ادوات الدراسة فقد اعتمدنا على المراجع العلمية النظرية منها والتطبيقية (كتب، مجلات ، اوراق بحثية في ملتقيات ، تقارير ومواقع الشركات...)

ولكن نظرا لتعذر وصولنا الى الشركات محل الدراسة في دولة الأردن اعتمدنا في الجانب التطبيقي على التقارير السنوية والمواقع الالكترونية للشركات وقطاع التامين الاردني.

VII-أقسام الدراسة:

إن الإشكالية التي تم طرحها، والفرضيات التي تم وضعها في إطار أهداف البحث الذي هو أمامنا، ساقتنا الى الاعتماد على الخطة المتكونة من اربعة فصول، حيث كل فصل تم تقسيمه إلى مبحثين، وكل مبحث تم تقسيمه إلى أربع مطالب.

- في الفصل الأول تطرقنا لموضوع التنمية بصفة عامة و مقارنة أساليب تطبيقها بين الفكر الوضعي والإسلامي.
- في الفصل الثاني تحدثنا عن الابعاد التنموية لصندوق التكافل في شركات التأمين الإسلامي.
- اما في الفصل الثالث ونظرا لأهمية الفائض التأميني في شركات التامين الاسلامي من خلال عضوية ومشاركة المستأمنين في توزيعه ،ارتأينا ان نعرض نماذج توزيع الفائض التأميني في بعض شركات التامين الاسلامي و اهميته التنموية.
- وفي الفصل الرابع و الاخير تطرقنا الى مقارنة الاداء الاقتصادي والاجتماعي بين شركتين للتامين الاسلامي وشركتين للتامين التقليدي في دولة الاردن من خلال بعض المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية.

الفصل الأول

مفاهيم وأساليب التنمية بين الفكر الوضعي والإسلامي

تمهيد:

إن الهدف النهائي لجميع التعاليم الإسلامية أن تكون رحمة للجنس البشري، و يشكل هذا الهدف الغرض الأساسي الذي بعث من أجله الرسول صلى الله عليه وسلم إلى هذا العالم، وتجلى ذلك في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ** ﴾**الأنبياء: (الاية 107)**.

ومن السبل التي لا غنى عنها لتحقيق هذا الهدف تعزيز الفلاح أي الرفاه الحقيقي لجميع البشر على الأرض بغض النظر عن العرق واللون والعمر والجنس و الجنسية، حيث يشكل هذا المفهوم **عالمية الرسالة الاسلامية***.

وقد يحتج البعض هنا بأن الفلاح هو هدف لكل المجتمعات وليس للإسلام فقط، وهذا بلا شك رأي صحيح فليس ثمة خلاف يذكر بين جميع المجتمعات في العالم حول القول بأن الهدف الرئيسي للتنمية هو تعزيز الفلاح الإنساني، غير أن هنالك خلاف كبير في الرؤية لما يشكل الفلاح الحقيقي والإستراتيجية الواجب إتباعها لتحقيق ذلك الفلاح و استدامته، وما كان لمثل هذا الخلاف أن يقع لو ظلت الرؤية النقية التي تتمتع بها كل الأديان هي المسيطرة على منظور المجتمع للعالم في كل دين من تلك الأديان، ومهما يكن فإن هذا المنظور قد شُوه كثيراً عبر العصور إضافة إلى ذلك فإن الحركات التنويرية في القرنين السابع عشر والثامن عشر الميلاديين أثرت بمنظورها العلماني المادي على جميع المجتمعات حول العالم تقريباً بدرجات مختلفة، ومن ثم أصبح المقياس الرئيسي للتنمية هو ارتفاع الدخل والثروة. ويدفع هذا إلى التساؤل عما إذا كان الفلاح الإنساني الحقيقي يمكن تحقيقه واستدامته فقط بارتفاع في الدخل والثروة وإشباع الحاجات المادية للإنسان ام ان هناك مقاييس اخرى تأخذ بعين الاعتبار الجوانب الروحية وغير المادية للفلاح الإنساني، هذا ما سوف نبينه في هذا الفصل المتضمن مفاهيم و أساليب التنمية بين الفكر الوضعي والإسلامي.

*تتوضح عالمية الرسالة الاسلامية في قوله سبحانه وتعالى:(**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ**). **سبأ:(الاية 28)**

المبحث الأول : التنمية في الفكر الوضعي

تختلف التنمية في الفكر الاسلامي كثيرا عن مفهومها في الفكر الوضعي، نظرا للخصائص والمقومات التي تتضمنها والمستنبطة من اقدس ما انزل على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، ولكن قبل ان نتطرق لمفهوم التنمية في الفكر الاسلامي يجب ان نستعرض المفهوم الوضعي لها.

المطلب الأول : ماهية وخصائص الدول النامية

قبل ان نشرح مفهوم التنمية نريد أن نتعرف أولا على خصائص الدول التي هي بأمس الحاجة للتنمية.

الفرع الأول : نظرة عامة لاقتصاديات الدول النامية

هناك الكثير من المصطلحات التي شاع استعمالها للتعبير عن الدول المتخلفة، فهناك من يناديها بالدول الأقل تقدما والبعض يسميها الدول المتأخرة والبعض الاخر يسميها بالدول النامية، وهناك من يسميها بالدول المتخلفة. في حقيقة الأمر كل هذه المصطلحات تصب في نفس المعنى لأن التخلف والتأخر والسير من أجل النمو كلها معاني تدل على أن الدول تحقق معدلا معينا من النمو لكنها بعيدة عن التقدم، ولكن من الأحسن بالنسبة لي استعمال مصطلح الدول النامية رغم أن شيوع استخدام اصطلاحي الدول الأقل تقدماً والدول النامية لم يقض على استخدام اصطلاح الدول المتخلفة في الكتابات المعاصرة.

أولا : تعريف التخلف: التخلف هو انعكاس لحالة أو لظاهرة اقتصادية اجتماعية متدنية ومتأخرة عن مستوى تطورها وتقدمها، تسود في زمان ومكان معين ولمجتمع أو دولة معلومة أو مجتمع ودولة محدودة. ويختلف الاقتصاديون في تعريف التخلف وتحديد معناه فمنهم من يذكر أنه[1]:

أ/ اصطلاح يوصف به كثير من دول العالم التي يكشف تطورها على مدار الزمن عن ركود أو تدهور اقتصادي.

ب/ البلد أو المجتمع المعتمد أساسا على الإنتاج الأولي لا على الإنتاج الصناعي، أو البلد الذي تكون موارده غير مستغلة أو غير مستخدمة استخداما كفئا وفقا للفن الإنتاجي الحديث.

ج/ التخلف الاقتصادي هو ندرة شديدة في عرض رأس المال بالنسبة إلى عرض عناصر الإنتاج الأخرى وخاصة عنصر العمل، مع قياس ذلك على أساس تحديد نصيب الفرد من السكان من ذلك الرأسمال ومقارنته بالأرقام المماثلة في الدول المتقدمة.

د/ التخلف الاقتصادي يعكس انخفاض وتدني لمتوسط الدخل الحقيقي للفرد.

هـ/ التخلف الاقتصادي يعكس حالة انخفاض مستوى الإنتاج، مع عدم عدالة توزيع الإنتاج القومي بين أفراد المجتمع، إضافة إلى ركود النمو الاقتصادي.

[1] د. العسل إبراهيم، **التنمية في الإسلام**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2006م، ص32.

يفهم من هذه التعاريف أن هناك ارتباط كبير ما بين التخلف والمستوى الاقتصادي للدول.

ثانيا : ماذا يقصد بالبلدان النامية ؟ : البلدان النامية هي تلك الأقطار التي يكون مستوى تطورها الاقتصادي والاجتماعي متدني و محدود، متجسدا ذلك بالعديد من المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية التي سنتعرض لها في خصائص هذه الدول.

ثالثا : خصائص الدول النامية : تتسم في معظمها بسمات مشتركة نحددها فيما يلي[1] :

أ- **انخفاض الدخل القومي ومعدل نموه :** تتسم معظم الدول النامية بانخفاض مستوى دخلها القومي، ونظرا لأن معدل نموها السكاني يعد مرتفعا فإن معدل نمو دخلها الفردي أيضا يتسم بالانخفاض، ويعود ذلك بصفة أساسية إلى انخفاض كفاءة استخدام الموارد الاقتصادية، بالإضافة إلى سوء توزيع الدخل القومي بين أفراد المجتمع.

ب- **انخفاض إنتاجية القطاعات الخاصة:** تسود ظاهرة تدني مستوى إنتاجية العمل في عدد من الدول النامية نتيجة ندرة الموارد الرأسمالية المكملة لعناصر الإنتاج الأخرى كالعمل والأرض. ومن ثم يظهر مبدأ تناقص الإنتاجية الحدية في النشاطات الإنتاجية وخاصة الزراعية.

ج- **ارتفاع الأهمية بالنسبة للنشاط الزراعي:** يمثل الناتج المحلي الزراعي مكانة رئيسية في إجمال الناتج المحلي في الدول النامية، كما يتصف معه النشاط الزراعي بارتفاع نسبة العاملين فيه مقارنة بالعاملين في النشاطات الاقتصادية غير الزراعية.

د- **ارتفاع معدلات النمو السكاني:** تسود ظاهرة ارتفاع معدل النمو السكاني في الدول النامية مقارنة بالدول المتقدمة، حيث يتراوح في الدول النامية (3.0% - 3.5%) مقارنة بـ 1% في الدول المتقدمة.

هـ- **ضيق السوق المحلية والاعتماد المتزايد على السوق العالمية:** يعود ضيق ومحدودية السوق المحلية لانخفاض القدرة الشرائية للأفراد، وهذا يترتب عليه آثار سلبية في مقدمتها عدم إمكان إقامة وحدات إنتاجية ذات طاقات تتسم بتدني التكاليف وفقا للمفهوم الاقتصادي، وعدم استفادتها من وفرات الإنتاج الواسع، كما أن هذه الدول تعتمد في تجارتها الخارجية على تصدير المواد الأولية واستيراد المواد المصنعة، ولا يكون معدل التبادل التجاري في صالحها.

و- **عدم كفاية البنى التحتية:** تعاني معظم الدول النامية من ظاهرة عدم كفاية وكفاءة البنى التحتية أو الإرتكازية كالوسائل الصحية أو التعليمية، وضعف كفاءة الوسائل التكميلية للعمليات الإنتاجية كالنقل ووسائل التخزين والطرق وغيرها.

[1] أحمد عادل حشيش، **العلاقات الاقتصادية الدولية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2000،ص 20 .

الفرع الثاني : ماهية التنمية: لقد اختلفت وتعددت مفاهيم التنمية من زمن إلى اخر ومن ثقافة إلى أخرى، قبل أن نحدد المفهوم اللغوي والاصطلاحي للتنمية نريد ان نبين أولا الفرق بين **النمو** و**التنمية المستدامة.**

فالنمو:Growth يعني النمو التلقائي لشيء موجود أصلا. أما **التنمية Development** فتشير الى النمو المتعمد الذي يتم عن طريق الجهود المنظمة التي يقوم بها الانسان لتحقيق أهداف معينة. وتعرف **التنمية المستدامة Sustainable Development** والتي هي موضوع دراستنا في هذا الفصل، بأنها تجديد نوعية الحياة للأفضل لمصلحة الجيل الحاضر و أجيال المستقبل[1].

أ- **نجد التنمية من الناحية اللغوية:** مأخوذة من نما نمواً، بمعنى الزيادة في الشيء، فيقال: نما المال نمواً أي زاد وكثر[2]. أو هي الازدياد التدريجي ، يقال نما المال ونما الزرع نموا أي تراكم وكثر، ويستخدم اصطلاح التنمية عادة بمعنى الزيادة في المستويات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها[3].

ب- **وأما من الناحية الاصطلاحية:** فقد اختلفت الأقوال في تحديد مفهوم التنمية، وسبب ذلك اختلاف الآراء حول عملية التنمية من حيث مجالاتها وشموليتها، فبعضهم يقتصر في تحديد مفهوم التنمية على مجال معيّن كالمجال الاقتصادي مثلاً، فيقوم بتعريفها من خلال هذا المجال المحدد للتنمية، بينما بعضهم الآخر يرى أنها عملية شاملة لمختلف المجالات، فيكون تحديد المفهوم تبعاً لهذه الرؤية الشمولية للعملية التنموية[4] .

ج- **تحول اصطلاح التنمية الاقتصادية إلى التنمية الشاملة المستدامة:** إن كلمة التنمية بوصفها مصطلحاً ذا معنى محدداً إذا أطلقت فتنصرف إلى معنى التنمية الاقتصادية في الغالب، ذلك أنّ الفكر الاقتصادي الغربي هو الذي وضع مؤشرات التنمية في العصر الحديث من خلال منظور اقتصادي[5].

فضلاً عن ذلك، فإنّ التلازم بين التنمية والاقتصاد في الفكر الغربي، وانتشار هذا المنظور وهيمنته الناتجة عن الهيمنة الغربية على العالم، والتبعية التي تميّز بها العالم الثالث، جعلت المؤسسات الرسمية في العالم العربي والإسلامي، ولاسيما المسؤولين عن مجال التنمية، يتجهون هذا الاتجاه الغربي في حصر التنمية في المجال الاقتصادي وإهمال ما سواها، ظناً منهم أنّ هذا التبني سيقود

---

[1] د.عبد العزيز قاسم محارب ،**التنمية المستدامة في ظل تحديات الواقع من منظور اسلامي**،دارالجامعة الجديدة،الاسكندرية،2011، ص152-153.

[2] جمال الدين لعويسات، **العلاقات الاقتصادية الدولية والتنمية**، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر،2000 ، ص 11

[3] أ.د ابراهيم حسين العسل، **التنمية في الفكر الاسلامي**، مرجع سبق ذكره، ص23.

[4] أد. إبراهيم العسل، **التنمية في الإسلام، مفاهيم، مناهج وتطبيقات**،(بيروت :المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1999، ص 13.

[5]costantini,veleria monni **Sustainability and human developement** , ,Salvatore,economica politica,april 2008,v25,iss,1,pp 11-31

حتماً إلى تنمية بلدانهم والخروج بها من التخلف والانحطاط الاقتصادي، ولكن الواقع خيب ظنّهم [1]. لكنّ هذا المفهوم للتنمية الذي يجعل من الإنتاج مقياساً لها بحيث إذا توفر نمو وزيادة في الإنتاج كانت هناك تنمية، وإذا انتفى انتفت، قد ضيّق من مجالات التنمية في المجتمعات الإنسانية، ثم حصر طاقات الإنسان المتنوعة، والتي يمكن تنميتها، في طاقة واحدة هي الطاقة المادية المتمثلة في الإنتاج والاستهلاك لما أنتج. زد على ذلك، فإنّ جعل الإنتاج مقياساً للتنمية، بحيث تكون التنمية الاقتصادية متوقفة على الإنتاج ليس بمقياس سليم في حدّ ذاته، بل إنّ الواقع يشهد بخلاف ذلك، فهذا المقياس قد حقق نجاحاً باهراً في البيئة الغربية، لأنّ هذا التوجه في العملية التنموية كان متماشياً ومنسجماً مع النظرة الغربية للكون و الانسان والحياة.

وأما بلدان العالم الإسلامي فقد تبنت المنظور الغربي للتنمية وقامت بتطبيقه رجاء حصول نمو وتطور اقتصادي، لكنّ هذا الرجاء باء بالخسران المبين، لا لضعف في الموارد الأولوية أو لقلة في الموارد الطبيعية. و لكن هذا التصور والتوجه الغربي في التنمية كان دخيلاً على العالم الإسلامي الذي له نظرة أو تصور خاص للكون والإنسان والحياة. وبناء على ذلك، فقد «انقضت أكثر من ثلاثة عقود من «التنمية» وما تزال الدول – التي اصطلح على تسميتها بالنامية أو المتخلفة– تعاني من نفس الأزمات السياسية للمجتمع المتخلف، ولم تحقق تقدماً ملحوظاً في معظم المجالات السياسية و الاقتصادية، بل إنها تراجعت في كثير من هذه النواحي إلى مستويات من الممارسة والأداء والفعالية أدنى مما كانت عليه[2].

فهذا الخلل في مفهوم التنمية جعل المهتمين بها يعيدون النظر في تحديد معنى التنمية إدراكاً منهم أنّ عملية التنمية ليست بمقصورة على الجانب الاقتصادي، لأنّ هناك جوانب أخرى لها أهميتها في تحقيق نجاح التنمية الاقتصادية، فضلاً عن الاهتمام بالإنسان بوصفه المحور الأساس للتنمية. وبناء على ذلك بدأ يظهر التوجه نحو التنمية الشاملة لمختلف مجالات الحياة والأنشطة الاجتماعية فنجمت «التنمية الاجتماعية» التي تهدف الى احداث تنمية بشرية.

وعلى الرغم من ظهور هذا النوع من التوجه نحو التنمية الاجتماعية، فإنّ بعضاً من علماء الاقتصاد حاولوا تسخير التنمية الاجتماعية لخدمة التنمية الاقتصادية بحيث تستثمر الأولى لحساب الثانية. وهذا التصور للتنمية الاجتماعية نجده عند هيجنز **(Higgins)** الذي عرفها بقوله: «عملية استثمار إنساني تتم في المجالات أو القطاعات التي تمس حياة البشر مثل التعليم والصحة العامة

[1] .د تيسير الرداوي، **التنمية الاقتصادية** ، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب ، 1985،ص 27.

[2] سالم توفيق النجفي، **أساسيات علم الاقتصاد**، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، مصر،2000 ،ص 76.

والإسكان والرعاية الاجتماعية...الخ، بحيث يوجه عائد تلك العملية إلى النشاط الاقتصادي الذي يبذل في المجتمع»[1].

لكن علماء الاجتماع يخطِّئون هذا المفهوم للتنمية الاجتماعية ويرون أنها «العملية التي تبذل بقصد ووفق سياسة عامة لإحداث تطور اجتماعي واقتصادي للناس وبيئاتهم، سواء كانوا في مجتمعات محلية أو إقليمية أو قومية، بالاعتماد على المجهودات الحكومية والأهلية المنسقة، على أنْ يكتسب كل منهما قدرة اكثر على مواجهة مشكلات المجتمع نتيجة لهذه العمليات.

ومن خلال ما سبق فإن هذه التعاريف تشترك في عدة نقاط أهمها:

- تعتبر التنمية عملية شاملة ومستمرة.
- التنمية هي عملية تغيير ونقل للمجتمع نحو الأحسن مع الانتفاع من التغيير.
- تهدف التنمية إلى تنمية الموارد والإمكانات الداخلية للمجتمع.

وعليه فإن التعريف المستخلص مما سبق للتنمية هو كما يلي :التنمية هي عملية شاملة ومستمرة وموجهة وواعية تمس جوانب المجتمع جميعها، وتحدث تغيرات كمية وكيفية وتحولات هيكلية تستهدف الارتقاء بمستوى المعيشة لكل أفراد المجتمع والتحسن المستمر لنوعية الحياة فيه بالاستخدام الأمثل للموارد والإمكانات المتاحة.

[1]عبد القادر محمد عبد القادر عطية، **اتجاهات حديثة في التنمية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003.2002 ، ص 120.

المطلب الثاني :عوامل، مستويات ومجالات التنمية

تساعد على قيام التنمية عوامل متعددة ويجب ان تخصص لمجالات ومستويات معينة.

الفرع الأول : العوامل المساعدة على التنمية:

يمكن تقسيم هذه العوامل إلى عوامل ذاتية وأخرى موضوعية[1] :

أولا : العوامل الذاتية: تتلخص فيما يلي:

- الإيمان بإمكانية الإصلاح والتقدم أي بإمكانية تغيير أنماط الحياة السائدة.
- الطوعية والعون الذاتي: أي توافر الهيئات الطوعية القادرة بتعاونها مع الأجهزة الحكومية على تحقيق التقدم بكل حرية.
- التحفيز والاستثارة: أي تحفيز الأفراد واستثارة جهودهم للمشاركة في عملية التنمية.
- الخدمة والتضحية بالذات: أي قيام الأفراد والقائمين على التنمية بأدوارهم وواجبهم.

ثانيا : العوامل الموضوعية:

- أن تصدر برامج التنمية عن الحاجات الأساسية للمجتمع استجابة لحاجات الأفراد.
- قيام عملية التنمية على أساس من التوازن في كافة المجالات الوظيفية .
- أن تهدف برامج التنمية إلى زيادة فعالية مشاركة الأفراد في شؤون مجتمعهم المحلي.
- اكتشاف وتدريب القيادات المهنية المحلية حيث ان القيادات الشعبية قد يكون لها من الفعالية ما يفوق القيادات المهنية.
- ضرورة التركيز على مساهمة الشباب والنساء في برامج التنمية، من خلال برامج التربية ونوادي الشباب وأجهزة رعاية الأمومة و الطفولة والجمعيات.
- تبني تنمية متوازنة على المستوى الوطني.

[1] نفس المرجع السابق ، ص 23.

الفرع الثاني: مستويات التنمية ومجالاتها:

إن اختلاف الموارد الطبيعية واختلاف توزيعها على المناطق الإقليمية يؤدي إلى اختلاف درجات وطبيعة التنمية و اختلاف مستوياتها ومجالاتها كما يلي[1] :

أولا : فبالنسبة لمستويات التنمية نميز بين:

أ- التنمية الوطنية والتي تعتبر عملية يتم فيها تشغيل جميع القطاعات واستغلال كل الموارد والإمكانات المتاحة، وهي عملية تقتضي وجود تخصص وتناسق بين الوحدات الإنتاجية ووجود شبكة إنتاجية واسعة تشمل كل القطاعات والأقاليم عبر الوطن .

ب- التنمية المحلية: وتعرف بأنها :مجموعة من العمليات تتوحد فيها جهود الأهالي مع السلطات الرسمية بهدف تحسين الأحوال الاجتماعية والثقافية والاقتصادية للمجتمعات المحلية وتمكينها من المساهمة بدرجة قصوى في تقدم الوطن ككل .

ثانيا: أما بالنسبة لمجالات التنمية فنميز بين العديد من المجالات كمايلي:

1- التنمية الاقتصادية: وتعرف على أنها : تنصرف في جوهرها إلى زيادة الطاقة الإنتاجية للاقتصاد. كما عرفت التنمية الاقتصادية بأنها العملية التي بمقتضاها يجري الانتقال من حالة التخلف الى التقدم، ويصاحب ذلك العديد من التغيرات الجذرية والجوهرية في البنيان الاقتصادي. ويعرفها اخرون بأنها العملية التي يتم بمقتضاها دخول الاقتصاد الوطني مرحلة الانطلاق نحو النمو الذاتي[2].

2- التنمية الاجتماعية : وتعرف على أنها : أسلوب حديث في العمل الاجتماعي تقوم على إحداث تغيير حضاري في طريقة التفكير والعمل والحياة عن طريق إشارة وعي الناس بالبيئة المحلية من أجل المشاركة في تنفيذ برامج التنمية لإحداث التغيير اللازم لتطوير المجتمع [3].

- هي التي تجعل الانسان يحس بالمجتمع كله من حوله وكأنه سرة واحدة بل كأنه جسد واحد[1].

---

[1] أحمد عادل حشيش، **العلاقات الاقتصادية الدولية**، مرجع سبق ذكره ،ص 31.

[2] د. مدحت القريشي، **التنمية الاقتصادي،(نظريات وسياسات وموضوعات)**،دار وائل للنشر،الاردن، ط 1،2007م، ص122.

[3] أحمد الدوري، **التخلف الاقتصادي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 45.

3- التنمية السياسية: تعرف بأنها : مجموعة الأفكار التي يمكن أن يدلي بها للمساهمة في تكوين رأي عام للتأثير به لدى القرار السياسي، أي المشاركة في صنع القرار السياسي من خلال مجموعة من الوسائل : الأحزاب، الجمعيات، النقابات، وهي مستوى متطور من الفكر، يبحث عن ترقية علاقة الدولة بالمجتمع[2].

4- التنمية الإدارية : وتعرف بأنها : تطوير قدرات الإداريين وتحسين أدائهم، والتأثير على البيئة التي يعملون فيها عن طريق دراسة الهياكل التنظيمية وتحديث القوانين واللوائح المعمول بها، وتطوير وتنمية معلومات أفراد التنظيم، وتحسين البيئة للعمل الإداري .

5- التنمية البيئية : تعرف البيئة بانها الوسط الذي يعيش فيه الانسان والذي تتوافر فيه احتياجاته الاساسية اللازمة لوجود حياته واستمراره.

أما التنمية البيئية فهي تقودنا الى ممارسة النوع الصحيح من النمو الاقتصادي القائم على التنوع الحيوي وعلى التحكم في الأنشطة الضارة بالبيئة و تجديد أو تعويض المواد القابلة للتجديد ، وحماية البيئة الطبيعة بل وازدهارها[3].

6- التنمية الثقافية :هي التغير الذي يحدث في الجوانب المادية وغير المادية للثقافة بما في ذلك العلوم والفنون والفلسفة والتكنولوجيا والاذواق الخاصة بالمأكل والمشرب واللغة ، بالإضافة الى التغيرات التي تحدث في بنيان المجتمع و وظائفه[4].

---

[1] أ.د ابراهيم حسين العسل، **التنمية في الفكر الاسلامي**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،لبنان، ط 1،2006م، ص30.

[2] أحمد الدوري، **التخلف الاقتصادي**، مرجع سبق ذكره، ص 45.

[3] أ.د ابراهيم حسين العسل، **التنمية في الفكر الاسلامي**، ص30.

[4] نفس المرجع السابق ص 31.

المطلب الثالث: نظريات التنمية الاقتصادية واستراتيجياتها و العوامل التي تعيقها في الدول النامية

بما أننا نحن بصدد الحديث عن التنمية المستدامة في المطلب الرابع نريد ان نركز في هذا المطلب على التنمية الاقتصادية باعتبارها ركيزة من ركائز التنمية المستدامة.

الفرع الأول : نظريات التنمية الاقتصادية:

أولا: تعريف التنمية الاقتصادية: هناك عدة مصطلحات تعبر عن التنمية الاقتصادية فمنهم من يستخدم مصطلح النمو والبعض يستخدم مصطلح التنمية الاقتصادية، ولكن هناك اختلافات بينهما **فالنمو** يعني تغير أو تزايد قد يكون طبيعي أو عفوي دون تدخل متعمد من قبل الفرد او المجتمع[1]، أما **التنمية** تعني تغير مع تحسن بفعل حدث أو إجراء إرادي، وبالتالي يتمثل الاختلاف بينهما في ارادة التغيير.

– فتعرف **التنمية الاقتصادية** انها تقدم للمجتمع عن طريق استنباط أساليب إنتاجية جديدة أفضل ورفع مستويات الإنتاج من خلال إنماء المهارات والطاقات البشرية وخلق تنظيمات أفضل [2].

– وبصفة عامة هي العملية التي من خلالها نحاول زيادة متوسط نصيب الفرد من إجمال الناتج القومي خلال فترة زمنية محددة، وذلك من خلال رفع متوسط إنتاجية الفرد واستخدام الموارد المتاحة لزيادة الإنتاج خلال تلك الفترة. [3]

ثانيا : نظريات التنمية الاقتصادية: ويمكن استعراض أهم اتجاهاتها فيما يلي[4]:

– القاسم المشترك بين مختلف النظريات هو التركيز على أهمية التراكم الرأسمالي فضلا عن العوامل التي تدعمه أو تعيقه.

– بالنسبة **للاقتصاديين الكلاسيك** بينوا كيف أن التنمية الاقتصادية يمكن ان تعاق بسبب الضغوط السكانية مقترنة بندرة الموارد الطبيعية.

---

[1] أ.د ابراهيم حسين العسل، **التنمية في الفكر الاسلامي**،مرجع سبق ذكره، ص 23.

[2] أحمد الدوري، **التخلف الاقتصادي** ،مرجع سبق ذكره ص 91.

[3] أحمد عادل حشيش، **العلاقات الاقتصادية الدولية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2000، ص 66.

[4] جمال الدين لعويسات، **العلاقات الاقتصادية الدولية والتنمية**، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر،2000 ، ص 57.

– أضاف **النيو كلاسيك** تحليل عملية الادخار والاستثمار والآثار الموالية للتقدم التكنولوجي.
– أما **كارل ماركس** فأكد أن علاقات الإنتاج في ظل النظام الرأسمالي تتعارض مع التقدم التكنولوجي فيه، ومن ثم حدوث كساد دوري في الاقتصاد ثم الركود حتمي، كما أشار على التكاليف الباهضة والمتكررة لعملية النمو الاقتصادي في ظل النظام الرأسمالي والتي تتمثل في صورة التمزق الاجتماعي و الاقتصادي الذي يحل بالمجتمع.

– قدمت بعض التعديلات الأساسية على التغيرات السابقة وخصوصا كيفية تحقق التراكم الرأسمالي المتحقق عن التنمية الاقتصادية وتتمثل هذه التعديلات في:

أ- **نظرية شومبيتر**[1] بإضافته الهامة في إبراز دور المنظم في قيادة عملية التراكم.
ب- **كينز** بدمج نظرية أفضل عن الطلب الكلي مع نظرية التنمية الاقتصادية غير أنه لم يكن إلا جزئيا، وبقي للكينزيين تكملة مسألة تزاوج نتائج التراكم الرأسمالي في مجال خلق الطلب وخلق العرض.
ج- نشأ اهتمام كبير منذ الحرب العالمية الثانية حول التنمية الاقتصادية، وقد كانت هناك محاولة من بعض المحللين تطبيق نظريات التنمية الاقتصادية على الدول النامية، كما برزت بعض الإضافات الجديدة والهامة التي سارت في اتجاهين: ركز **الاتجاه الأول** بتحليل أسباب فشل الدول النامية في تحقيق معدل سريع للنمو رغم إمكانية الاستفادة من التكنولوجيا الأكثر تقدما. بينما ركز **الاتجاه الثاني** على دراسة العوامل الأساسية التي تنتج على النمو، والعمليات المتداخلة المتشابكة والتي يأخذ كل من التراكم الرأسمالي والنمو مكانه، كما أعطى اهتمام للعلاقة الهامة بين الزراعة والصناعة أثناء عملية التنمية، وخصوصا مدى إمكانية استخدام العمل الزراعي الفائض كأداة لتمويل التنمية الصناعية[2].

الفرع الثاني : أنماط التنمية واستراتيجياتها:

حتى و إن كان هناك عدم اتفاق على الأسلوب الأمثل للتنمية، إلا أنه هناك نوعين منذ نهاية الحرب العالمية الثانية وهما: إستراتيجية النمو المتوازن وإستراتيجية النمو غير المتوازن وكثيرا ما يهتم الباحثين بنوع اخر يجمع بين الاسلوبين يسمى بالأسلوب المختلط نلخصهم فيما يلي:

أولا : إستراتيجية أو نمط النمو المتوازن[3]:

ويرجع عرضها إلى الاقتصادي المعروف " **نيركسه** " والذي يرى ضرورة توجيه دفعة قوية إلى مجموعة من الصناعات الاستهلاكية المتكاملة أفقيا وذلك لمواجهة عقبة ضيق نطاق السوق المحلي في الدول

[1] Z.a.schompeter,**the theory of economic development**, oxford university pres,1961,p 63.
[2] عبد العزيز عجمية محمد،محمد علي الليثي، **التنمية الاقتصادية:مفهومها،نظرياتها وسياساتها**،الدارالجامعية ،الاسكندرية،مصر،2004،ص 66.
[3] أحمد عادل حشيش، **العلاقات الاقتصادية الدولية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2000، ص 122.

النامية وكسر الدوائر المفرغة المؤدية للفقر، وحسب " **نيركسه** " فإن كسر الدائرة المفرغة للفقر يمكن تفسيرها من جانب العرض والطلب، وبالتالي لا بد من إنشاء العديد من الصناعات الاستهلاكية المتزامنة حيث تؤدي إلى توسيع نطاق السوق وخلق العديد من الصناعات المتكاملة، كما يرى نيركسه: ضرورة تحقيق التوازن بين الصناعة والزراعة حتى ولو كانت مشكلة تمويل هذه الصناعات وأيضا قطاعي الزراعة والصناعة تمثل عقبة أمام نجاح هذه الإستراتيجية.

ثانيا : إستراتيجية النمو غير المتوازن[1]:

وترجع هذه النظرية إلى الاقتصادي " **هيرشمان** " حيث هاجم الإستراتيجية الأولى والتي كانت ترتكز على إنماء مجموعة عريضة من الصناعات الاستهلاكية في آن واحد، نتيجة لقصور الموارد المالية في الدول النامية، ويرى " **هيرشمان** " بدلا من ذلك أنه يجب التركيز على عدد من الصناعات الرائدة التي لها القدرة على حث الاستثمار في الصناعات الأخرى، بمعنى إحداث خلل مقصود في توازن الاقتصاد القومي عن طريق توجيه الاستثمارات إلى عدد محدود من الصناعات الرائدة التي تقود بدورها عملية النمو الاقتصادي في الاقتصاد القومي ككل. كما يرى **هيرشمان** أن عمليات اختيار هذه الصناعات يتوقف على مدى قدرتها على الحث على الاستثمار في المشروعات والصناعات الأخرى أي ما يعرف بالتكامل للأمام أو التكامل للخلف فالتكامل للخلف يعني الاستثمار في مشروع ما يؤدي إلى زيادته في مشروع آخر سابق عليه والتكامل للأمام يعني الاستثمار في مشروع ما يؤدي إلى زيادته في مشروع لاحق عليه.

وفيما يلي الخطوط العريضة التي يجب أن تتضمنها إستراتيجية التنمية الشاملة[2]:

أ- تحديد المشروع الاجتماعي.

ب- المشروعات الإنتاجية الحكومية في المجالات التي هي خارجة عن النشاط الاقتصادي الخاص (المشروعات الاقتصادية الاجتماعية الضخمة....)

ج- التوجيه الحكومي و التخطيط لتشجيع التكامل والاندماج الاقتصادي بين القطاع العام والخاص.

د- تشجيع ومعاونة المستثمرين في الميادين العامة للتعليم، الصحة، والإسكان.

هـ- سياسة زراعية في المدى القصير، المتوسط والطويل تحدد الأهداف الإنتاجية.

و- سياسة مالية نقدية وتجارية عامة ملائمة.

ثالثا : استراتيجية النمو المخطط:

تعتمد هذه الاستراتيجية على المخطط الاستراتيجي الشامل للنشاط الاقتصادي والملكية الجماعية لوسائل الإنتاج، وقيام الدولة بتوفير و توجيه الاستثمارات ، ويقصد بالتخطيط هنا التوجيه الواعي والاستخدام الامثل لموارد المجتمع لتحقيق الاهداف الاقتصادية والاجتماعية[1].

---

[1] نفس المرجع السابق ، ص 124.

[2] محمد عبد العزيز عجمية، محمد علي الليثي، **التنمية الاقتصادية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004 ، ص 185.

أ- **نماذج تخطيط التنمية الاقتصادية:**

النموذج يهدف إلى معرفة التناسب للمتغيرات ومعاملات الارتباط في الآلية الاقتصادية وتأثير اختلاف التناسب في عوامل الإنتاج سلبيا وإيجابيا على الاقتصاد الوطني بشكل عام[2].

1- **نموذج فيلدمان – مها لانوبيس** (**Fedman – Mahalanobis**) وهدفه زيادة الدخل والاستهلاك والعمالة عن طريق زيادة الطاقة الإنتاجية لقطاع وسائل الإنتاج.

2- **نموذج هارود – دومار** (**Domar – Harodd**) ويحدد النمو على أساس المقدرة على الادخار وليس على أساس توزيع الاستثمارات بين القطاعات، وأهمية هذا التوزيع على زيادة الدخل المستثمر، كما يؤكدان على أنه لا يمكن الاستمرار في الادخار إلا في اقتصاد قادر على إنتاج السلع الإنتاجية، كما في النموذج الأول.

3-**مراحل رستو للنمو الاقتصادي:** تقوم فكرة النمو الاقتصادي على أساس أن الاقتصاد القومي ينتقل من مرحلة إلى أخرى حتى يصل إلى أعلى درجات النمو الاقتصادي وتتلخص هذه المراحل فيما يلي[3]:

1- مرحلة المجتمع التقليدي.
2- مرحلة التهيؤ للانطلاق.
3- مرحلة الانطلاق.
4- مرحلة النضج.
5- مرحلة الاستهلاك الكبير.

وفي تحليل مراحل النمو هذه يشير (**رستو**) أن المجتمع التقليدي في سعيه للحاق بالعصر والانتقال من مرحلة لأخرى لاحقة لا بد أن تتوافر الشروط المؤهلة للانطلاق ، فإن ذلك يتم بتأثير عاملين[4]:

أولهما: وجود قوة أجنبية (أي عامل خارجي) حيث تتدخل في شؤون البلاد.

ثانيهما: وجود قوة وطنية تعمل على تفعيل وتسبيل التحديث والتقدم.

---

[1] **العالم في 2003**، مجلة التنمية والبيئة ،مجلد خاص ،العددان 52،53، ص22-23.

[2] هيثم محمد الزغبي، **الإدارة والتحليل المالي**، دار الفكر الأردن، ط1، 2000، ص132.

[3] هوشيار معروف، **دراسات في التنمية الاقتصادية (استراتيجيات التصنيع والتحول الهيكلي)**، دار الصفاء للنشر،ط1 ، 2005

[4] د. قادري محمد الطاهر، **التنمية المستدامة في البلدان العربية**،مكتبة حسن العصرية، بيروت، لبنان، ط1،2013، ص20.

وعند الانتقال من مجتمع تقليدي الى مرحلة الانطلاق ، فإن هذه المرحلة تحتاج الى جيلين اخرين قبل أن يبلغ المجتمع مستوى النضوج.

وفي النهاية إذا ما توازى ارتفاع الدخل إنشاء الكفاية الفنية ، يتجه الاقتصاد الناضج نحو إمكانية تحرير وتوفير البضائع الاستهلاكية والخدمات بشكل واسع يؤمن الرفاه لأعداد السكان المتزايدين في المدن والضواحي.

الفرع الثالث : التغيرات الاقتصادية العالمية وأثرها على التنمية بالدول النامية

ويمكن تلخيص أهم التغيرات الاقتصادية العالمية في أواخر القرن العشرين في أربعة نقاط أساسية تتمثل فيما يلي:

1. زيادة موجة التحرر الاقتصادي.
2. إقامة منظمة التجارة العالمية.
3. تزايد قوة التكتلات الاقتصادية الدولية.
4. ظهور العولمة وسرعة انتشارها.

أولا : الآثار الإيجابية للتغيرات الاقتصادية[1]:

أ- التخلص من عناصر عدم الكفاءة في وحدات القطاع العام.

ب- إعادة تخصيص الموارد في صالح القطاع الخاص، وفي غير صالح القطاع العام مما يرفع من الإنتاجية ويزيد من معدلات الأرباح، وذلك باعتبار وحدات القطاع الخاص أكفأ من وحدات القطاع العام.

ج- تخفيض الأنفاق الحكومية بسبب التخلص من الدعم الذي كانت تمنحه الحكومة لشركات القطاع العام، وزيادة حصيلة الضريبة المفروضة على أرباح المشروعات بعد إصلاحها وتحويلها للقطاع الخاص.

د- رفع إنتاجية المشروعات التي تتبع مبادئ السوق الحر، وفتح فرص جديدة أمام المدخرات الخاصة لتستثمر في مشروعات قائمة أو جديدة وإعادة تدوير الأموال المحررة من المشروعات العامة بعد بيعها للقطاع الخاص وهذا كله يدفع عجلة التنمية الاقتصادية.

هـ- إعادة توزيع الثروة والدخل في صالح الطبقات الفقيرة والمتوسطة من خلال إتاحة الفرصة لها لتملك بعض أجزاء وحدات القطاع العام.

ثانيا : الآثار السلبية للتغيرات الاقتصادية[2]:

[1] محمد عبد العزيز عجمية، محمد علي الليثي، **التنمية الاقتصادية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004.

[2] عبد القادرمحمد عبد القادر عطية، **اتجاهات حديثة في التنمية**، الدار الجامعية، الإسكندرية،2003/2002،ص.232-233 .

أ- فقدان الدول النامية لأسواقها بالدول الاشتراكية والتي كانت تتحصل عليها من خلال الاتفاقات الثنائية، بعدما انتهت هذه الدول سياسات التحرر.

ب- مزاحمة الاقتصاديات المتحولة للدول النامية في تحركات رؤوس الأموال والمعونات المتدفقة من الدول المتقدمة.

ج- احتمال أن تدخل بعض الاقتصاديات المتحولة في اتحاد اقتصاد الدول الأوروبية المتقدمة وهو ما يحولها من قوى داعمة للدول النامية إلى قوى منافسة لها.

د- زيادة معدل البطالة الرسمي بين الفقراء بسبب التحول من القطاع العام إلى القطاع الخاص وصرف العمال.

هـ- يؤدي تحديد الأسعار إلى ارتفاع تكاليف المعيشة وزيادة عدد الأسر تحت خط الفقر.

و- مخاوف من سيطرت الأجانب على رأس المال الوطني بوجه عام والأنشطة الإستراتيجية بوجه خاص، من خلال شراء أجزاء كبيرة من المشروعات العامة المطروحة للبيع.

ثالثا : العوامل التي تعيق التنمية الاقتصادية:

بالإضافة إلى هذه الآثار السلبية هناك عدة عوامل تعيق عملية التنمية الاقتصادية نذكرها فيما يلي[1]:

أ- العوائق الاقتصادية وتتمثل في:

- دائرة الفقر المفرغة – (The vicious circle of poverty)
- ضيق حجم السوق.(The limited of the market)

ب- العوائق الحكومية للتنمية: وتتمثل في توفير وتعزيز لبيئة مستقرة للمشروعات الحديثة أي استقرار و استقلال سياسي و الدعم الحكومي لها.

ج- القيم الاجتماعية كعوائق للتنمية: وتتمثل في قيم المجتمع التي لها دور مباشر في تحقيق التنمية من عدمه وتتمثل العلاقة بينهما حسب التحليلات في خلق عدد كفء من المنظمين للقيام بعملية التنمية . **(المنظم حسب شومبيتر):** يمكنه تبني اختراع جديد أو طريقة حديثة في الإدارة.

[1] مالكولم جيلز، دوايت بيركنز، مايكل رومر، دونالد سودجراس ، **اقتصاديات التنمية**، دار المريخ،الرياض،،ص.51.63

المطلب الرابع:مفاهيم اساسية حول التنمية المستدامة، متطلباتها ومبادئها

لقد تطور البحث عن التنمية الاقتصادية في السنوات الأخيرة ليرتقي الى البحث عن تنمية مستدامة تفيد الحاضر والمستقبل.

الفرع الأول : مفاهيم اساسية حول التنمية المستدامة ومتطلباتها

أولا: نشأة نظرية التنمية المستدامة

نشأت نظرية التنمية المستدامة من نتاج جهد فكري عبر العقود الأخيرة من القرن العشرين، وكانت بدايتها مع ظهور **نظرية حدود النمو Limit of Growth** في أكاديمية (دي ليشني) بروما عام 1968 م على يد (**لين سميث)** الذي تحدث فيها عن أساسيات علم السكان ، وانهى الى حتمية وضع حدود للنمو في السكان وإنتاج الغذاء والتصنيع واستنفاذ الموارد الطبيعية ، لأنه يقرر إذا استمرت اتجاهات النمو الحالية في تلك العناصر فسيتم الوصول الى اقصى حدود النمو في وقت ما ، في خلال مائة عام على الاكثر ، حيث يحدث نقص مفاجئ في قدرة البيئة على الوفاء باحتياجات التقدم واستيعاب نتائجه، وبالتالي انهيار كل مقوماته[1].

لقد تعرضت هذه النظرية الى انتقادات شديدة لما تضمنته من تشاؤم مفرط ، ومن هنا ظهرت نظرية التنمية المستدامة.

ثانيا: المبادرات الدولية لتبني مصطلح التنمية المستدامة

بداية يمكن ذكر أهم المبادرات والمحطات لظهور التنمية المستدامة في شكل السياق التاريخي لظهور هذا المصطلح، و التي جاءت كما يلي[2]:

---

[1] د. عبد العزيز قاسم محارب، **التنمية المستدامة في ظل تحديات الواقع من منظور إسلامي**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر ،2011م، ص158-159.

[2] حدة فروحات، **استراتجيات المؤسسات المالية في تمويل المشاريع البيئية من اجل تحقيق التنمية المستدامة**، مجلة الباحث، العدد 7، 2010/2009، ص ص125، 126.

- **1968**: إنشاء نادي روما الذي جمع عدد كبير من رجال الأعمال من مختلف الدول، دعا النادي إلى ضرورة إجراء أبحاث تخص مجالات التطور العلمي لتحديد حدود النمو في الدول المتقدمة.
- **1972**: نادي روما ينشر تقريرا مفصلا حول تطور المجتمع البشري وعلاقة ذلك باستغلال الموارد الاقتصادية، وينشر توقعاته لسنة 2100م، ولعل من أهم نتائجه عن مسار النمو الاقتصادي في العالم، أنه سوف يحدث خللا خلال القرن الواحد والعشرون بسبب التلوث وتعرية التربة.....الخ.
- **1972**: انعقاد مؤتمر استكهولم (stockholm) حول البيئة الإنسانية الذي نظمته الأمم المتحدة، حيث ناقش المؤتمر البيئة وعلاقتها بواقع الفقر وغياب التنمية في العالم، وتم الإعلان أن الفقر وغياب التنمية هما أشد أعداء البيئة، ومن جهة أخرى انتقد المؤتمر الدول الحكومات التي لا تزال تتجاهل البيئة عند التخطيط للتنمية.
- **1992**: قمة الأرض في ريودي جانيرو(Rio de janeiro) ، حيث أصبح واضحا أن اهتمام العالم يجب أن يكون موجها ليس لتأثير الاقتصاد على البيئة، وإنما على تأثير الضغط البيئي (تآكل التربة – أنظمة المياه – الغلاف الجوي) على المفاهيم الاقتصادية.

في ريو أصبحت التنمية المستدامة تركز على سبعة مكونات تشكل التحدي الأكبر أمام البشرية[1]:

- التحكم في التعداد السكاني. – الإنتاج الغذائي – الطاقة. – التمدن
- تنمية الموارد البشرية. – التنوع الحيوي. – التصنيع

- **1994**:المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (بريد جتاون، بربادوس)، يعتمد برنامج عمل بربادوس، الذي نصّ على إجراءات وتدابير محدّدة لأغراض التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[2].
- **1997**: دورة الجمعية العامة الاستثنائية (مؤتمر قمة الأرض + 5) بنيويورك، تعتمد برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن 21، بما يشمل برنامج عمل لجنة التنمية المستدامة للفترة من 1998 إلى 2002 [3].
- **2002**: القمة العالمية للتنمية المستدامة بجوهانسبرغ بجنوب إفريقيا : بالرغم من أن هذه القمة قد خلت من ولادة أية اتفاقية بيئية جديدة، إلا أنها قد وضعت الأساس، ومهدت الطريق لاتخاذ

[1] نبيل إسماعيل أبو شريحة، **التوعية البيئية والتنمية المستدامة**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ، مصر، ص ص 126 ،127.

[2] د. حدة فروحات ، مرجع سبق ذكره، ص 127.

[3] نفس المرجع السابق ، ص129.

إجراءات عملية لتمكين دول العالم من تنفيذ المبادئ والاتفاقيات التي تمخضت عن المؤتمرات البيئية العالمية السابقة، من خلال النقاط التالية[1]:

- ❖ تقويم التقدم المحرز في تنفيذ جدول أعمال القرن 21 والصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية والبيئة عام 1992؛
- ❖ استعراض التحديات والفرص التي يمكن أن تؤثر في إمكانيات تحقيق التنمية المستدامة.
- ❖ اقتراح الإجراءات المطلوب اتخاذها والترتيبات المؤسسية والمالية اللازمة لتنفيذها.
- ❖ تحديد سبل دعم البناء المؤسسي اللازم على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.

ثالثا: التنمية المستدامة: المفهوم والأهداف والمتطلبات

1 – مفهوم التنمية المستدامة

قبل التطرق إلى مفهوم التنمية المستدامة، يجب إزالة اللثام عن الاستدامة كنقطة مبدئية، حيث يعود أصل الاستدامة إلى علم الايكولوجيا*، حيث استخدمت الاستدامة للتعبير عن تشكل وتطور النظم الديناميكية، التي تعرضت إلى تغيرات هيكلية، تؤدي إلى حدوث تغير في خصائصها وعناصرها، وعلاقات هذه العناصر ببعضها البعض، وفي المفهوم التنموي استخدم مصطلح الاستدامة للتعبير عن طبيعة العلاقة بين علم الاقتصاد وعلم الايكولوجي[2].

و نظرا لحداثة وعمومية مفهوم التنمية المستدامة، فقد تنوعت معانيه في مختلف المجالات العلمية والعملية، فالبعض يتعامل مع هذا المفهوم كرؤية أخلاقية، والبعض الآخر كنموذج تنموي جديد، وهناك من يرى بأن المفهوم عبارة عن فكرة عصرية للبلدان الغنية[3]، مما أضفى على مفهوم التنمية المستدامة نوع من الغموض، ولإزالة ذلك يتعين عرض مختلف التعاريف ووجهات النظر السابقة والحديثة.

لقد أصبح مفهوم التنمية المستدامة واسع التداول ومتعدد المعاني، والمشكل ليس في غياب التعاريف، وإنما في تعددها واختلاف معانيها.

---

[1] عبد الآله الوداعي، **القانون الدولي ودوره في حماية البيئة**، المنظمة العالمية للتنمية الإدارية، مصر، ص ص 112 ،113.

* كلمة ايكو لوجي (**Ecology**) مأخوذة من المصطلح الاغريقي (oikos) بمعنى منزل و (logos) بمعنى علم، والمعنى هو علم التبيؤ ويبحث علاقات الكائنات الحية وبعضها ومع المحيط الذي تعيش فيه.

علم الايكولوجيا يعنى بدارسة وتركيب وظيفة الطبيعة أي انه يحدد الحياة وكيفية استخدام الكائنات للعناصر المتاحة.

[2] ماجدة احمد أبو زنط وعثمان محمد غنيم، **التنمية المستدامة فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 23 .

[3] Gadrey J. et Jany-Catrice F., «**Les nouveaux indicateurs de richesse** », Repères, La Découverte, 2nde édition, 2007.p21.

التنمية المستدامة: développement durable هو ترجمة لا تستجيب للمصطلح الإنجليزي **sustainable development** الذي يمكن ترجمته أيضا بالتنمية (القابلة للإدامة) أو (الموصولة)، ولقد تم اختيار مصطلح (مستديمة) لأنه المصطلح الذي يوفق بين المعنى والقواعد النحوية.

كما يعرفها **إدوارد باربيي Edwerd barbier**: "بأنها ذلك النشاط الذي يؤدي إلى الارتقاء بالرفاهية الاجتماعية اكبر قدر ممكن، مع الحرص على الموارد الطبيعية المتاحة وبأقل قدر ممكن من الأضرار والإساءة إلى البيئة ، ويوضح ذلك بان التنمية المستدامة تختلف عن التنمية في كونها أكثر تعقيدا وتداخلا فيما هو اقتصادي واجتماعي و بيئي.[1]

ويفهم من هذا التعريف أن التنمية المستدامة تقوم أساسا على وضع حوافز تقلل من التلوث وحجم النفايات والمخلفات والاستهلاك الراهن للطاقة، وتضع ضرائب تحد من الإسراف في استهلاك الماء والهواء والموارد الحيوية الأخرى.

ولقد توصل تقرير **بروتلاند Brundtland** * عام 1987م إلى تعريف التنمية المستدامة كالأتي " التنمية المستدامة هي عملية التنمية التي تلبي أماني وحاجات الحاضر، دون تعريض قدرة أجيال المستقبل على تلبية حاجاتهم للخطر.[2]

يهدف هذا المفهوم الجديد إلى تحسين نوعية حياة الإنسان من منطلق العيش في إطار قدرة الحمل أو القدرة الاستيعابية للبيئة المحيطة[3]، وترتكز فلسفة التنمية المستدامة على حقيقة هامة، مفادها أن الاهتمام بالبيئة هو الأساس الصلب للتنمية بجميع جوانبها، فهذا النوع من التنمية هو الذي يركز على بعدين مهمين هما الحاضر و المستقبل، حيث تكمن أهمية التنمية المستدامة حسب هذا التعريف في قدرتها على إيجاد التوازن بين متطلبات التنمية للأجيال الحاضرة، دون أن يكون ذلك على حساب الأجيال القادمة.

أما **اللجنة العالمية للتنمية المستدامة**، فقد عرفتها على أنها: [4] هي التنمية التي تفي احتياجات الحاضر دون المجازفة بموارد أجيال المستقبل، و قد انتهت اللجنة العالمية للتنمية في تقريرها المعنون "**مستقبلنا المشترك**" إلى أن هناك حاجة إلى طريق جديد للتنمية، طريق يستديم التقدم البشري لا في أماكن قليلة، أو بعض السنين بل للكرة الأرضية بأسرها وصولا إلى المستقبل البعيد.

---

[1] عمار عماري، **إشكالية التنمية المستدامة وأبعادها**، ورقة بحث مقدمة ضمن المؤتمر العلمي الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة، 07-08 أفريل 2008 ، جامعة سطيف، ص 4.

* نسبة إلى رئيسة وزراء النرويج (رئيسة اللجنة)

[2] دوجلاس موسشين، **مبادئ التنمية المستدامة**، ترجمة بهاء شاهين، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، مصر،2000، ص 63.

[3] غادة على موسى، **مخاطر غياب الأمن الإنساني على البيئة والتنمية المستدامة**، بحث مقدم المؤتمر العربي السادس للإدارة البيئية بعنوان التنمية البشرية وأثارها على التنمية المستدامة، مصر ، ماي 2007، ص 159.

[4]. ماجدة احمد أبو زنط وعثمان محمد غنيم، مرجع سابق ص 41.

إن هذا النوع من التنمية هو الذي يجسد العلاقة بين النشاط الاقتصادي واستخدامه للموارد الطبيعية في العملية الإنتاجية، وانعكاس ذلك على نمط حياة المجتمع، بما يحقق التوصل إلى مخرجات ذات نوعية جيدة للنشاط الاقتصادي، وترشيد استخدام الموارد الطبيعية، بما يؤمن استدامتها وسلامتها، دون أن يؤثر ذلك الترشيد سلبا على نمط الحياة وتطوره.

و من هنا فالتنمية المستدامة تستلزم تغيير السياسات والبرامج والنشاطات التنموية بحيث تبدأ من الفرد وتنتهي بالعالم مرورا بالمجتمع.

و الملاحظ أن البعض يتعامل مع التنمية المستدامة كاتجاه جديد، يتناسب واهتمامات النظام العالمي الجديد، والبعض يرى أن التنمية المستدامة نموذج تنموي بديل مختلف عن النموذج الصناعي الرأسمالي، وربما أسلوب لإصلاح أخطاء وعثرات هذا النموذج في علاقته بالبيئة.

ونلاحظ إجمالا أن الإنسان هو محور جل التعاريف المقدمة بشأن التنمية المستدامة، حيث تتضمن تنمية بشرية تؤدي إلى تحسين مستوى الرعاية الصحية والتعليم و الرفاه الاجتماعي ومحاربة البطالة، وهناك اعتراف اليوم بالتنمية البشرية على اعتبار أنها حجر أساسي للتنمية الاقتصادية.

من خلال ما سبق يمكن القول أن التنمية المستدامة، هي التنمية التي تحقق التوازن بين النظام البيئي والاقتصادي والاجتماعي والتكنولوجي، وتساهم في تحقيق أقصى حد من النمو في الأنظمة الأربعة السابقة، و أن لا يكون له تأثير جانبي على الأنظمة السابقة، وفي جوهرها ترتكز على المحاور التالية :

- التأكيد على ضرورة الاستغلال الأمثل للإمكانيات والموارد المتاحة في الاقتصاد.
- المحافظة على البيئة، عن طريق التقليل قدر الإمكان من الآثار السلبية الناتجة عن الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية على مصادر الاقتصاد وعلى البيئة.
- السعي لتحقيق تنمية اقتصادية متوازنة قادرة على إحداث تقارب في مستويات المعيشة لمختلف الفئات.

2 – متطلبات التنمية المستدامة

لتحقيق تنمية مستدامة فعالة يتطلب الأمر التوافق والانسجام بين الأنظمة التالية[1]:

- نظام سياسي: يضمن الديمقراطية في اتخاذ القرار.
- نظام اقتصادي : يمكن من تحقيق الفائض، ويعتمد على الذات.
- نظام اجتماعي: ينسجم مع المخططات التنموية وأساليب تنفيذها.
- نظام إنتاجي: يكرس مبدأ الجدوى البيئية في المشاريع.

[1] د.قادري محمد الطاهر، **التنمية المستدامة في البلدان العربية**، مكتبة حسن العصرية، لبنان،2013م، ص 50.

- نظام تكنولوجي: يمكن من البحث و إيجاد الحلول لما يواجهه من مشكلات.
- نظام دولي: يعزز التعاون وتبادل الخبرات في مشروع التنمية.
- نظام إداري: مرن يملك القدرة على التصحيح الذاتي.
- نظام ثقافي : يدرب على تأصيل البعد البيئي في كل أنشطة الحياة عامة، والتنمية المستدامة خاصة.

3 – أهداف التنمية المستدامة

تسعى التنمية المستدامة إلى جملة من الأهداف جاءت من خلال النقاط التالية[1]:

أ- الأهداف الإيكولوجية: وهي الأهداف المتعلقة بالنظام البيولوجي أو التنوع الجيني و الإنتاجية البيولوجية ووحدة النظام الايكولوجي والقضايا العالمية.

ب- الأهداف الاقتصادية: وتعني بتلبية الاحتياجات الأساسية للإنسان وتعزيز العدالة والمساواة والكفاءة والنمو وتوفير السلع و الخدمات المفيدة.

ج- الأهداف الاجتماعية: وتعني بالهوية الثقافية والعدالة الاجتماعية والمشاركة وتعزيز الدور المؤسسي و استدامته وتطويره و التماسك المجتمعي، فالعوامل الأساسية الفعالة في التنمية المستدامة هم الناس ومدى احتياجاتهم فلإنسان قوام التنمية وهو مستخلف في الأرض.

الفرع الثاني : أبعاد، مبادئ و مؤشرات التنمية المستدامة

أولا: أبعاد التنمية المستدامة:

تستند التنمية المستدامة إلى أبعاد يمكن ذكر أهمها كما يلي:

أ- البعد البيئي: يوضح هذا البعد الاستراتجيات التي يجب توافرها واحترامها في مجال التصنيع، بهدف التسيير الأمثل للرأسمال الطبيعي، بدلا من تبذيره واستنزافه بطريقة غير عقلانية، حتى لا تؤثر على التوازن البيئي، وذلك من خلال التحكم في استعمال الموارد وتوظيف تقنيات تتحكم في إنتاج النفايات، واستعمال الملوثات ونقل المجتمع إلي عصر الصناعات النظيفة[2].

ومن أجل الوصول إلى صناعة نظيفة، تقدم **الأمم المتحدة** الخطوات التالية:

[1] د. عبد العزيز قاسم محارب، **التنمية المستدامة في ظل تحديات الواقع من منظور إسلامي**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر ،2011م، ص188.

[2] ذهبية لطرش، **متطلبات التنمية المستدامة في الدول النامية في ظل قواعد العولمة**، ورقة بحث مقدمة ضمن المؤتمر العلمي الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة، 07-08 أفريل 2008 ، جامعة سطيف، ص 4.

- ❖ تشجيع الصناعة المتواصلة بيئيا في إطار خطط مرنة.
- ❖ إلزام الشركات العالمية بنفس المعايير خارج وداخل أوطانها.
- ❖ التوعية بكل الوسائل بالخسائر والأخطار الناجمة عن التلوث، سواء المباشرة أو غير المباشرة.
- ❖ إدخال مفاهيم البيئة الآمنة، والزامية المحافظة عليها، من طرف الفرد والمجتمع في كافة مراحل التعليم.
- ❖ إشراك المجتمعات في آلية التنمية المستدامة بجهود وسائل الإعلام والثقافة للجميع .
- ❖ تشجيع الإنتاج النظيف بيئيا، من خلال آليات السوق والسياسة الضرائبية.

إضافة إلى تبني الصناعة النظيفة مثلما سبق ذكره، نرى أنه من المفيد إلقاء الضوء على مفهوم **المشاريع البيئية:** وهي تلك التي تراعي البعد البيئي كركيزة أساسية لقيامها، وهناك من يرى بأنها المشاريع التي تساهم في التنمية الاقتصادية بالموازاة مع الحفاظ على البيئة والعمل مع المستخدمين والمجتمع بشكل عام بهدف تحسين جودة الحياة لجميع الأطراف.[1]

أما إذا كان المشروع اقتصاديا، فإننا لا يجب إغفال دراسة **الجدوى البيئية** و تعني: " دراسة التأثير المتبادل بين مشروعات برامج التنمية والبيئة، بهدف تقليص أو منع التأثيرات السلبية، أو تعظيم التأثيرات الايجابية "[2]

و يمكن اختصارا ذكر أهم العناصر التي تكون ضمن البعد البيئي وهي:

- ❖ النظم الايكولوجية؛
- ❖ الطاقة؛
- ❖ التنوع البيولوجي؛
- ❖ الإنتاجية البيولوجية؛
- ❖ القدرة على التكيف؛
- ❖ الإعلام والثقافة للجميع ؛
- ❖ الصناعة النظيفة.

ب – البعد الاقتصادي : إذا كان مفهوم التنمية المستدامة بالنسبة لدول الشمال الصناعية، هي السعي إلى خفض كبير ومتواصل في استهلاك الطاقة والموارد الطبيعية، وإحداث تحولات جذرية في الأنماط الحياتية السائدة في الاستهلاك والإنتاج، والحد من تصدير نموذجها الصناعي إلى الدول المتخلفة، فإن وجهة نظر الدول الفقيرة بخصوص التنمية المستدامة، تعني توظيف الموارد من أجل رفع المستوى المعيشي للسكان الأكثر فقرا.

و يمكن تلخيص أهم النقاط التي تؤخذ بعين الاعتبار في البعد الاقتصادي كما يلي[1]:

[1] GUYONNARD Françoise Marie, WILLARD Frédirique **le Management environnemental au développement durable des enterprises** , ADEME, France, 2005, p : 05

[2] اوسرير منور و بن الحاج جيلالي مغروة فتيحة، **دراسة الجدوى البيئية للمشاريع الاستثمارية**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد9، ص338

- ❖ حصة الاستهلاك الفردي من الموارد الطبيعية؛
- ❖ مسؤولية البلدان المتقدمة عن التلوث وعن معالجته؛
- ❖ تبعية البلدان النامية؛
- ❖ المساواة في توزيع الموارد؛
- ❖ الإنفاق العسكري؛
- ❖ التفاوت في المداخيل.

د – البعد الاجتماعي : على الصعيد الإنساني والاجتماعي فان التنمية المستدامة تسعى إلى تحقيق معدلات نمو مرتفعة، مع المحافظة على استقرار معدل نمو السكان، حتى لا تفرض ضغوطات شديدة على الموارد الطبيعية، ووقف تدفق الأفراد إلى المدن، وذلك من خلال تطوير مستوى الخدمات الصحية والتعليمية في الأرياف ، وتحقيق أكبر قدر من المشاركة الشعبية في التخطيط للتنمية.

ومن هنا فالبعد الاجتماعي يسوقنا إلى تسليط الضوء على النقاط التالية:[2]

- ❖ المساواة في التوزيع؛
- ❖ الحراك الاجتماعي؛
- ❖ المشاركة الشعبية؛
- ❖ التنوع الثقافي؛
- ❖ استدامة المؤسسات؛
- ❖ نمو وتوزيع السكان؛
- ❖ الصحة والتعليم ومحاربة البطالة.

هـ – البعد التكنولوجي : و يعني نقل المجتمع إلى عصر الصناعات النظيفة، التي تستخدم تكنولوجيا منظفة للبيئة، وتنتج الحد الأدنى من الغازات الملوثة و الحابسة للحرارة والضارة بطبقة الأزون.[3]

و يمكن تعزيز التكنولوجيا من أجل التنمية المستدامة كما يلي:[4]

- ❖ تطوير أنشطة البحث بتعزيز تكنولوجيا المواد الجديدة وتكنولوجيا المعلومات و الاتصال و اعتماد الآليات القابلة للاستدامة.
- ❖ تحسين أداء المؤسسات الخاصة، من خلال مدخلات معينة مستندة إلى التكنولوجيات الحديثة.
- ❖ استحداث أنماط مؤسسية جديدة تشمل مدن وحاضنات التكنولوجيا.

---

[1] كربالي بغداد وحمادي محمد، **إستراتجيات والسياسات التنمية المستدامة في ظل التحولات الاقتصادية والتكنولوجية بالجزائر**، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد45، شتاء 2010 ، ص ص 11،12.

[2] حرفوش سهام وآخرون، **الإطار النظري للتنمية الشاملة المستدامة ومؤشرات قياسها**، ورقة بحث مقدمة ضمن المؤتمر العلمي الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة، 07–08 أفريل 2008 ، جامعة سطيف .

[3] مقدم عبيدات و بلخضر عبد القادر، **الطاقة وتلوث البيئة والمشاكل البيئية العالمية**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 07، 2007، ص 51 .

[4] http://ar.wikipedia.org

- ❖ تعزيز بناء القدرات في العلوم والتكنولوجيا والابتكار، بغية تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الاقتصاد القائم على المعرفة، لاسيّما أن بناء القدرات هو الوسيلة الوحيدة لتعزيز التنافسية، وزيادة النمو الاقتصادي، وخلق فرص عمل جديدة ومحاربة الفقر.
- ❖ وضع الخطط والبرامج التي تهدف إلى تحويل المجتمع إلى مجتمع معلوماتي، بحيث يتم إدماج التكنولوجيات الجديدة في خطط واستراتيجيات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، بالموازاة مع تحقيق أهداف عالمية كالأهداف الإنمائية للألفية.

ويؤكد **تقرير الموارد الطبيعية** أن القاسم المشترك لهذه الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والتكنولوجية، هي أن التنمية لكي تكون مستديمة يجب مراعاة ما يلي :

- ❖ أن لا تتجاهل الضوابط والمحددات البيئية.
- ❖ أن لا تؤدى إلى دمار واستنزاف الموارد الطبيعية.
- ❖ تؤدى إلى تطوير الموارد البشرية، كمحاربة البطالة والفقر وتحسين وضعية المرأة في المجتمع.
- ❖ تحدث تحولات في القاعدة الصناعية السائدة.

ثانيا – مبادئ التنمية المستدامة

بدأت تتبلور عقيدة بيئية جديدة مع بداية القرن الواحد والعشرين، تبناها البنك العالمي، و تقوم هذه العقيدة على عشر مبادئ أساسية:[1]

المبدأ الأول : تحديد الأولويات بعناية

اقتضت خطورة مشكلات البيئة وندرة الموارد المالية، التشدد في وضع الأولويات، وتنفيذ إجراءات العلاج على مراحل، وهذه الخطة قائمة على التحليل التقني للآثار الصحية والإنتاجية والإيكولوجية لمشكلات البيئة، وتحديد المشكلات الواجب التصدي إليها بفعالية.

المبدأ الثاني: الاستفادة من كل دولار

كانت معظم السياسات البيئية، بما فيها السياسات الناجحة مكلفة بدون مبرر، وبدأ التأكيد على فعالية التكلفة.

[1] أنجدرو سيتر، **المبادئ العشرة للعقيدة البيئية الجديدة**، مجلة التمويل التنمية، ديسمبر 1996، ص : 4 – 5–6

إن هذا التأكيد يسمح بتحقيق انجازات كثيرة بموارد محدودة، وهو ما يتطلب نهجا متعدد الفروع، ويناشد المختصين والاقتصاديين في مجال البيئة، العمل معا على تحديد السبل المثلى للتصدي للمشكلات البيئية الرئيسية.

المبدأ الثالث: اغتنام فرص تحقيق الربح لكل الأطراف

إن بعض المكاسب في مجال البيئة سوف تتضمن تكاليف و مفاضلات، والبعض الآخر يمكن تحقيقه كمنتجات فرعية لسياسات صممت لتحسين الكفاءة والحد من لفقر، ونظرا لخفض الموارد التي تكرس لحل مشكلات البيئة، منها خفض الدعم على استخدام الموارد الطبيعية.

المبدأ الرابع: استخدام أدوات السوق حيثما يكون ممكنا

إن الحوافز القائمة على السوق والرامية إلى خفض الأضرار الضريبية، هي الأفضل من حيث المبدأ والتطبيق، فعلى سبيل المثال تقوم بعض الدول النامية بفرض رسوم الانبعاث وتدفق النفايات، رسوم قائمة على قواعد السوق بالنسبة لعمليات الاستخراج.

المبدأ الخامس : الإقتصاد في استخدام القدرات الإدارية والتنظيمية

يجب العمل على تنفيذ سياسات أكثر تنظيما وقدرة، مثل فرض ضرائب على الوقود، أو قيود على الاستيراد لأنواع معينة من المبيدات الحشرية، إدخال مبدأ الحوافز على المؤسسات الصناعية التي تسعى إلى التقليل من الأخطار البيئية.

المبدأ السادس: العمل مع القطاع الخاص

يجب على الدولة التعامل بجدية وموضوعية مع القطاع الخاص، باعتباره عنصرا أساسيا في العملية الاستثمارية، وذلك من خلال تشجيع التحسينات البيئية للمؤسسات وإنشاء **نظام (الإيزو)** الذي يشهد بأن الشركات لديها أنظمة سليمة للإدارة والبيئة.

المبدأ السابع: الإشراك الكامل للمواطنين

عند التصدي للمشكلات البيئية لبلد ما، تكون فرص النجاح قوية بدرجة كبيرة، إذا شارك المواطنون المحليون، ومثل هذه المشاركة تكون ضرورية للأسباب الآتية :

1- قدرة المواطنين على المستوى المحلي على تحديد الأولويات.
2- أعضاء الجماعات المحلية يعرفون حلولا ممكنة على المستوى المحلي.
3- أعضاء الجماعات المحلية يعملون غالبا على مراقبة مشاريع البيئة.

4- مشاركة المواطنين يمكن أن تساعد على بناء قواعد جماهيرية تؤيد التغيير.

المبدأ الثامن : توظيف الشراكة التي تحقق نجاحا

ينبغي على الحكومات الاعتماد على الارتباطات الثلاثية التي تشمل (الحكومة – القطاع الخاص – منظمات المجتمع المدني)، والعمل بخطط متكاملة للتصدي لبعض قضايا البيئة.

المبدأ التاسع: تحسين الأداء الإداري المبني على الكفاءة والفعالية

بوسع المديرين البارعين إنجاز تحسينات كبيرة في البيئة بأدنى التكاليف، فمثلا أصحاب المصانع يستطيعون خفض نسبة التلوث للهواء والغبار من 60%إلى 80 % بفضل تحسين تنظيم المنشآت من الداخل.

المبدأ العاشر : إدماج البيئة من البداية

عندما يتعلق الأمر بحماية البيئة، فإن **الوقاية خير من العلاج** بكل تأكيد، وتسعى معظم البلدان الآن إلى تقييم تخفيف الضرر وتبني ما يعرف بالجدوى البيئية، وباتت تضع في الحسبان التكاليف والمنافع النسبية عند تصميم إستراتيجيتها المتعلقة بالطاقة، كما أنها تجعل من البيئية عنصرا فعالا في إطار السياسات الاقتصادية والمالية والاجتماعية والتجارية.

ثالثا: مؤشرات التنمية المستدامة

من خلال ما سبق يمكن القول أنه على الرغم من انتشار مفهوم التنمية المستدامة إلا أن المعضلة الرئيسية فيه بقيت الحاجة الماسة الى تحديد مؤشرات، من خلالها يمكن قياس التقدم نحو التنمية المستدامة. وبناء على ذلك أصدرت لجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة كتابا بعنوان[1]:

"Methodologies Indicators of Sustanaible\ framework and Development"

يتضمن 134 مؤشرا مصنفة الى أربع فئات رئيسيه بيئية واجتماعية و اقتصادية و إدارية.

والجدول التالي يبن لنا بعض المؤشرات التي يجب مراعاتها في اثناء العمل لتطبيق مفاهيم وسبل التنمية المستدامة.

[1] د. سليمان مهنا ، أ.ريدة ديب ، **التخطيط من أجل التنمية المستدامة**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الهندسية المجلد الخامس والعشرون – العدد الاول- 2009، ص 6.

جدول (I-1) مؤشرات التنمية المستدامة

- **<u>أما المحور المؤسساتي فيمكن تلخيص مؤشراته كما يأتي[1]:</u>**

- استراتيجية وطنية للتنمية المستدامة
- تطبيق الاتفاقيات العالمية المصادق عليها.
- عدد مستخدمي الانترنت لكل 1000 مواطن.
- عدد خطوط الهاتف لكل 1000 مواطن.
- عدد أجهزة التلفزة والراديو.
- نسبة الانفاق على البحث العلمي والتنمية من إجمالي الناتج المحلي.
- الخسائر البشرية والاقتصادية بسبب الكوارث الطبيعية.

على الرغم من أن مناقشة عالمية واسعة قد أجريت بخصوص معايير التنمية المستدامة خلال أعوام لتجهيز قواعد سليمة لصنع القرار على كل المستويات إلا أنه حتى الان لا تتوافر مجموعة معايير قياسية للاستدامة.

[1] نفس المرجع السابق ، ص 12.

المبحث الثاني : الأساليب المقاصدية في تحقيق التنمية المستدامة

حظيت مقاصد الشريعة الاسلامية في العصر الحديث بعناية خاصة من قبل العلماء والباحثين ، وذلك لأهميتها ودورها في عملية الاجتهاد الفقهي ، وفي معالجة قضايا الحياة المعاصرة في ضوء الادلة والنصوص والقواعد الشرعية.

المطلب الأول:مفاهيم أساسية حول التنمية المستدامة في الفكر الاسلامي

ليس خافياً من خلال ما تقدم ذكره من تعاريف لمصطلح التنمية أنّ مفهومها ليس بثابت ولا بمتفق عليه، بل كلٌ يتناوله من الزاوية التي هي محل اهتمامه، بحيث يقصر نظره في العملية التنموية من خلال اختصاصه، وهذا الاختلاف يدعونا إلى محاولة تقديم مفهوم للتنمية يتماشى مع المنظور الإسلامي للكون والحياة و الإنسان وذلك بالاعتماد على المصادر الأساس للشريعة الاسلامية.

الفرع الأول : مفهوم التنمية في الفكر إسلامي :

عرف الاسلام التنمية المستدامة بمقوماتها وأسسها منذ اكثر من ألف وأربعمائة عام(1400)، و أمر بها قبل ان يعرفها العالم في سبعينيات القرن العشرين. وترتبط التنمية المستدامة بالوحي الالهي وعقيدة المسلم لذلك تظل مصونة من الخطأ والزلل. كما قال صلى الله عليه وسلم((**تركت فيكم ما أن تمسكتم به، لن تضلوا بعدي أبدا، كتاب الله وسنتي**))[1].

كما أن المقصد من التنمية في الفكر الاسلامي هي نفسها التنمية المستدامة لأن الدعوة اليها كانت منذ بداية الرسالة المحمدية مستديمة (اقتصادية،اجتماعية وبيئية).

ولكن قبل الحديث عن مفهومها وخصائصها ومقوماتها يجب ان نتطرق اولا الى مفاهيم الفكر الاسلامي.

أولا : ماذا نقصد بالفكر الإسلامي؟

[1] رواه مالك مرسلا والحاكم من حديث ابن عباس وإسناده حسن . وله شاهد من حديث جابر خرجته في (سلسلة الأحاديث الصحيحة) 1761.

أ- الفكر في اللغة: عرف ابن منظور في لسان العرب الفكر بقوله : الفكر، والفكر : أعمال الخاطر في الشيء ، والتفكر اسم التفكير، ومنهم من قال فكري. وقال الجوهري : التفكر: التأمل[1].

ب- الفكر في (المعاجم المعاصرة والحديثة): عرفه صاحب (المعجم الوسيط) بقوله : "الفكر إعمال العقل في المعلوم للوصول إلى معرفة المجهول و الفكرة : الصورة الذهنية لأمر ما[2].

ج- الفكر في القران الكريم[3]: لقد وردت مشتقات الفكر في القرآن الكريم في عدة مواضع، بصيغة الفعل، ولكثرتها نذكر منها قوله تبارك و تعالى :

- **﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ سورة الجاثية-13**
- **﴿لَوْ أَنْزَلْنَا هَٰذَا الْقُرْآنَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُتَصَدِّعًا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ۚ وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾. سورة الحشر-21**

د- الفكر في الحديث النبوي الشريف[4]:وردت الكلمة في عدة مواضع، وفيما يلي بعض الأمثلة :

- وردت الكلمة في صحيح البخاري في أربع مواضع، واحدة بلفظ البخاري، والباقي بلفظ القرآن الكريم، منها الباب الذي افرده البخاري لما تحت كتاب الصلاة : "باب يفكر الرجل الشيء في الصلاة".
- وردت الكلمة في صحيح مسلم في موضعين، واحد منهما بلفظ مسلم في باب فضل دوام الذكر والفكر في امور الآخرة و المراقبة، والثاني في كتاب الزهد والرقائق.

هـ- الفكر عند بعض العلماء والمفكرين:

- يقول أبو حامد الغزالي : "اعلم أن معنى الفكر هو احضار معرفتين في القلب ليستثمر منهما معرفة ثالثة، وقد جعل الفكر مرادفا للتأمل والتدبر[5].

- وبالنسبة لإمام الحرمين الجويني، يدل الفكر على النظر، يقول : "والنظر في اصطلاح الموحدين هو الفكر الذي يطلب به من قام به علما أو غلبة ظن ؛ ثم ينقسم النظر إلى قسمين : إلى الصحيح وإلى الفاسد"[6].

- ويعرفه التهانوي بقوله : "ولا شك أن النفس تلاحظ المعقولات في ضمن تلك الحركة، فقيل : الفكر هو تلك الحركة والنظر هو الملاحظة التي في ضمنها، وقيل لتلازمهما أن الفكر والنظر مترادفان[7].

---

[1] ابن منظور : **لسان العرب** : مادة فكر.

[2] إبراهيم أنيس وآخرون : **المعجم الفلسفي** – ج 1- **مجمع اللغة العربية** – ط 2- مصر.

[3] حسب المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم لمحمد فؤاد عبد الباقي وردت الكلمة في ثمانية عشر موضعا بصيغة الفعل وهذه الصيغ هي : فكر/تتفكروا/تتفكرون/يتفكروا/يتفكرون.

[4] صحيح مسلم / صحيح البخاري.

[5] أبو حامد الغزالي : **إحياء علوم الدين**-ج 4 —دار الندوة الجديدة-بيروت، ص 425.

[6] أبو المعلي عبد المالك الجويني : **كتاب الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد** -تحقيق أسعد تميم- – مؤسسة الكتب الثقافية -بيروت- ط 1- 1985، ص 25.

[7] محمد لعلى بن علي التهانوي : **كشاف اصطلاحات الفنون** -ج 3-دار صادر-بيروت، ص1121 .

بالنظر في مجموع ما تم تقديمه من أمثلة، وغير ذلك مما تركناه تفاديا للتطويل، يستفاد ما يلي:

الفكر الاسلامي : اولا محدد مصطلح (الاسلامية) هي الإطار الذي به وعليه وحوله تدور مجموع تأملات ونظرات المفكرين المنتمين إلى المذهبية الإسلامية، وإسهاما في تقريب مفهوم الفكر الإسلامي وتصحيح الرؤية المغلوطة التي شاعت حوله، نقول أن الفكر الإسلامي هو[1] :

أ- كل ما أنتجه فكر المسلمين منذ ان بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليوم، في المعارف الكونية العامة المتصلة بالله سبحانه وتعالى والعالم والإنسان.

ب-انه نتاج التأمل العقلي عن نظرة الإسلام العامة للوجود، والمتوافق مع قيم الإسلام ومعاييره ومقاصده.

ثانيا: تعريف التنمية في الفكر الاسلامي:

بعد الإطلاع على كم هائل من تعاريف متنوعة لمفهوم التنمية في الفكر الوضعي واستوعبنا معنى الفكر الاسلامي ، فقد عنّ لي أنْ أقدم تعريفاً للتنمية ينسجم مع النظرة الإسلامية للكون والحياة و الإنسان، فضلاً عن استيعاب مجالات التنمية جميعها، بعيداً عن أي تأثيرات غربية على تعاليم الإسلام.

- **تعرف التنمية المستدامة** من وجهة النظر الاسلامية انها عملية متعددة الابعاد ، تعمل على التوازن بين ابعاد التنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة، والبعد البيئي من جهة اخرى ، باعتبار أن الانسان مستخلف في الأرض له حق الانتفاع بمواردها دون حق ملكيتها، ويلتزم في تنميتها بأحكام القران والسنة النبوية الشريفة، على ان يراعي في الاستجابة لحاجات الحاضر، دون إهدار حق الاجيال اللاحقة[2].

وعليه، فأقول: إنّ **التنمية من منظور إسلامي** تعني: عملية تطوير وتغيير قدر الإمكان نحو الأحسن فالأحسن، وتكون مستمرة وشاملة لقدرات الإنسان ومهاراته المادية والمعنوية، تحقيقاً لمقصود الشارع من الاستخلاف في الأرض، برعاية أولي الأمر، ضمن تعاون إقليمي وتكامل أممي، بعيداً عن أيّ نوع من أنواع التبعية. هذا التعريف يعبّر – في نظري – عن التصور الإسلامي لمفهوم التنمية بوصفها مصطلحاً يعبّر عن عملية حضارية مستأنفة أو مستحدثة.

- **التنمية في القران الكريم:** لقد ورد في القران الكريم الفاظا تعبر عن التنمية وهي:
- **مصطلح العمارة:** لقد شاع استعمال هذا المصطلح في الفكر الاسلامي ، ولقد جاء مذكورا في القرآن الكريم مثل قوله تبارك و تعالى:﴿ **هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيْهَا**﴾ **سورة هود-61.**

[1] طه جابر العلواني : **الأزمة الفكرية المعاصرة** –ص 27– المعهد العالمي للفكر الاسلامي –هيرندن–ط 1.

[2] د. عبد العزيز قاسم محارب، **التنمية المستدامة في ظل تحديات الواقع من منظور إسلامي** مرجع سابق، ص175.

ويقول الامام الجصاص في هذه الاية :ان في ذلك دلالة على وجوب عمارة الارض بالزراعة والغرس و الابنية[1].

- **مصطلح التمكين**: نجد بجانب مصطلح العمارة في الفكر الاسلامي مصطلح التمكين في قوله تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ**﴾ **الاعراف – 10**.

ومعنى التمكين هو السيطرة والقدرة على التحكم ، بمعنى ان الله هيأ لنا وضع السيطرة على الطبيعة بحيث نستغلها بطريقة عقلانية في زيادة رفاهيتنا وهو ما تهدف اليه التنمية الاقتصادية .

- **موقف السنة من التنمية:**

عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((طلب الكسب فريضة على كل مسلم))[2]، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((ما من إمام أو وال يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته)) رواه عمرو بن مرة الجهني[3]. ووجه الدلالة من هذان الحديثان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أخبرنا بضرورة الكسب وأنها من الفرائض وإذا تحقق الكسب تحقق للفرد تنمية دخله ثم مجتمعه وجعل الحاكم ايضا مسؤولا عن التنمية.

- **اقوال رجال الفكر في التنمية[4]:**

يقول عمر ابن الخطاب: إن الله استخلفنا على عباده لنسد جوعتهم ونستر عورتهم ونوفر لهم حرفتهم.
ويقول الامام الشيباني: إن الله فرض على العباد الاكتساب لطلب المعاش ليستعينوا به على طاعة الله.
ويقول الامام الماوردي: إن عمارة البلدان باعتماد مصالحها وتحسين سبلها ومسالكها من مسؤوليات الحاكم الواجب القيام بها.
ويقول المفكر ابن خلدون:(من شروط تحقيق العمارة (التنمية) هو صلاح الرعية وعدالة الحاكم واستقامة الدولة).[5]

الفرع الثاني : خصائص التنمية الإسلاميّة : إن التنمية في الفكر الاسلامي تتميز بخصائص تحدثت عنها النظريات الوضعية ، لكن هؤلاء المفكرين الغربيين يعتمدون في دراساتهم على العديد من المراجع و التوجات التي تختلف باختلاف المكان والزمان أما الفكر الاسلامي يعتمد على مرجع واحد لا يتغير مهما اختلف المكان أو الزمان، ألا و هو كتاب الله وسنته. ولعل أهم هذه الخصائص نذكر ما يلي:

---

[1] شوقي أحمد دبنا- **الاسلام والتنمية الاقتصادية** –دار الفكر العربي-ط1-1979-ص 85.

[2] **الجامع" للإمام "ابن عبد البر" وغيره.**

[3] المصدر : الجامع الصغير الصفحة أو الرقم: 7996 **خلاصة حكم المحدث** : حسن

[4] هشام مصطفى الجمل –**دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاجتماعية بين النظام النمالي الاسلامي والنظام المالي المعاصر**–دار الفكر المصري–2007–ص223.

[5] أ.د ابراهيم حسين العسل–**التنمية في الفكر الإسلامي** المؤسسة الجامعية للدراسات والنش والتوزيع–ط1–2006 –ص 155.

1- **الشمول:**إن مبدأ الشمول في التنمية الاسلامية يقتضي تحقيق الاحتياجات البشرية كافة (الطبيعية،الإجتماعية ، الفكرية والتحفيزية). فالإسلام لا يقبل تنمية رأسمالية تضمن حرية التعبير ولا تضمن لقمة الخبز، كما لا يقبل تنمية اشتراكية تضمن الرغيف وتلغي حرية التفكير.

2- **العدالة و التوازن:** يقصد بالتوازن في التنمية الاسلامية بزيادة الانتاج وتحسينه والعدالة في توزيعه، فوفرة الانتاج مع سوء التوزيع هو سبيل للاحتكار يبغضه الإسلام، وعدالة التوزيع دون إنتاج هو باب للفقير يرفضه الإسلام أيضا، والعدل المقصود هو : أن يتحصل كل فرد وكل سكان فى إقليم أو مدينه أو قرية أو ريف أو منطقة على **حد الكفاية** وقد أمر الله سبحانه وتعالى بالعدل في كثير من الآيات فقال عز وجل ﴿**انَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾ **سورة النحل – 90.** فقد حرص التشريع الإسلامي على تحقيق العدالة بين الناس ففرضت على الاغنياء قدراً محدوداً من المال يدفع للفقراء حقاً لهم ، وهذا القدر ليس كثيراً ولا قليلاً بل يكفي الفقراء ولا يلحق الضرر بالأغنياء تحقيقا للعدل .

3- **الاستمرارية:** إنّ العملية التنموية وتحقيق مهمتها الحضارية لا تتم في يوم وليلة، أو في عشية وضحاها، بل تأخذ زمناً يطول ويقصر على قدر عزائم الناس الساعين إلى التنمية، ولكن عملية التنمية لا تتوقف عند تحققها، بل لابد من المحافظة عليها وتحقيق المزيد منها، وبذلك تكون التنمية عملية مستمرة نحو الأحسن فالأحسن. وهذه الديمومة والاستمرارية للعملية التنموية تكون مستغرقة لحياة الأفراد والمجتمعات على حدّ السواء، بمعنى أنّ الأفراد يستنفدون أعمارهم من أجل التنمية، ويحرصون على نقل ذلك لمن يخلفهم في المجتمع لإنّ خاصية الاستمرارية في التنمية نابعة من النظرة الإسلاميّة السامية للكون والحياة والإنسان، فالإنسان خلقه الله ليكون خليفة له في الأرض كما قال تعالى: ﴿ **وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَئِكَةِ إِنّي جَاعِلٌ فِى ٱلارْضِ خَلِيفَةً**﴾ **البقرة– 30.** وهذا الاستخلاف لا مجال فيه للعبث وإضاعة الوقت فيما لا ينفع في قوله سبحامه وتعالى ﴿ **أَيَحْسَبُ ٱلإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى** ﴾ **القيامة– 36.**

4- **الواقعية:** إن الواقعية في مجال التنمية الاسلامية هي المثالية في تقرير المبادئ التي لا يمكن أن تكون بعيدة عن التصور الانساني للحياة، وإمكانية تطبيقها[1]. وتتضح هذه الواقعية في كيفية معالجة الفقر لقوله تعالى: ﴿ **والّذِين فِي أمْوالِهِمْ حقٌّ معْلُومٌ (24) لِلسّائِلِ والْمحْرُومِ (25)** ﴾ **المعارج: 24-25.**

[1] أ.د إبراهيم حسين العسل، **التنمية في الفكر الاسلامي** ،مرجع سبق ذكره، ص 103.

ومعالجة مشكل الفروقات الطبقية في قوله صلى الله عليه وسلم:((الناس سواسية كأسنان المشط لا فضل لعربي على أعجمي ، ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى))[1].

5- **التطوير والتغيير:** إنّ أهم خاصية للتنمية هي كونها عملية تهدف إلى تطوير وتغيير حياة الناس في مجتمع ما، ولذلك لا يكاد يخلو تعريف من الإشارة إلى هذا العنصر الأساس في عملية التنمية أو ما يشكله مثل التقدم والرقي والتحسين وغيرها. ولكن عملية التطوير والتغيير هذه لابد أن يراعى فيها مدى قابلية الأفراد واستطاعتهم لذلك، حتى لا يكلف الناس أكثر من وسعهم أو يحملوا ما لا يطيقون فتفشل العملية من حيث يراد لها النجاح. ولذا، ورد في التعريف تقييد عملية التطوير والتغيير بعبارة «قدر الإمكان» مراعاة لاختلاف الناس من حيث قابليتهم للعملية التنموية . ثم إنّ عملية التغيير تكون في التنمية دائماً نحو الأحسن فالأحسن، وذلك لوجود فرق مهم بين كلمتي **التغيير والتنمية؛** فالتنمية دائماً تعني التحسين والرقي والزيادة في الشيء، بينما التغيير قد يكون لما هو حسن كما يكون لما هو سيئ. وقد ورد لفظ التغيير في موضعين من القرآن الكريم، أولهما في سورة الأنفال في قوله تعالى: ﴿**ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّراً نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ **الأنفال- 53**، وثانيهما في سورة الرعد وهي قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لاَ يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمْ**﴾ **الرعد-11.** فالتغيير الوارد في الآية الأولى إنما هو تغيير نحو السيئ، بحيث إنّ الله لا يُغيِّر نعمته إلى نقمة إلا إذا حصل ما يقتضي ذلك، وهو التغيير السيئ لأنفس قوم ما. فنظراً لهذا الفرق المهم بين التنمية والتغيير قيّد التغيير الوارد في التعريف بكونه «نحو الأحسن فالأحسن.

6- **المسؤولية :** تتحدد المسؤولية في التشريع الاسلامي في ثلاث جوانب:

أ/ مسؤولية الفرد تجاه نفسه:إن تكريم الله للإنسان وتفضيله على غيره من المخلوقات ، وتسخير له ما في السموات والأرض، هي دعوة لهذا الإنسان أن يحافظ على بدنه وحياته وبقاء جنسه باعتماد التنمية والتطوير نحو الأحسن[2].

ب/ مسؤولية المجتمع عن بعضه بعضا:إن الفرد المسلم مسؤول عن المجتمع الذي يعيش فيه، فهو جزء منه ، والجزء لا ينفصل عن الكل ،و تتجسد هذه المسؤولية في التماسك والتعاون مصداقا لقول

[1] الخطيب البغدادي ، أحمد بن علي: **تاريخ بغداد أو مدينة السلام**، ج 7، ص57.

[2] أ.د إبراهيم حسين العسل، التنمية في الفكر الاسلامي ، مرجع سبق ذكره، ص 105.

الرسول صلى الله عليه وسلم((مثل المؤمنين في توادهم و تراحمهم و تعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى))[1].

ج/ مسؤولية الدولة عن الفرد والمجتمع: تعتبر الدولة مسؤولة عن المساكين والمحتاجين ، ممن لا يقدرون على كفاية أنفسهم، ويحق لكل فرد أو مجتمع أن يطالب بحقوقه من الدولة أو المسؤولين فيها باعتبارهم مكلفين بالرعاية، والرعاية في المفهوم الاسلامي هي اوسع وأدق من المسؤولية، فقد أعلن في هذا الصدد الرسول صلى الله عليه وسلم قائلا:(كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)[2].

الفرع الثالث : معوقات التنمية في العالم الاسلامي وسبل التصدي لها:

أولا : مشكلات التنمية في العالم الاسلامي

يواجه العالم الاسلامي كثيرا من العقبات التي تعيق عملية التنمية لعل اهمها :

أ- **الاستبداد السياسي**[3]: ان الانظمة التي تحكم العالم الاسلامي اما انظمة معاقة أو أنظمة عبثية او انظمة احباطية.

- فالأنظمة المعاقة:هي انظمة لا تطيق ان ترى في قلب الجهاز السياسي والتعليمي والثقافي و الاقتصادي من هو اكثر تبصرا بالأمور، لان ذلك يؤول الى فقدان سيطرتها.
- والأنظمة العبثية:لا يسمح بوضوح المخططات ، وصياغة المشاريع التنموية الهادفة ، بل يظل مشغولا بالحفاظ على سلطته اطول مدة ممكنة.
- اما الانظمة الاحباطية :نظام تحكمه الرغبة في التقليد الاعمى للدول المتقدمة،فيسعى الى اللحاق بها مما يحبط قدرات شعوبها.

ب-**التبعية للخارج:**ان الحروب والتصدعات و الانقسامات التي شهدتها معظم دول العالم الاسلامي جعلتها تندفع وراء اتباعها فتزداد بذلك الضلالة وتتعمق التبعية.

---

[1] صحيح مسلم ، **كتاب البر والصلة والاداب**، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم، حديث 2583،ص 1997.

[2] أخرجهما البخاري ومسلم في صحيحهما عن ابن عمر.

[3] أ.د ابراهيم حسين العسل-مرجع سبق ذكره -ص 155.

ت-**طغيان النظام الربوي**[1]:لقد طغى النظام الربوي على المؤسسات وسياسات العالم الاسلامي ، وقد اثبتت الدراسات ان القروض الربوية كانت سببا في تعميق ظاهرة التخلف .

ث-**القروض(الديون) الخارجة:**ان اعتماد دول العالم الاسلامي في اوائل القرن العشرين على الدول الصناعية والباحثة عن الربح السريع في تمويل مشاريعها غير الانتاجية، ادى الى ابتزازها ونهب ثرواتها.

ج- **غياب العدالة في توزيع الخيرات**[2]: يحتوى العالم الاسلامي على خيرات مادية ومالية ولكن سوء توزيعها واستغلالها يؤدي الى تفشي ظاهرة التخلف.

ثانيا : المنهج الاسلامي في تحقيق التنمية

أ- **الملكية ودورها في التنمية:**التنظيم الاسلامي للملكية خاص لا ينتمي الى الرأسمالية ولا يتفق مع الاشتراكية ، فهو موافق لنظرة الانسانية فهو تنزيل من خبير حكيم يلقي بمسؤولية تحقيق التنمية على عاتق الفرد والمجتمع، من خلال الجد والاجتهاد دون اتباع الطرق المحرمة فالإسلام يهتم بالجانب الاخلاقي والإنساني في تحقيق المصالح الخاصة والعامة.

أقر الاسلام الملكية الخاصة والعامة وجعلهما ذوات طبيعة مزدوجة بين الفردية والجماعية في تحقيق النماء، فهناك بعض الايات القرانية التي تنسب الملكية الى الله أي الى الجماعة في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ **وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ**﴾ **سورة الحديد – 7** ، وهناك بعض الايات القرآنية التي تنسب الملكية الى الافراد في قوله تعالى ﴿**وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ**﴾ **سورة البقرة – 188**

ويمكن تعليل هذا الازدواج الى الاسباب التالية[3]:

1- ان اضافة الملكية الى الخالق تعالى ضمان وجداني لتوجيهها الى نفع العباد.

2- فطرة الانسان على التملك يتيح للطاقات ان تنفجر وللنشاطات ان تبذل.

3- حدد الاسلام مسؤولية الافراد عن الملكية التي سخرها الله لهم ، واشترط لذلك حق الجماعة فيه.

ب- **الضمانات الاسلامية لتحقيق عملية التنمية و نجاحها:** لقد حث الاسلام بني البشر بالانتشار في الارض والسعي فيها في قوله سبحانه وتعالى : ﴿ **هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ**﴾ **سورة الملك – 15**.

وقد اثبت عن انس ابن مالك ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال:((ان قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة ، فان استطاع ألا تقوم حتى يغرسها فليفعل))[4].

---

[1] ا رشيد حيمران- **مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية في الاسلام**-دار هومة- الجزائر -2003- ص 48.

[2] نفس المرجع السابق

[3] أ.د ابراهيم حسين العسل-مرجع سبق ذكره-ص 249.

[4] الصحيح المسند /34

ولعل ابرز الضمانات التي حرص الاسلام عليها لتحقيق التنمية هي [1]:

- تحقيق الاستقلال الاقتصادي وبلوغ التنمية المستقلة.
- الاعتماد على الذات والأخذ بالأساليب العلمية والتقنية.
- اعتماد المشاركة الشعبية والارتفاع بالتنمية الى مرتبة العبادة.

ح- **دور الدولة الاسلامية في تحقيق التنمية:** تهدف الدولة الاسلامية الى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة من خلال انجاز عدة مهام نذكر منها مايلي:

1- تأمين فرص العمل و حدة الكفاية لجميع افراد المجتمع:

إن واجب الدولة الاسلامية تشجيع المزارعين والصناعيين والتجار بتسهيل عمليات الاستثمار، وإعطاء المساعدات والتسهيلات المالية وبطرق شرعية ، فقد كتب الخليفة عمر بن عبد العزيز الى احد ولاته يقول :(انظر ما قبلك من أرض صافية، فاعطها حتى تبلغ العشر، فان لم تزرع فامنحها ،فان لم تزرع فانفق عليها من بيت مال المسلمين)[2].

ومن هنا يظهر ان وظيفة الدولة الاسلامية ،لا تقتصر فقط على حفظ الامن الداخلي والخارجي وإنما المساهمة في زيادة الثروة العامة وإشراك افراد المجتمع بالانتفاع بها.

2- تطبيق الانظمة المالية وتحقيق الادخار والتمويل:

أ / تطبيق الانظمة المالية:

أولا: الحقوق المالية المفروضة على المسلمين[3]:

- **الزكاة:**هي عبادة وواجب اجتماعي يتعلق بالملكية من غير نظر الى الشخصية ، هدفها هو القضاء على مشكلة الفقر من خلال حق الفقراء في حصة من اموال الاغنياء.
- **صدقة الفطر:**هي صدقة مفروضة على المسلمين بغية توطيد العلاقة بين المسلمين منجهة وسد فجوة من فجوات الفقر والعوز في امجتمع الاسلامي.
- **العفو:**يقول الدكتور محمد شوقي الفنجري:(لقد عبر القرآن الكريم عن الفائض الاقتصادي والذي يزيد عن الزكاة بتعبيرات العفو،لذلك اوجب الله سبحانه وتعالى تحصيل العفو من القادرين عليه لتحقيق مصلحة العباد.
- **الكفارات** :هي العقوبة التي قدرها الشارع عند ارتكاب امر فيه مخالفة لأمر الله تعالى،وقد اباح الشرع دفع قيمتها نقدا للمستحقين.

---

[1] ابراهيم حسين العسل-مرجع سبق ذكره ،ص 252.

[2] نفس المرجع السابق ص 274.

[3] يوسف يوسف ابراهيم ،**استراتيجية وتكتيكية التنمية الاقتصادية في الاسلام**، الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية، 1401 هـ، ص 503.

- **الاعمال الخيرية:**تؤدي دورا بارزا في معالجة التخلف والمساهمة في عملية التنمية رغم انها ليست مفروضة على المسلمين ، وإنما يقوم بها بعض الاشخاص الذين يتحسسون الام المجتمع.

ثانيا: حقوق مالية مفروضة على غير المسلمين[1]:

- **الخراج:**هو مقدار من المال او المحصول مما يخرج من الارض التي فتحت صلحا دون قتال تدخل الى الخزينة الاسلامية على شكل ضرائب.
- **الجزية:**هي مبلغ من المال يفرض على اهل الذمة في مقابل فرض الزكاة على المسلمين،ويصرف عائد الجزية لمصالح الدولة عامة.
- **الغنيمة:**يقصد بها الفوز بالشيء سواء كان مالا او عينا،فتقسم بعد جمعها على المساكين والغانمين.
- **الفيء** :هو مال يحصل عفوا من غير قتال، ويقسم كذلك على المساكين واليتامى أو يدفع على شكل مرتبات للجنود وعائلاتهم.
- **العشور:**هي ضرائب تؤخذ بمقدار العشر من قيمة بضائع التجار الكافرين، وتشبه في عصرنا الضرائب الجمركية.

ب/ تحقيق الادخار والتمويل في الدولة الاسلامية :

يتم تحقيق الادخار والتمويل من خلال مجموعة من المؤسسات المالية الاسلامية على رأسها البنوك الاسلامية وشركات التكافل الاسلامي بالإضافة الى الاستثمار في الاسواق المالية بالأسهم والصكوك بطريقة شرعية وأخلاقية.

أولا: الادخار والاستثمار في البنوك الاسلامية:

يتم تجميع الموارد المالية في البنوك الاسلامية باستعمال صيغ التمويل الاسلامية من المضاربة والمشاركة والمرابحة وغيرها،وفي نفس الوقت تعتبر هذه الصيغ اساليب لعمليات الاستثمار الشرعيى .فمثلا بصيغة المضاربة اذا كنت مودعا لمبلغ من المال فأنت صاحب المال والبنك هو المضارب ،واذا كنت مقترضا فالبنك صاحب المال وأنت المضارب.اما في المشاركة اذا كنت مقترضا من بنك اسلامي فيجب عليك ان تساهم بنسبة من المال وتعد بهذه النسبة مساهما في المشروع. وبهذه المبادئ تحقق قاعدة الغنم بالغرم .

لقد عاشت البنوك الاسلامية مرحلة تحدي الوجود واثبات الذات ، ولكن في نفس الوقت وجدت اقبالا شديدا وتأييدا من الشعوب الاسلامية ، واليوم وبعد نحو ثلاثين عاما على بدء مسيرة البنوك الاسلامية فان الاحصاءات تشير الى وجود قرابة 300 بنك ومصرف اسلامي تنتشر على مستوى العالم[2].

---

[1] أ.د ابراهيم حسين العسل-**التنمية في الفكر الإسلامي**، ص 282.

[2] د. عبد العزيز قاسم محارب،**التنمية المستدامة في ظل تحديات الواقع من منظور اسلامي**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،2011، ص 686.

ثانيا: الصكوك هي البديل للسندات، مثل المرابحة بديل للقرض.

1- مفهوم الصكوك الاسلامية:الصكوك هي سندات تدعمها أصول مصممة (معين الصكوك) وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ويمكن تداولها في الأسواق.

- الصك هو وثيقة محددة القيمة التي تصدر باسم مالكه مقابل القيمة التي قدمها بقصد تمويل مشروع استثماري محدد او تمويل الجانب الاستثماري في الموازنة العامة للدولة.
- معين الصكوك هو مجموعة من الأصول تجمع في معين واحد وتورق بغرض إصدار الصكوك.

2- الاهمية الاقتصادية للصكوك الاسلامية[1]:

- تساهم في انعاش الاقتصاد و ذلك بالاستفادة من رؤوس الأموال التي تعزف عن المشاركة في المشاريع التي تمول ربوياً.
- اتاحت للحكومات والشركات الحصول على تمويلات مشروعة تساعدها في التوسع في نشاطاتها.
- تحقيق عوائد مجزية للمستثمرين.
- بديل شرعي لشهادات الاستثمار والسندات.
- المساعدة في إدارة السيولة على مستوى الاقتصاد الكلي
- برزت الصكوك كواحدة من أهم هذه الأدوات المالية و التي استطاعت أن تجد لها موطئ قدم في أسواق المال العالمية.
- استقطبت الصكوك مستثمرين من دول و مؤسسات مختلفة ليس في العالم الإسلامي فحسب، وأصبحت موازية للسندات في الاستثمار التقليدي و متاحة للجميع أفراداً وشركات وحكومات في القارات الرئيسية.
- تعتبر ماليزيا أكبر سوق للصكوك (ثلاثة أرباع الصكوك الإسلامية العالمية فسنة 2008م) ، حيث تنشط شركات النفط والغاز بشكل كبير في إصدار الصكوك، مثل **شل ماليزيا وبترونـاس** الحكومية والتي صدرت صكوك بمليارات الرينجيت.

ثالثا:الاستثمار في شركات التامين الاسلامي :

تعتبر شركات التامين الاسلامي العنصر الثالث والمهم لاكتمال حلقة الاقتصاد الاسلامي بما فيها البنوك والصكوك الاسلامية.

1- سبب وجود شركات التامين الاسلامي[2]:

بعد أن استقر الأمر على حرّمة التأمين التجاري وإقرار التأمين التكافلي بديلاً مشروعاً له بقرار خاص صادر عن المجمع الفقهي الإسلامي ،كان لا بدَّ من تطوير التعامل بالتأمين التكافلي والارتقاء به إلى المستوى الذي تندفع به الحاجة إلى التأمين التجاري ، فَبُذِلت على مدار العقدين الماضيين جهود تكللت

[1] د. عبد القوي ردمان محمد عثمان، **الصكوك الاسلامية و إدارة السيولة،** بنك التضامن الاسلامي الدلي –اليمن–البحرين 2009، ص81

[2] د. د علي محي الدين القرة داغي،**التامين الاسلامي- دراسة فقهية تأصيلية**- دار البشائر الاسلامية ،لبنان، ط2،2009م، ص 20.4.

بالنجاح ونتج عنها تأسيس **شركات تأمين إسلامي** تعمل بمقتضى التأمين التكافلي ولكن بصورة متطورة . وكان الدافع على تطوير التأمين التكافلي زيادة أعداد المُستأمنين لتصبح بمئات الآلاف، وتنوع الأخطار المُؤمَّن منها لتشمل أنواعاً كثيرة فاقتضى الأمر وجود شركة متخصصة بالتأمين تتولى إدارة أعمال التأمين التكافلي اكتتاباً وتنفيذاً على أساس الوكالة بأجر معلوم .

2- طريقة الاستثمار في شركات التأمين الاسلامي:

يوجد على مستوى شركات التامين الاسلامي جهاز يسمى **بصندوق التكافل (المخاطر)** وهو صندوق خاص بأقساط المستأمنين فتقسم هذه الاقساط الى جزأين أحدها لتعويض المخاطر و الاخر للاستثمار طبعا باستعمال مبادئ ،مقاصد وصيغ التمويل الإسلامية ، و على ذكر شركات التامين الاسلامي سوف نتطرق في الفصل الثاني بالتفصيل الى ضوابطه ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وبالتالي تشكل الادوات الانفة الذكر(البنوك الاسلامية ، الاوراق المالية الاسلامية – الصكوك- وشركات التامين الاسلامي حلقة الاقتصاد الاسلامي الذي يتميز بعدة مزايا تنموية مقتبسة ومستمدة من الشريعة الاسلامية ولكنها تحتاج اليوم الى الكثير من التحدي (النظري والتطبيقي) لتحقق الاعتراف العالمي بها .

نخرج من هذا المطلب أن التنمية ليست عملا اختاريا في نظر الاسلام ،كما انها ليست ضرورة تمليها الظروف التاريخية ، وإنما هي فريضة اسلامية قبل ان تكون فريضة وطنية، وزيادة على ذلك فهي تستوجب الاستدامة والاستمرارية عن طريق المحافظة على المقومات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية من خلال تطبيق مقاصد الشريعة الاسلامية وهذا ما سوف نتطرق اليه في المطالب الموالية.

المطلب الثاني: مفاهيم حول مقاصد الشريعة الاسلامية

حظيت مقاصد الشريعة في العصر الحديث بعناية خاصة من قبل العلماء والباحثين ، وذلك لأهميتها ودورها في عملية الاجتهاد الفقهي ، وفي معالجة قضايا الحياة المعاصرة في ضوء الادلة والنصوص والقواعد الشرعية.

الفرع الأول : نشأة المقاصد الشرعية[1]:

نشأت المقاصد الشرعية مع نشأة الاحكام الشرعية نفسها، أي ان المقاصد كانت بدايتها مع بداية نزول الوحي الكريم على الرسول صلى الله عليه وسلم، ومن اوضح الادلة على ذلك:

- البعثة النبوية نفسها التي عللت بكونها رحمة وخيرا وصلاحا للناس أجمعين فقد قال الله تعالى في شأن بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم: ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ**﴾ **سورة الانبياء-107**.
- القران الكريم ذاته والذي كان مقصده الشرعي الاكبر يتمثل في هداية الناس أجمعين لأقوم المناهج، قال تعالى: ﴿ **إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا**﴾ **سورة الاسراء -9**.

[1] د. محمد الطاهر بن عاشور ،**مقاصد الشريعة الاسلامية**، دار النفائس ، الاردن، ط 2، 2001م، ص 139

- الوحي كله (الكتاب والسنة) والذي كان مقصده الاعلى احياء النفوس في الدنيا والآخرة.

أولا : مراحل تطور علم مقاصد الشريعة الاسلامية:

لقد مرت مقاصد الشريعة الاسلامية من حيث البحث والتأليف بمرحلتين أساسيتين:

أ- مرحلة الادماج في التأليف:

معناها جعل المقاصد مدونة ومؤلفة في مباحث ضمن كتب وأصول الفقه و التفسير، وتجلت هذه المرحلة في القرون (الثالث،الرابع،الخامس و السادس هجري) وقد اهتم بعض الاعلام في اثارهم بالمقاصد ومن هؤلاء نذكر[1]:

- **الابهري**(توفي 275هـ)، و**الباقلاني**(توفي 3،4 هـ) و**الترمذي** (توفي 279 هـ) الذين دارت بعض اثارهم حول التعليل والأسرار والحكم الفقهية ومحاسن الشريعة وخصائصها.
- **الغزالي** (توفي 5 هـ) والذي تناول الكليات الرورية والاستصلاح.
- **القرافي** الذي تناول في ذكر القواعد الفقهية ، وأنواع التصرفات النبوية ودلالاتها على الاحكام والمقاصد.

وعلى العموم لم تكن مباحث المقاصد تنفرد بالتأليف في مؤلفات خاصة بها ، الا في وقت متأخر من قبل كبار العلماء على رأسهم الامام **الشاطبي**.

ب- مرحلة افراد المقاصد بالتأليف:

تجلت هذه المرحلة خصوصا مع الامام الشاطبي الذي ألف كتابه الشهير **(الموافقات في اصول الشريعة)**، والذي خصصه لبحث تفاصيل وخبايا المقاصد بأسلوب دقيق[2] .

كما تجلت هذه المرحلة مع **العز بن عبد السلام الشافعي** في كتابه **قواعد الاحكام في مصالح الانام**[3].

ثانيا : تعريف مقاصد الشريعة الاسلامية:

أ- تعريفها لغة:

المقاصد :جمع مقصد ، والمقصد : مصدر ميمي مشتق من الفعل قصد،فيقال: قصد يقصد قصدا ومقصدا ، وعليه فان المقصد له معان كثيرة منها[4]:

---

[1] د. نور الدين بن مختار الخادمي ، **علم المقاصد الشرعية**، مكتبة العبيكان الرياض، ط 1، 2001م،ص 56.

[2] د ابي اسحاق الشاطبي،**الموافقات في أصول الشريعة**،دار الكتب العلمية، لبنان ط1، 2004، ص 219.

[3] د. نور الدين بن مختار الخادمي ، مرجع سابق ، ص 61.

[4] دنفس المرجع السابق،ص 13.

- الاعتماد والتوجه واستقامة الطريق . يقال: طريقٌ قاصد: سهلٌ مستقيم، وسفرٌ قاصد: سهلٌ قريب، ومنه قوله تعالى:﴿ **لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا** ﴾ **التوبة-42.**

وقوله تعالى: ﴿ **وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ** ﴾ **سورة النحل- 9**

- معنى العدل والتوسط بين طرفين . قال تعالى: ﴿ **وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ**﴾ **سورة لقمان- 19**

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم((القصد القصد تبلغوا)) [1]

- معنى خلاف الإفراط، اوعدم الافراط والتفريط وهو ما بين الإسراف والتقتير، قال تعالى: ﴿**وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ**﴾ **فاطر- 32.**

الشريعة : تطلق في اللغة على مورد الماء ومنبعه ومصدره، كما تطلق على الدين والملة والطريقة والمنهاج والسنة، ووجه اطلاق الشريعة على منبع الماء ومصدره ان الماء مصدر حياة الانسان والحيوان والنبات ، وان الدين الاسلامي مصدر حياة النفوس وصلاحها وتقدمها وسلامتها في الدنيا والاخرة[2].

الإسلامية: لفظ مشتق من كلمة الاسلام ، والإسلام لغة هو الانقياد والاستسلام لله سبحانه وتعالى بتوحيده وعبادته والامتثال الى أوامره واجتناب نواهيه[3].

وبالتالي **فالشريعة الاسلامية** هي مصدر كل الخير والرخاء والسعادة في العاجل والأجل ، في المعاش والمعاد ، قال الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ**﴾ **سورة الانفال - 24.**

ب/ التعريف الاصطلاحي لمقاصد الشريعة الاسلامية:

لم يوجد عند العلماء الاوائل تعريفا واضحا أو محددا ودقيقا لمقاصد الشريعة الاسلامية ، وإنما وجدت كلمات وجمل تتعلق ببعض انواعها وأقسامها.

لقد وردت بعض التعاريف لهذا العلم نوردها فيما يلي[4]:

1- عرفها الريسوني بقوله: أن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعتها الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد.

2- عرفها الدكتور محمد بن سعد بن أحمد بن سعود اليوبي: المقاصد هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا من اجل تحقيق مصالح العباد.

[1] اخرجه البخاري في كتاب الرقاق ، باب القصد والمداومة على العمل.
[2] د. نور الدين بن مختار الخادمي ، مرجع سابق،ص 14
[3] نفس المرجع السابق،ص 14
[4] نفس المرجع السابق،ص17

3- التعريف المختار لنور الدين الخادمي : المقاصد هي المعاني الملحوظة في الاحكام الشرعية ، والمترتبة عليها سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئية أم مصالح كلية أم سمات اجمالية وهي تتجمع ضمن هدف واحد ،هو تقرير عبودية الله ومصلحة الانسان في الدارين.

وهناك من العلماء المعاصرين من اكتفوا بالتنصيص على بعض مقاصد الشريعة أو التقسيم لأنواعها [1]:

فهذا الإمام الغزالي يذكر مقاصد الشريعة بقوله: «ومقصود الشرع من الخلق خمسة: هو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوّت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة.

أما الشاطبي فمع عنايته بمقاصد الشريعة ودقيق فهمه لها لم يُذكر تعريفاً لها سوى بعض الإشارات مثل: (المصلحة جلبا والمفسدة درءا).

وقد تطرق العلماء المعاصرون إلى تفسير مقاصد الشريعة، منهم الشيخ **علال الفاسي**، الذي ذكر أن: المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها.

الفرع الثاني : موضوع ، فوائد وتقسيمات مقاصد الشريعة الاسلامية:

أولا : موضوع مقاصد الشريعة الاسلامية

موضوع أي علم من العلوم يتناول ماهيته وحقيقته ومحتواه، أي جملة الموضوعات والمسائل التي يتضمنها ويتعلق بها.

فمثلا موضوع علم الاقتصاد يتضمن جميع المبادئ والأسس التي تساعد في حل المشكلة الاقتصادية، وتحقيق التوازن الكلي بصرف النظر عن شرعيتها اذا كانت جائزة أو محرمة.

وبالتالي **موضوع مقاصد الشريعة الاسلامية** [2]: هو بيان وعرض الاحكام ،وأسرار التشريع ، وغايات الدين، ومقاصد الشارع ، ومقصود المكلف ونيته، وغير ذلك مما يندرج ضمن ما اصبح يعرف حاليا بمقاصد الشريعة التي أصبحت علما شرعيا، وفنا من فنون الشريعة الاسلامية ، وضربا من ضروبها، وشرطا من شروط فهمها وتطبيقها و الاجتهاد في ضوئها، بل ان المقاصد يتزايد الاهتمام بها يوما بعد يوم بحثا وتأليفا.

ثانيا : فوائد مقاصد الشريعة الاسلامية:

لدراسة المقاصد وبحثها فوائد وأغراض كثيرة نذكر منها:

[1] د. أسامة عبد المجيد العاني،**احياء دور الوقف لتحقيق التنمية** ، كتاب الامة ، مجلة وقفية الشيخ علي بن عبد الله ،قطر ،2010 ،ص 103.

[2] نور الدين بن مختار الخادمي ، مرجع سابق،ص 27.

- ابراز علل التشريع وحكمه وأغراضه الجزئية و الكلية، العامة والخاصة في شتى مجالات الحياة، وفي مختلف ابواب الشريعة[1].
- تمكين الفقيه من الاستنباط في ضوء المقصد الذي سيعينه على فهم الحكم وتحديده وتطبيقه.
- التقليل من الاختلاف والنزاع الفقهي والتعصب المذهبي ، وذلك باعتماد علم المقاصد في عملية بناء الحكم وتنسيق الاراء المختلفة والابتعاد عن التعارض بينها[2].
- عون الخطيب والداعية والمدرس والقاضي والمفتي والمرشد والمدير والمسير والحاكم وغيرهم، على اداء وظائفهم وأعمالهم وفق مراد الشارع ومقصود الامر والنهي، وليس وفق حرفيات النصوص وظواهر الخطاب[3] .

ثالثا : تقسيمات المقاصد وبيان أنواعها:

تتفرع المقاصد لأنواع كثيرة، باعتبارات وحيثيات مختلفة.

أ- **فهي باعتبار محل صدورها تنقسم إلى قسمين[4]:**

- مقاصد الشارع وهي المقاصد التي قصدها الشارع بوضعه الشريعة، وهي تتمثل إجمالا في جلب المصالح ودرء المفاسد في الدارين .
- مقاصد المكلف: وهي المقاصد التي يقصدها المكلف في سائر تصرفاته، اعتقادا وقولا و عملا، والتي تفرق بين صحة الفعل وفساده، وبين ما هو تعبد وما هو معاملة، وما هو ديانة وما هو قضاء، وما هو موافق للمقاصد وما هو مخالف لها .

ب- **والمقاصد باعتبار مدى الحاجة إليها تنقسم إلى ثلاثة أقسام [5]:**

- المقاصد الضرورية : وهي التي لابد منها في قيام مصالح الدارين، وهي الكليات الخمس: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، والتي ثبتت بالاستقراء والتنصيص في كل أمة وملة، وفي كل زمان ومكان.
- المقاصد الحاجية: وهي التي يحتاج إليها للتوسعة ورفع الضيق والحرج والمشقة، ومثالها: الترخص في تناول الطيبات، والتوسع في المعاملات المشروعة على نحو السلم والمساقاة وغيرها.
- المقاصد التحسينية: وهي التي تليق بمحاسن العادات، ومكارم الأخلاق، والتي لا يؤدي تركها غالبا إلى الضيق والمشقة، ومثالها الطهارة وآداب الأكل وسننه وغير ذلك .

ج- **والمقاصد باعتبار تعلقها بعموم الأمة وخصوصها، تنقسم إلى ثلاثة أقسام [6]:**

---

[1] نفس المرجع السابق،ص 51.

[2] د. محمد الطاهر بن عاشور ،**مقاصد الشريعة الاسلامية**، دار النفائس ، الاردن، ط 2، 2001م، ص 8

[3] نور الدين بن مختار الخادمي ، مرجع سابق،ص 52

[4] أسامة عبد المجيد العاني،**احياء دور الوقف لتحقيق التنمية** ، كتاب الامة ، مجلة وقفية الشيخ علي بن عبد الله ،قطر ،2010 ،ص 200

[5] نور الدين بن مختار الخادمي ، مرجع سابق،ص 71-72.

[6] د. عبد العزيز قاسم محارب، **التنمية المستدامة في ظل تحديات الواقع من منظور اسلامي**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،2011،ص209.

- المقاصد العامة : وهي التي تلاحظ في جميع أو أغلب أبواب الشريعة ومجالاتها، بحيث لا تختص ملاحظتها في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها الكبرى .
- المقاصد الخاصة: وهي التي تتعلق بباب معين أو أبواب معينة من أبواب المعاملات، وقد ذكر ابن عاشور أن هذه المقاصد هي: مقاصد خاصة بالعائلة.. بالتصرفات المالية.. بالمعاملات المنعقدة على الأبدان كالعمل والعمال.. بالقضاء والشهادة.. بالتبرعات.. بالعقوبات .
- المقاصد الجزئية: وهي علل الأحكام وحكمها وأسرارها .

د- والمقاصد باعتبار القطع والظن تنقسم إلى قسمين [1]:

- المقاصد القطعية : وهي التي تواترت على إثباتها طائفة عظمى من الأدلة والنصوص، ومثالها: التيسير، والأمن، وحفظ الأعراض، وصيانة الأموال، وإقرار العدل ...
- المقاصد الظنية: وهي التي تقع دون مرتبة القطع واليقين، والتي اختلفت حيالها الأنظار والآراء، ومثالها: مقصد سد ذريعة إفساد العقل، والذي نأخذ منه تحريم القليل من الخمر، وتحريم النبيذ الذي لا يغلب إفضاؤه إلى الإسكار، فتكون تلك الدلالة ظنية خفية..
- وهناك **المقاصد الوهمية** : وهي التي يتخيل ويتوهم أنها صلاح وخير ومنفعة، إلا أنها على غير ذلك .. ولا شك أن هذا النوع مردود وباطل.

[1] نور الدين بن مختار الخادمي ، مرجع سابق،ص73.

المطلب الثالث: مقاصد الشريعة في علم الاقتصاد الاسلامي:

قبل ان نتحدث عن المقاصد الشرعية في الاقتصاد الاسلامي نتناول أولا مفهوم الاقتصاد الاسلامي.

الفرع الأول : مفهوم الاقتصاد الاسلامي

بغض النظر عن الجدال القائم حول مدى وجود مجال يسمى الاقتصاد الإسلامي ، وبأي شكل ووفقا لأي معنى، فإن علماء الاقتصاد الإسلامي اجتهدوا في وضع تعاريف له كل حسب نظرته وتصوره، والتي نورد منها ما يلي:

– **الاقتصاد الإسلامي** هو مجموعة الأصول العامة التي نستخرجها من القرآن والسنة لبناء الاقتصاد الذي نقيمه على أساس تلك الأصول حسب بيئة كل عصر[1] .

– وهو العلم الذي يبحث في كيفية إدارة واستغلال الموارد الاقتصادية النادرة ، لإنتاج ما يمكن إنتاجه من السلع والخدمات لإشباع الحاجات الإنسانية ، التي تتسم بالوفرة والتنوع في ظل إطار معين من القيم الإسلامية والتقاليد والتطلعات الحضارية للمجتمع[2].

ونفهم من هاذين التعريفين ان الاقتصاد الاسلامي هو ذلك العلم الذي يدرس المشكلة الاقتصادية والمتمثلة في الندرة وتزايد الحاجات وفق مبادئ الشريعة الاسلامية ومقاصدها.

الفرع الثاني : مقاصد علم الاقتصاد الاسلامي:

[1] محمد بن عبد الرحمن جنيدل :**منهاج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي**،المجلد1 ،شركة العبيكان،الرياض، 1406 هـ،ص13

[2] إبراهيم فاضل الدبو :**الاقتصاد الإسلامي** دراسة وتطبيق،طبعة1 ،دار المناهج،الأردن، 2008 ،ص16.

ان البحث في المقاصد الشرعية لكل علم من العلوم هو حجز الزاوية في فلسفة هذا العلم، وبانجاز هذه الفلسفة بكافة مباحثها الاخرى تتضح المعالم الرئيسة للعلوم الاسلامية الشرعية والإنسانية والكونية بكافة فروعها، وتتميز بذلك عن نظيراتها من العلوم القائمة على فلسفة غربية مادية.

من هذا المنطلق سنتناول في مقاصد علم الاقتصاد ثلاث عناصر رئيسية لتوضيح الرؤية:

أولا: المقاصد الشرعية للأفراد في المجال الاقتصادي:

1- الوسطية بين حياة الدنيا وحياة الاخرة: عن هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:((اللهم اصلح لي دنياي التي فيها معاشي واصلح لي اخرتي التي اليها منقلبي))[1]

2- سعي الفرد في مسائل المال بين سلامة المصدر وسلامة الانفاق : عن ابي برزة الاسلمي قال : قال رسول الله صلى اله عليه وسلم ((لا تزول قدم ابن ادم يوم القيامة من بين يدي ربه عز وجل حتى يسأل عن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه))[2]

3- دعى الاسلام الى العمل لتحصيل المال والسعي في طلب الحلال من الرزق في قوله تبارك وتعالى: ﴿ **هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ۖ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**﴾ **سورة الملك – 15.**

4- طلب المال واكتسابه في الاسلام هو تحقيقا لمهمة خلافة الانسان في الارض ليستعين به في عمل الخير، في قوله تعالى: ﴿ **آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ**﴾ **سور الحديد – 7.**

5- للمال وظيفة اجتماعية و ليس هو هدفا في حد ذاته فقد وردت النصوص القرانية بالنهي عن اكتنازه أي امساكه عن التداول، يقول تبارك وتعالى: ﴿ و**الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ** ﴾ **سورة التوبة- 34.**

6- في مجال الانفاق يوجه الاسلام الى اهمية و اولوية الانفاق على النفس، ويقدم ذلك على الانفاق في سبيل الخيرات، فقد ورد ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال:((خير الصدقة ما كان عن ظهر غني وابدأ بمن تعول))[3]

7- الانفاق على النفس له طرفان هما الاسراف والتقتير والمطلوب هو التوسط بينهما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ **وَ الَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا**﴾ **الفرقان- 67.**

8- وهذا الاخير يجعلنا نصنف حاجات الانسان في الاسلام الى الانواع التالية:

[1] صحيح مسلم 208/4

[2] اخرجه الترميذب في سننه 614/4.

[3] فتح الباري 296/3

أ/ حاجات طيبة وحاجات خبيثة

ب/ حاجات مادية وحاجات روحية (معنوية)

ج/ حاجات ضرورية وحاجات تحسينية

د/ حاجات حالية وحاجات مستقبلية

هـ/ حاجات عينية(فردية) وحاجات كفائية(اجتماعية)

9- ويفهم مما سبق ان المال فتنة للإنسان وامتحان له سواء في طرق كسبه أو في وجوه انفاقه.

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو كما روت عائشة رضي الله عنها ((اللهم اني اعوذ بك من شر فتنة الغنى ومن شر فتنة الفقر))[1]

وعن كعب بن عياض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال(لكل أمة فتنة وفتنة أمتى المال)[2].

وهكذا كانت أهمية تحديد المقاصد الشرعية **للفرد** في المجال الاقتصادي.

ثانيا: المقاصد الشرعية للمجتمع في المجال الاقتصادي[3]:

1- اقامة المؤسسات العمومية التي تكفل وحدة الافراد في المجتمع.

2- الاعداد والتعبئة الشاملة للأمة بما يكفل دفع العدوان عنها وحماية السلام العادل.

3- اقامة مؤسسات الامر بالمعروف والنهي عن المنكر.

4- اقامة مؤسسات لتامين الضروريات من غذاء وكساء ومسكن وصحة وتعليم مجانا لغير القادرين لجميع المواطنين.

5- تحقيق الاكتفاء الذاتي في جميع المجالات بدءا بالضروريات مما يحقق الاستقلال الاقتصادي.

6- اقامة المعاهد التعليمية ومؤسسات البحث العلمي بما يضمن تقدم الامة في جميع الميادين.

7- وضع النظم الكفيلة بتعبئة المدخرات والفوائض المالية وتوجيهها للاستثمار ووضع الحوافز الربحية والضريبة.

8- اقامة المؤسسات الاقتصادية والمالية والمصرفية في اطار الشريعة وفق مبادئها.

ثالثا: متطلبات مقاصد علم الاقتصاد الاسلامي[4]:

---

[1] صحيح البخاري (فتح الباري 11/ 176،181،182)

[2] اخرجه الترميذي في سننه 4/ 569.

[3] د جمال الدين عطية ، **نحو تفعيل مقاصد الشريعة**، منشورات المعهد العالمي للفكر الاسلامي، دار الفكر ، دمشق 2003،ص251.

[4] نفس المرجع السابق، ص 255.

حتى يصل الاقتصاد الاسلامي الى تحقيق مقاصد الشريعة الاسلامية يلزمه ان يحقق على الاقل ثلاث انجازات:

1- **تحديد الجانب الايديولوجي العقائدي الذي يكون الاساس والمنطلق لأي بحث في مجال الاقتصاد:** فبما ان الجانب الاديولوجي محل الدراسة هو الاسلام فيجب ان يسود الاقتصاد الاسلامي مجتمعا ينتظم وفقا للتعاليم الاسلامية والذي تعمل مؤسساته وفقا للقواعد الاسلامية الحقة والذي يؤمن فيه افراده بالقيم الاسلامية ويسلكون في حياتهم الصراط الاسلامي الصحيح.
2- **ان يحدد السنن والقوانين الإلهية التي تحكم العلاقات الاقتصادية:** فقد ورد في هذا الشأن ايات قرآنية وأحاديث نبوية شريفة تتناول امور المال والاقتصاد .
3- **استقصاء الاحكام الشرعية المتعلقة بالأمور الاقتصادية:** سواء ما كان منها معتمدا مباشرة على الكتاب والسنة أو ما توصل اليه بطريق الاجتهاد المناسب لحاجة كل زمان ومكان.

ومن خلال هذه الاقسام الثلاثة يتضح المقصد الذي يستهدفه علم الاقتصاد الاسلامي حتى يحقق هدفه.

المطلب الرابع:تحقيق التنمية المستدامة من خلال تطبيق مقاصد الشريعة الاسلامية

تستدعي التنمية المستدامة في النظام الاقتصادي الاسلامي إضافة الى تطبيق مبادئه المحافظة على مقاصد الشريعة الإسلامية ، لأن هذه المقاصد في حد ذاتها منهاج للأمة لتحقيق التنمية واستدامتها وسوف نفسر هذه المعادلة المقاصدية – التنموية من خلال هذا المطلب.

الفرع اللأول : وجوب مقاصد الشريعة الاسلامية في العملية التنموية

- تستوجب المقاصد دراسة مستجدات الاقتصاد في المجالات والجوانب المختلفة ومنها مجال التنمية البشرية المستدامة، وجعلها تصب في قالب المصالح الإنسانية سعياً منها للوصول إلى سعادة البشرية جمعاء .

ذلك أن أي فعل أو عمل يخلو من المقاصد والغايات والأهداف يصبح ضرباً من العبث، كون المقاصد «**أرواح الأعمال**»، ولابد أن يكون المقصد موافقاً لتشريع الله سبحانه تعالى؛ فإذا كان فهمنا للمقاصد أكبر كانت قدرتنا على إنزال الأحكام إلى الواقع أكبر، وكان فهمنا لمدلول المصلحة أوسع، وبذلك تبرز علة التشريع وحكمته وأغراضه في شتى مجالات الحياة، ومنها الاقتصادية، وكذلك يتأكد أن هذه الشريعة الغراء تتميز بصلاحيتها وواقعيتها وقدرتها على التعامل مع مختلف البيئات والظروف والأطوار والظواهر الحياتية، وخصوصاً في عصرنا الذي تكاثرت قضاياه وتضخمت مستجداته

وتشابكت ظواهره، فلا بد من جعل المقاصد إطاراً جامعاً وميداناً واسعاً، في ضوئها تتأصل جميع القضايا المستجدة والمطلوبة عند الإنسان المعاصر لبناء الحياة الكريمة المتحضرة، قال تعالى:

﴿ وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِم مِّنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ ۚ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ سورة النحل- 89.

وقد اجمع الكثير من العلماء والباحثين في هذا الصدد ان التنمية المستدامة(الاقتصادية والاجتماعية والبيئية) تتحقق بتطبيق مقاصد الشريعة الاسلامية وفق مراحل ثلاث كالتالي:[1]

أولا : الضروريات : وهي حاجات لحفظ الأركان الخمسة للحياة الفردية والإجتماعية من المنظور الإسلامي ، وهي التي لابد منها لقيام مصالح الدين والدنيا ، بحيث اذا فقدت لن تجري مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين .

- ❖ فأصول العبادات راجع الي حفظ الدين .
- ❖ وأصل العادات راجعة الي حفظ النفس.
- ❖ أصل العقل من جانب الوجود كتناول المأكولات والمشروبات والملبوسات.
- ❖ والمعاملات راجعة الي حفظ النسل والمال .

وهي الضروريات التي أجملتها كمقاصد للشريعة الغراء فى : حفظ للدين والنفس والنسل والعقل والمال .

ثانيا: الحاجيات : وهي حاجات لا تتوقف عليها الاركان الخمسة للحياة، ولكن تتطلبها الحاجة من أجل التوسعة ، ورفع الحرج ودفع المشقة، كإباحة الصيد ، والتمتع بالطيبات من إضافة فى المأكولات والمشروبات والملبوسات والمساكن وغيرها من الطيبات المباحة شرعاً .

ثالثا : التحسينات وهي حاجات لا تصعب الحياة بتركها، ولكن عدم تناولها يقل الحياة ، ومعناها الاخذ بما يليق من محاسن وعادات، وهي ما تقتضيه المروءة بحيث لا يختل نظام الحياة بفقدها ، كالضروريات . ولا ينال الحرج ، كالحاجيات، وإنما مخصصة لرفع معيشة الناس، وهي الطيبات المباحة يتمتع بها عباد الله دون إسراف أو تبذير.

الفرع الثاني : التنمية من خلال حفظ الكليات (الضروريات) الخمس

[1] د. محمد عمر شبرا ،ترجمة: محمود أحمد مهدي، **الرؤية الاسلامية للتنمية في ضوء مقاصد الشريعة** ، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب بمجموعة البنك الاسلامي للتنمية ،جدة ، ص 7.

أولا: التنمية المستدامة من خلال حفظ الدين :

أ- ما المقصود بحفظ الدين؟

- المقصود بالدين حفظ الدين الحق الصحيح المنزل من عند رب العالمين، الخالي من البدع و الانحرافات، قال تعالى: ﴿ **إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ** ﴾ **آل عمران-19** ، وقال تعالى: ﴿ **وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ** ﴾ **آل عمران-85.**
- فشرع لإيجاد حفظ الدين: الإيمان بأركانه، وأصول العبادات؛ وشرع للمحافظة عليه: الدعوة إليه ورد الاعتداء عنه ووجوب الجهاد ضد من يريد إبطاله ومحو معالمه .
- فالدين ضرورة اجتماعية، وليس هناك أمة بدون دين، سواء كان ديناً صحيحاً أو فاسداً، وهو أساس الأمر كله، وأسمى المقاصد هو توحيد الله بحق، ونفي الشرك عنه، وعبادته كما أمر. ومقصد حفظ الدين هو أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، ولا يمكن أن يكون معرضاً للضياع والتحريف والتبديل، لأنه بضياعه ضياع المقاصد الأخرى، وخراب الدنيا بأسرها، فالدين عامل أساس لتحقيق التنمية الحضارية الشاملة، ومنها التنمية الاقتصادية، والتنمية البشرية المستدامة، وإيجاد صورة واقعية فعالة للسياسة الاقتصادية الإسلامية في جميع جوانبها؛ وفي ضوء مقاصدها ترتسم أهدافها ووسائلها، من أجل تنظيم حياة اقتصادية إسلامية تساهم في العمل بأحكام الدين، والدعوة إليه، وإبراز محاسنه وشموليته وقدرته على التحدي، والمواجهة لمشكلات الحياة كافة .

ب- وسائل حفظ الدين : حفظ الدين الاسلامى يتم من عدة جوانب هى :

1- العمل على الامر بالمعروف والنهى عن المنكر من أجل الابقاء على قيم الدين فى كافة مناحى الحياة .

2- تشريع وسائل لإعادة توزيع الدخل والثروات بين الناس كالزكاة والميراث وتحريم الربا الذي يركز الثروة عند طبقة صغيرة في المجتمع ، وهذه الوسائل تساعد على إخراج المجتمع كله من دائرة الفقر التي قد تؤثر على مقصد حفظ الدين، فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((يكاد الفقر أن يكون كفراً وكاد الحسد أن يغلب القدر)) [1]. فالفقر يحمل على حسد الاغنياء والحسد يأكل الحسنات كما يحمل على التذلل لهم بما يدنس به عرضه، ويلثم به دينه وعلى عدم الرضى بالقضاء، ويسخط الرزق وذلك أن لم يكن كفراً فهو جار إليه من الفقر.

[1] . راضي محمد بن سلامة – **مسند الشهاب** – مؤسسة الرسالة – بيروت -1989م – تحقيق محمد بن عبد المجيد السلفي – ط2 – ج1 ص342.

3- حفظ حقوق غير المسلمين المادية : بما لا يدعهم يعادون الإسلام ويتأخرون عليه بل قد يجعلهم يدخلون في دين الله ويدعون إليه . قال صلى الله عليه وسلم : ((أن الله عز وجل لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن ولا ضرب نسائهم ولا أكل ثمارهم إذا اعطوكم الذي عليهم))[1] . كما أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ابصر شيخاً كبيراً من اهل الذمة يسأل فقال له : (مالك ؟ قال ليس لي مال وان الجزية تؤخذ مني فقال عمر ما أنصفناك ، أكلنا شبيبتك ثم يؤخذ منك الجزية . ثم كتب إلى عماله أن لا يأخذوا الجزية من شيخ كبير)[2].

ثانيا: التنمية المستدامة من خلال حفظ النفس :

أ- مكانة النفس في الاسلام

النفس الإنسانية حرمتها عند الله عظيمة، فالمحافظة عليها من الضروريات المطلقة التي لا تحتاج إلى دليل، لأن الإنسان هو المعني بالتكاليف في الأرض، ويكفينا دليلاً على حرمة قتل النفس، إن كنا في حاجة إلى دليل، قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ**﴾ **الإسراء-33**

ب- طرق المحافظة على النفس في الاسلام:

بما أن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق الحياة الكريمة للإنسان، فقد وجب المحافظة على النفس البشرية وجوداً وعدماً[3]:

1-فمن جهة الوجود

شرع الزواج من أجل التناسل و التكاثر و إيجاد النفوس لتعمر العالم و تشكل بذرة الحياة الإنسانية في الجيل الخالف ، و قد نوه الإسلام بالعلاقة المقدسة بين الزوجين و اعتبرها آية من آيات الله **(وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) [الروم: 21].**

2- أما من جهة الاستمرار و الدوام(من جهة العدم): فقد شرع عدة وسائل لحفظ النفس .

- أوجب على الإنسان أن يمد نفسه بوسائل الإبقاء على حياته من تناول للطعام و الشراب و توفير اللباس و المسكن، والمحافظة على المحيط الذي يعيش .
- أوجب على الدولة إقامة الأجهزة الكفيلة بتوفير الأمن العام للأفراد، من قضاء و شرطة و غيرها ، مما يحقق الأمن للمجتمع .

---

[1] . سنن أبو داؤود – دار الفكر – ب ط . تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، ج3 – ص170.

[2] . السواسي محمد بن عبد الواحد ، **شرح فتح القدير** دار الفكر – بيروت –، ب ت ، ط2 ، ج6 ، ص51.

[3] د. محمد الطاهر بن عاشور ،**مقاصد الشريعة الإسلامية**، دار النفائس ، الاردن، ط 2، 2001م، ص 261.

- أوجب المحافظة على كرامة الآدمي بمنع القذف و السب .
- تشريع الرخص بسبب الأعذار الموجبة للمشقة التي تلحق النفس فينشأ منها ضرر عليها، و من ذلك: رخص الفطر في رمضان بسبب المرض و السفر ،و قصر الصلاة في السفر.
- حرم الإسلام قتل النفس سواء قتل الإنسان نفسه أم قتله غيره.
- أوجب القصاص في القتل العمد، والدية و الكفارة في القتل خطأ .
- إعلان الجهاد حفظا للنفوس و حماية للمستضعفين في قوله سبحانه وتعالى: ﴿**وَمَا لَكُمْ لا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا**﴾ **سورة النساء- 75**
- أوجب على المسلم إنقاذ من يتعرض للقتل ظلما أو يتعرض لخطر إن استطاع أن ينقذه.
- كما شرع للإنسان أن يدافع عن نفسه إذا هاجمه من يريد الاعتداء عليه دون تحمل أية مسؤولية إذا مات المهاجم، و ثبت أنه كان يريد الاعتداء عليه .

تعبر كل هذه الوسائل عن وجوب استمرارية النفس والحفاظ عليها.

ثالثا:التنمية المستدامة من خلال حفظ العقل :

1-ما هو العقل؟: العقل نعمة من نعم الله الجليلة، فهو الذي يميز به الإنسان الهدى من الضلالة، والخير والشر، والطيب والخبيث، وبه فضل الله الإنسان على بقية المخلوقات؛ وذكره الله تعالى في القرآن الكريم في مواضع كثيرة . وجعل الله العقل مناط التكليف، فغير العاقل ليس بمكلف، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثلاث: عن الصَّبِى حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ.)) [1]

2-مفسدات العقل: شرع لحفظ العقل – هبة الله للجميع – تحريم ما يفسده من كل مسكر ومخدر ومعاقبة من يتعاطها، فالشريعة الإسلامية حرصت على حفظ العقل، فحرمت كل ما من شأنه إفساده، وإدخال الخلل عليه، سواء كانت هذه المفسدات حسية أو معنوية .

أ- فالمفسدات الحسية: مثل: الخمور، والمخدرات، قال تعالى: ﴿**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ **المائدة- 90**
وقوله صلى الله عليه وسلم : ((كل مسكر خمر وكل مسكر حرام)) .[2]

ب-وأما المفسدات المعنوية: فهي ما يطرأ على العقول من تصورات فاسدة في العقيدة، أو الأمور الاجتماعية أو السياسية أو الثقافية وغيرها من أنشطة الحياة، فهذه مفسدة للعقول من حيث كون

[1] **أخرجه أحمد (100/6, 101)، والدارمى (171/2) كتاب: الحدود**

[2] صحيح مسلم

الإنسان قد عطل عقله عن التفكير السليم الذي يوافق الشرع، ولذلك ذم الله الكفار حين عطلوا عقولهم عن التفكير في آيات الله تعالى، فلم يعتبروا بها في الوصول إلى الحق.

وخير دليل على ذلك في عصرنا اليوم إهمال البشرية التفكير في الحلول البديلة للحفاظ على الكون ماديا ومعنويا.

والعقل إذا لم يكن مطية للوصول إلى فهم كلام الله سبحانه وتعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم ، والتدبر في خلق الله وبديع صنعه فإن وجوده كعدمه.

3-وسائل حفظ العقل: لقد حافظ الإسلام على العقل فسن من التشريعات ما يضمن سلامته و حيويته و من ذلك [1]:

- أنه حرم كل ما من شأنه أن يؤثر على العقل و يضر به أو يعطل طاقته كالخمر و الحشيش و غيرها .
- كما شرع العقوبة الرادعة على تناول المسكرات و ذلك لخطورتها و أثرها البالغ الضرر على الفرد و المجتمع .
- أنه ربى العقل على روح الاستقلال في الفهم والنظر و اتباع البرهان ونبذ التقليد غير القائم على الحجة .
- كما دعا إلى تنمية العقل ماديا و معنويا[2]:

ماديا بالغذاء الجيد الذي يقوي الجسم و ينشط الذهن، ومن هنا كره للقاضي أن يقضي و هو جائع ، و فضل تقديم الطعام على الصلاة إذا حضرا معا.

أما معنويا فبالتأكيد على طلب العلم واعتباره أساس الإيمان، قال تعالى: ﴿ **إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ**﴾ **سورة فاطر-28** . وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ **وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا** ﴾ **سورة طه – 114**.

- كما أتاح فرصة التعليم للجميع و جعله حقا مشاعا بين أفراد المجتمع، بل جعل حدا أدنى منه واجبا على كل مسلم ومسلمة.
- رفع مكانة العقل و تكريم أولى العقول ففي أكثر من آية من القرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿**الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ۚ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ**﴾ **سورة الزمر- 18**. كما قال سبحانه وتعالى: ﴿**إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ** ﴾ **آل عمران- 189**. وفرق بين الذين يعلمون والذين لا يعلمون في قوله تبارك وتعالى: ﴿ **قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لاَ يَعْلَمُون**﴾ **سورة الزمر- 9**

---

[1] د. محمد عمر شبرا ،ترجمة: محمود أحمد مهدي ، مرجع سبق ذكره ،ص: 35،36،37،38.

[2] د. محمد الخضر الحسين ، **الشريعة الاسلامية صالحة لكل زمان ومكان** ، طبعة مجلة الازهر، القاهرة ،2008، ص34.

- تحرير العقل من سلطان الخرافة و الأوهام، و من هنا حرم الإسلام السحر و الكهانة و الشعوذة و غيرها من أساليب الدجل و الخرافة، كما أنه منع على العقل الخوض في الغيبيات من غير سلطان أو علم يأتيه من الوحي المنزل على الأنبياء، و اعتبر ذلك مسببا في هدر طاقته من غير طائل قال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ إِن فِي صُدُورِهِمْ إِلاَّ كِبْرٌ مَّا هُم بِبَالِغِيهِ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ**﴾ سورة غافر– 56.
- تدريب العقل على الاستدلال المثمر و التعرف على الحقيقة و ذلك من خلال وسيلتين [1] : الأولى : أنه وضع المنهج الصحيح للنظر العقلي المفيد لليقين، من هنا كانت دعوته إلى التثبيت قبل الاعتقاد، قال تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ** ﴾ **سورة الاسراء – 36** الثانية : الدعوة إلى التدبر في الكون لاستكشافه و تأمل ما فيه من دقة و ترابط ،و إلى استخدام الاستقراء و التمحيص الدقيق من أجل الوصول إلى اليقين .
- وجه الطاقة العقلية إلى استخلاص حكم التشريع و أسراره فقال تبارك وتعالى: ﴿**أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا**﴾ **سورة النساء – 82.**
- كما وجهه إلى استخلاص الطاقات المادية في الكون والاستفادة منها في بناء الحضارة في قوله سبحانه وتعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ۖ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**﴾ **سورة الملك – 15.**
- كما فتح له باب الاجتهاد في التشريع فيما لا نص فيه وذلك في مجالين [2]:
  - معرفة و استخلاص المقاصد و الأهداف من النصوص و الأحكام الشرعية .
  - استنباط الأحكام و التشريعات للحوادث المستجدة، و هو مجال واسع يستند إلى مبادئ عدة كالقياس و المصلحة و الاستحسان و غيرها .

رابعا:التنمية من خلال حفظ النسل :

1– أهمية النسل في عمارة الارض:

لقد اعتنت الشريعة الإسلامية بحفظ النسل وعدَّته من الضروريات الخمس التي جاءت لحمايتها؛ لأنه من الركائز الأساس في الحياة، وسبباً من أسباب عمارة الأرض، وفيه تكمن قوة الأمم، وتكون مرهوبة الجانب ذات قوة بشرية تحمي دينها وتصون أعراضها وأموالها، وتستثمر خيرات الكون للوصول إلى التنمية الحضارية الشاملة .

[1] د. محمد الطاهر ابن عاشور ، **مقاصد الشريعة الاسلامية** ،طبعة وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية القطرية،2004، ص 420.

[2] د. محمد الخضر الحسين ،مرجع سبق ذكره ، ص40.

فشرعت من الأحكام الإسلامية ما ينظم الأسرة ويحافظ عليها كونها نواة الاستقرار للمجتمع، ومنعت كل ما من شأنه أن يلحق الضرر بهذا المقصد العظيم، واتخذت العديد من الوسائل الكفيلة بحفظ النسل.

2- وسائل حفظ النسل في الإسلام:

و من أجل تحقيق مقصد حفظ النسل شرع الإسلام المبادئ و التشريعات التالية [1]:

أ- شريعة الزواج: فقد شرع الإسلام الزواج ورغب فيه واعتبره الطريق الفطري النظيف الذي يلتقي فيه الرجل بالمرأة لإنجاب الاولاد بالإضافة الى تيسير الزواج بعدة طرق .

ب- العناية بتربية النشئ و تعميق روابط الألفة: ألزام الأبوين برعاية أولادهما و الأنفاق عليهم حتى يتحقق للأولاد الاستغناء عن نفقة الأبوين، ويهتم الأولاد بالدراسة والعلم والاجتهاد بدل النفقة.

ج- العناية بالأسرة و إقامتها على أسس سليمة باعتبارها الحصن الذي يحتضن جيل المستقبل و يتربى فيه ، وتربية نشء يكون قدوة للأجيال المقبلة.

د- إحاطة العلاقة بين الذكر و الأنثى بمجموعة من المبادئ و الآداب الأخلاقية التي تضمن تحقيق الأهداف السامية لهذه العلاقة و تستبعد الممارسات الفوضوية للعلاقات بين الجنسين، مما يبعث الثقة والتعاون بين الرجال والنساء في بناء المجتمع وتحقيق تنمية راقية.

هـ- تحريم الاعتداء على الأعراض ،و لذا حرم الله الزنا كما حرم القذف ، و حدد لكل منها عقوبة رادعة.

خامسا: التنمية من خلال حفظ المال :

1- مفهوم المال في الفكر الاسلامي:

المال هو عصب الحياة وقوامها، فهو يشمل كل ما يمتلكه الإنسان مما يمكن حصره، لأنه وسيلة الحياة في هذه الدنيا، والحاجة إلى المال ماسة في حق الفرد والجماعة أو الأمة لقيام مصالحهم الدينية والدنيوية، لأنه إذا فُقد أو قلّ تصبح الحياة مهددة بالفقر، ويكون ذلك خطراً على الدين، فهو يزرع في ضعاف النفوس الشك في عدالة الله وحكمته الإلهية في الكون، بل قد يكون سبباً للكفر؛ لأن الفقر قد يؤدي إلى الكفر، وإذا انتشر الفقر في أمة فإنها تتحطم وتفقد أهم مقوماتها، والأمة مطالبة بمجموعها بالدفاع عن دين الله، ولا بد لها من أسباب، والمال أحد هذه الأسباب، يقول ابن باديس: «مال المرء كقطعة من بدنه، يدافع عنها كما يدافع عن نفسه، وبه قوام أعماله في حياته [2].

[1] . محمد عمر شبرا ،ترجمة: محمود أحمد مهدي، مرجع سبق ذكره ،ص: 39.

[2] أسامة عبد المجيد العاني،**احياء دور الوقف لتحقيق التنمية** ، كتاب الامة ، مجلة وقفية الشيخ علي بن عبد الله ،قطر ،2010 ،ص 216.

يقول **الطاهر بن عاشور:** «ما يظن بشريعة جاءت لحفظ نظام الأمة وتقوية شوكتها وعزتها، إلا أن يكون لثروة الأمة في نظرها المكان السامي من الاعتبار والاهتمام، وإذا استقرينا أدلة الشريعة من القرآن والسنة الدالة على العناية بمال الأمة وثروتها، والمشيرة إلى أن به قوام أعمالها وقضاء نوائبها، نجد من ذلك أدلة كثيرة تفيدنا كثرتها يقيناً بأن للمال في نظر الشريعة حظاً لا يستهان به [1].

فالمقصود من المال في الشريعة الإسلامية ليس الكنز والتفاخر به، فقد توعد الله بالعذاب من يفعل ذلك، بل المقصود منه تحقيق مصالح العباد الشرعية، فمنه ما يؤلف على الإسلام، فيعطى من يرجى إسلامه، أو يُخاف شره دفاعاً عن المسلمين، ومنه ما تسد به حاجة الفقراء والمساكين، وقد جعل الله لهم فيه حقاً ثابتاً، قال تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ (24) لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ** ﴾ **سورة معارج 24-25** وغيرها من المصالح العامة والخاصة .

فالمال لا يحمد إلا إذا كان خادماً للدين، عن عبد الله بن مسعود قال: قال صلى الله عليه وسلم : ((لا حسد إلا في اثنتين، رجل آتاه الله مالاً فسلط على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها))[2].

وشرع لإيجاد حفظ المال: إباحة المعاملات؛ وشرع للمحافظة عليه تحريم السرقة وحد السارق، وتحريم إتلاف مال الغير، والحجر على السفيه والمجنون ونحوهما .

2- **أهمية المال في السياسة الاقتصادية الاسلامية:**

ومما سبق يمكن القول: إن السياسة الاقتصادية الإسلامية تعتمد على هذه الأصول وهذه الوسائل الشرعية الكفيلة بحفظ هذا المقصد، إدراكاً منها أن المال قوام الأعمال في الحياة، فكلما ازدادت الرشادة في استخدامه تزايدت فرص الحياة الكريمة، وتحسنت شروطها، فالمحافظة على الأموال يرفع من درجة الكفاءة الاقتصادية في استخدامها وتخصيصها وترتفع إمكانيات الاعتماد على الذات.. والمقصود بحفظ المال هو صيانته من الهدر والتبذير؛ فأما ما يتعلق بالأموال العامة فيكون بالمحافظة على الثروات المتاحة والموارد المتوافرة لتحديد فترة الانتفاع بها، وأما حفظ الأموال الفردية فيكون عن طريق تنميتها واستخدامها استخداماً رشيداً لصيانتها وإعادة إنتاجها لأصحابها لتحقيق وظيفتها الفردية والاجتماعية.

ولذلك حرص الإسلام على الجانب المالي وعده ركناً ثالثاً من أركان الإسلام، كما في فريضة الزكاة، وما حدث من حروب الردة إلا تأكيد من الخليفة الراشد أبي بكر الصديق، رضي الله عنه، على أهمية هذا الركن؛ لأن به قيام مصالح الأمة وقضاء نوائبها .

---

[1] د. محمد الطاهر ابن عاشور ، **مقاصد الشريعة الإسلامية** ،طبعة وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية القطرية،2004، ص 450.

[2] كتاب مسند عبد الله بن المبارك رقم 60

لقد بيَّن الإمام أبو حامد الغزالي المهمات، التي تقتضيها سعادة الإنسان، بست وهي: المأكل، حيث لابد للإنسان من قوت حلال يقيم صلبه، والملبس، وأقله ما يدفع الحر والبرد ويستر العورة، والمسكن وأثاث البيت، والمنكح، وما يكون وسيلة لهذه الخمس وهما الجاه والمال [1].

3- **وسائل حفظ المال**

شرع سبحانه وتعالى وسائل عدة للمحافظة على الاموال من ناحية الوجود والبقاء[2]:

أولا: وسائل الحفاظ على المال إيجادا و تحصيلا :

- الحث على السعي لكسب الرزق و تحصيل المعاش فقد حث الإسلام على كسب الأموال باعتبارها قوام الحياة الإنسانية واعتبر السعي لكسب المال فريضة على كل مسلم.
- أنه رفع منزلة العمل و أعلى من أقدار العمال.
- إباحة المعاملات العادلة التي لا ظلم فيها و لا اعتداء على حقوق الآخرين.

ثانيا : وسائل المحافظة على المال بقاء و استمرارا :

- ضبط التصرف في المال بحدود المصلحة العامة.
- كما حرم الاعتداء على مال الغير بالسرقة أو السطو أو التحايل و شرع العقوبة على ذلك .
- منع إنفاق المال في الوجوه غير المشروعة.
- سن التشريعات الكفيلة بحفظ أموال القصر و الذين لا يحسنون التصرف في أموالهم.
- تنظيم التعامل المالي على أساس من الرضا و العدل ومن ثم قرر الإسلام أن العقود لا تمضي على المتعاقدين إلا إذا كانت عن تراض وعدل و لذلك حرم القمار.
- الدعوة إلى تنمية المال و استثماره حتى يؤدي وظيفته الاجتماعية والاقتصادية و بناء على ذلك حرم الإسلام حبس الأموال عن التداول و حارب ظاهرة الاكتناز بواسطة الزكاة والربا بواسطة البيع .
- عدم تبذير الموارد (الترف) مما يتسبب فى نقص موارد الاجيال القادمة ، وعدم الاعتداء علي الموارد ، والتسبب فى التلوث البيئى وهى من الامور التى تغضب الله ، وتكون سبب للفقر والضنك عقاباً من الله تعالى .

الفرع الثالث:حماية البيئة في الاسلام

اولا : حماية البيئة في القران الكريم

[1] أسامة عبد المجيد العاني،**احياء دور الوقف لتحقيق التنمية** ، كتاب الامة ، مجلة وقفية الشيخ علي بن عبد الله ،قطر ،2010 ،ص 311.

[2] د. محمد الطاهر ابن عاشور، ص 419.

- لقد حثت آيات القرآن الكريم المسلم علي الحفاظ علي البيئة وحمايتها وهو واجب ديني أمرنا الله سبحانه وتعالي أن نحافظ علي الأرض وما بها من خيرات قال تعالي: **(كُلُوا وَاشْرَبُوا مِن رِّزْقِ اللَّهِ وَلاَ تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ) سورة البقرة :آية 60.**
- كما أمرنا سبحانه وتعالي أن نتعامل مع البيئة من منطلق أنها ملكية عامة يجب المحافظة عليها من ثروات وموارد ومكونات ويدعونا إلي إدارتها إدارة رشيدة قال تعالي:**(وَلاَ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفاً وَطَمَعاً إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ المُحْسِنِينَ) سورة الأعراف :56**

وقال تعالي: **(وَمَن يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ العِقَابِ) سورة البقرة : 211** ؛ وذلك لأن من أنعم الله عليه بنعمة دينية أو دنيوية، فلم يشكرها ولم يقم بواجبها ، اضمحلت عنه وذهبت، وأما من شكر الله – تعالي – وقام بحقها فإنها تثبت وتستمر ويزيده الله منها ، والله سبحانه وتعالي خلق الإنسان واستخلفه علي الأرض قال تعالي : **(وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً) سورة البقرة : جزء من آية 30.**

ومعني الاستخلاف : أن الأرض أمانة وتستوجب الأمانة حمايتها و المحافظة عليها ،وقال تعالي **}: هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ) {سوره الملك :15** (أي أن الله سبحانه وتعالي سخر لكم الأرض، وذللها؛ لتدركوا منها كل ما تعلقت به حاجتكم من غرس وبناء وحرث، وطرق يتوصل بها إلي الأقطار النائية والبلدان الشاسعة

- ولقد حرص ديننا الحنيف علي تجنب الضوضاء والتزام الهدوء قال تعالي : **(وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ إِنَّ أَنكَرَ الأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الحَمِيرِ) سورة لقمان : جزء من آية 19،** إذا أن أفظع وأبشع الأصوات صوت الحمير، فلو كان في رفع الصوت فائدة ومصلحة ، لما اختص بذلك الحمار.

ثانيا: حماية البيئة في السنة النبوية الشريفة :

- لقد حثت السنة النبوية الشريفة علي حماية البيئة ومكونتها ونهت عن الإضرار بها بأي شيء، فإن الضرر في الإسلام ممنوع في جميع صوره و أشكاله، فعن أبي سعيد الخد ري – رضي الله عنه– أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ": **لا ضرر ولا ضرار** "[1] فالضرر نفسه منتف في الشر ع وإدخال الضرر بغير حق كذلك منتف.

[1] حديث حسن رواه ابن ماجة.

- كما أن رسولنا الكريم صلي الله عليه وسلم طالبنا بإماطة الأذى عن الطريق ، والأذى يشمل بالضرورة كل أنواع الأذى، وجعل إماطة الأذى من الإيمان كما روي الإمام البخاري في صحيحه عن أبي هريرة– رضي الله عنه– قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم " : **الإيمان بضع وستون شعبة أعلاها لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق.** "
- كما أنه صلي الله عليه وسلم جعل كف الأذى من حقوق الطريق فقد روي الإمام مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري–رضي الله عنه– عن الرسول صلي الله عليه وسلم قال "**:إياكم والجلوس في الطرقات قالوا: يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها .قال.صلي الله عليه وسلم :إذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه . قالوا: وما حقه . قال:** " **غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.**"
- واهتمت السنة اهتماما بالغا بالغرس والتشجير وتخضير الأرض فقد روي الإمام البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك – رضي الله عنه– قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم " : **ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة** " ، وليس هناك حث وتحريض وحرص علي التشجير أقوي من حديث النبي صلي الله عليه وسلم الذي رواه الشيخان في صحيحيهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال صلي الله عليه وسلم"**: إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فليغرسها.** "
- كما أمر النبي صلي الله عليه وسلم بتغطية الإناء وإيكاء الأسقية لحديث جابر أن الرسول صلي الله عليه وسلم قال "**:غطوا الإناء و أوكوا السقاء ، فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس فيه غطاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء** ."**رواه مسلم** . و من فوائد ذلك صيانتها من النجاسات والحشرات.
- وحثنا الرسول صلي الله عليه وسلم على النظافة فروي عبد الله بن مسعود– رضي الله عنه– عن الرسول الله صلي الله عليه وسلم قال " : **إن الله جميل يحب الجمال** " **رواه مسلم.**

خلاصة:

يستخلص من تطرقنا لمفهوم التنمية المستدامة بصفة عامة ومن خلال مقاصد الشريعة الاسلامية بصفة خاصة، ان عوامل ومقومات التنمية المستدامة التي يجتهد لأجلها علماء الغرب منذ سنوات مستندين الى نظريات وأفكار تختلف باختلاف أصحابها، فمنها الصحيح ومنها الخاطئ ، موجودة عند الامة الاسلامية في مصدر واحد و وحيد و هو كتاب الله و سنته، لكن الاعتراف بهذا العلم المقاصدي يتطلب جهدا علميا كبيرا (نظري وتطبيقي) من المسلمين، لأنه يجب ان يعلم المسلمون وغيرهم ان قوة الاقتصاد الاسلامي لا تكمن في مصدره فقط ، وإنما تكمن في التدبر والاجتهاد في هذه المصادر، عن كيفية استنباط الحلول الكفيلة لتحقيق التنمية المستدامة التي نستطيع ان ننافس بها دول الغرب أو بالأحرى ان نتحرر من قيوده.

وقد بين سبحانه وتعالى في كثير من الايات والأحاديث النبوية طرق وأساليب تنمية المجتمع والاقتصاد والمحافظة على موارد هذا الكون ، ومن اهم هذه الاساليب (الاستثمار ،التكافل ، الوقف والزكاة ...) وقد تخصصت اليوم لهذه الطرق التنموية والتكافلية شركات مالية على رأسها شركات التامين الاسلامي والتي سوف نتطرق الى تفاصيلها في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

الأبعاد التنموية لصندوق التكافل في شركات التأمين الإسلامي

تمهيد :

يعتبر التأمين الاسلامي عنصرا هاماً في حياتنا الاقتصادية والاجتماعية و محورا لا تتحرك آلة التقدم إلا به، وقد تساوت فيه الأبعاد الشرعية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والصحية والقانونية، كما يعتبر التأمين صيغة من صيغ نقل المخاطر وأصله التكافل بين أفراد المجتمع ،الذي هو أساس الاجتماع في كل دورات التاريخ، وقد عرفت كل المجتمعات الانسانية أنماطا من التكافل والتعاون.
فقد عرف المسلمون الأوائل في صدر الإسلام نظاماً للتضامن والتعاون هو الأول من نوعه، وكان يقوم على أنه يعطي المحتاج دون أن يأخذ منه شيئا، وعرف هذا النظام بالزكاة، فالتأمين الاسلامي اليوم أقرب الصور اتصالا بمظلة الزكاة لأنه يقوم من جانب على تقرير بعض ما هو محدد في ما هو محدد في مال الأغنياء للفقراء وغير ذلك من الحقوق.

إن المبادئ التي تقوم عليها شركات التامين الاسلامي اليوم تقودنا الى اكتشاف أهمية تعاونية تنموية في نفس الوقت، على المستوى المحلي و العالمي، وتعود هذه الأهمية إلى وجود جهاز خاص يسمى **(صندوق التكافل)** أو المخاطر والذي يضم أقساط المستأمنين ويوزعها بعدة طرق وصيغ إسلامية تهدف كلها الى بوادر التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية من جهة، و تطبيق التعاون و التآزر والتكافل بين المستأمنين من جهة أخرى. فسنحاول من خلال هذا الفصل اكتشاف ماهية شركات التامين الاسلامي ومبادئ وأساليب صندوق التكافل في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

المبحث الأول: مفهوم التأمين وضوابط شركات التأمين الاسلامي

تتواجد في مجتمعنا مجموعة من الأخطار، فهناك مخاطر الحريق والسرقة والفيضانات و العواصف، وهناك مخاطر تقلبات الأسعار وأذواق المستهلكين، وهناك مخاطر المسؤولية تجاه الغير وغيرها، وكل إنسان معرض لهذه الأنواع من المخاطر والأضرار، قد تذهب بماله مما قد يحمله من الأعباء ما لا يستطيع، أو بحياته مما قد يُعَرِضُ أهله للمعاناة، فكان التأمين السبيل الوحيد للتخفيف من حدتها.

المطلب الأول : مفهوم الخطر وطرق مواجهته

يعتبر الخطر من أهم ما يواجه الكائن الحي في الكون، لذلك نجد الانسان يجتهد يوميا لإيجاد الطرق الكفيلة لمواجهته، سنتطرق لها في هذا المطلب بعد التعرف على ماهية الخطر.

الفرع الأول : تعريف الخطر وذكر مصادره، وتقسيماته الأساسية

أولا:تعريف الخطر:

لقد تعددت تعاريف الخطر حسب تعدد القوانين و الاقتصاد والإحصاء .

أ- **تعريف الخطر لغة:** تم تعريفه تقليديا بأنه عدم التأكد المتعلق بحدوث خسارة ما[1] .

وقد ذهب البعض إلى تعريفه بأنه: احتمال وقوع الخسارة [2] ، وبذلك الحادث أو الخسارة تكون احتمالية وليست مؤكدة أو مستحيلة الوقوع ، وفي عقد التأمين يجب ألا يكون وقوعه على محض إرادة احد المتعاقدين وخاصة المؤمن له ، وإلا فسخ العقد لأنه فقد احد مبادئه الأساسية وهي حسن النية .

- كما يعرف الخطر بأنه الإشراف على الهلاك[3]، ويقصد بالهلاك هنا هو أن حجم الخسارة المحتملة والمترتبة على وقوع هذا الحادث جسيمة إلى حد ما.

كل هذه التعاريف تبرز لنا المعاني اللغوية المؤسفة للخطر.

ب- أما اصطلاحا : فيأخذ الخطر معاني أوسع بكثير، فقد يكون الحادث المؤمن منه له طبيعة أخرى ويكون التأمين منه اقرب إلى الادخار [4]، كالتأمين على الأولاد ، تامين الزواج ...الخ . وهذه كلها حوادث سعيدة، ولكن في المألوف غالبا ما يكون التأمين من الحوادث والخسائر المؤلمة والمحزنة.

---

[1] د. جورج ريجدا، **مبادئ إدارة الخطر والتامين**، دار المريخ للنشر،المملكة العربية السعودية،2006،ص25

[2] د. عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، **عقد التامين،(حقيقته ومشروعيته)**، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 2003، ص102.

[3] .د. نعمات محمد مختار ، **التامين التجاري والتامين الإسلامي (بين النظرية والتطبيق)**،المكتب الجامعي الحديث ،مصر،2005،ص133.

[4] د. عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، نفس المرجع السابق، ص103.

و قد اجمع الكثير من علماء القانون أن الخطر هو : حالة معنوية غير مواتية تلازم الشخص عند اتخاذ القرارات نتيجة لعدم التأكد من نتائجها، والتي تتوقف على احتمال وحجم الخسارة المتوقعة[1].

فالتعريف هذا قد شمل العنصر المعنوي في الخطر والمتمثل في الخوف وعدم التأكد للمؤمن له، والعنصر المادي المتمثل في احتمال الخسارة المتوقع حدوثها.

– وذهب آخرون في تعريف الخطر بشكل أفضل بأنه : الخسارة المادية المحتملة في الثروة أو الدخل نتيجة لوقوع حاث معين[2]، ويقصد بالأخطار هنا تلك التي يدرسها علم التأمين وهي أخطار الممتلكات، وأخطار المسؤولية المدنية.

ج– تعريف الخسارة : الخسارة هي جزء من الخطر ويمكن تحديد مفهومها على أنها: ما يمكن قياسه ماديا[3]، وبالتالي يفهم من هذا أن الخسارة المعنوية لا تعتبر جزء من الخطر في علم التأمين و لا يمكن تعويضها إلا من باب الهدية أو الهبة.

د– تعريف الحادث : يقصد به التحقق المادي الملموس لظاهرة من الظواهر التي تمس الإنسان، وينتج عن هذا الحادث خسارة مادية ، مقدرة بمبلغ من المال.

وبالتالي يفهم أن الخسارة هي تابع للحادث ويشكل كليهما موضوع الخطر.

ثانيا: مصادر الخطر:

أ– مفهوم مصدر الخطر: يقصد بمصدر الخطر: المسبب الرئيسي للخسائر المادية المحتملة[4].

والأسباب تختلف من زمن لآخر ومن بلد لآخر ، وكل حادث وقع له علاقة بسبب معين ، مثل الإهمال هو المسبب في حالة خطر المسؤولية المدنية ، المرض هو المسبب في حالة خطر الموت أو الجنون...الخ

– يتمثل مصدر الخطر في المسببات الرئيسية المباشرة والغير المباشرة في حدوثه، ويمكن تعريفه على النحو التالي:

– مجموعة الظواهر الطبيعية والعامة التي تؤثر تأثيرا مباشرا أو غير مباشر في نتيجة قرارات الأشخاص.

---

[1] د.نعمات محمد مختار ، نفس المرجع السابق ،ص134.

[2]– ا.د.حربي محمد عريقات،د.سعيد جمعة عقل،**التامين وإدارة الخطر (النظرية والتطبيق)**،دار وائل للنشر،الأردن،2008،ص11

[3]– د.محمد توفيق المصري،**التامين وإدارة الخطر (تطبيقات على التأمينات العامة)**،زهران للنشر،الأردن،2008،ص12

[4] د. إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، **مبادئ التامين**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006، ص15

ويفهم من هذا التعريف أن كل العوامل والظواهر الطبيعية أو الشخصية والتي تؤدي إلى حدوث خسائر مادية أو معنوية تعتبر مصادر للخطر، السرقة هي مصدر خطر السرقة، المرض هو مصدر خطر المرض...الخ

ب- **العوامل المساعدة لوقوع الخطر[1]:**

يقصد بها العوامل التي من شانها تؤدي إلى زيادة وقوع الخطر وما يترتب على ذلك من خسائر احتمالية، فوجود منزل في مكان غير آهل بالسكان من المساعدات لزيادة فرصة وقوع خطر السرقة ، ويترتب عليه وجود الخسارة المادية الاحتمالية كما أن وجود حارس خارج المبنى يقلل من احتمال وقوع خطر السرقة.

ويمكن تقسيم العوامل المساعدة لوقوع الخطر إلى ثلاثة مجموعات وهي:

1- العوامل الموضوعية:

تتمثل هذه العوامل في مواصفات و تموضع الشيء موضوع التأمين أو المؤمن عليه، فتكديس المخزن السلعي بأكمله في مبنى واحد يعتبر عاملا مساعدا لزيادة حجم الخسارة.

ووجود أجراس إنذار المبكر و العيون المتطورة التي توضع على أبواب الشقق من أهم العوامل المساعدة في تقليل احتمال وقوع خطر السرقة .

2- العوامل الأخلاقية:

تتعلق بأخلاقيات وتصرفات الشخص نفسه موضوع الخطر، وهناك نوعين:

- عوامل أخلاقية إرادية : تكون هذه التصرفات مقصودة عمدا كالغش ، الكذب، والخداع يؤدي إلى ارتكاب الحوادث ، وتعاطي المخدرات وشرب الكحول بإرادة الشخص نفسه يؤدي إلى خطر المسؤولية المدنية ، مثل ارتكاب الفواحش...الخ.
- عوامل أخلاقية غير إرادية: تؤدي إلى ارتكاب الكوارث لكن ليس عمدا وبدون قصد من الشخص نفسه، وذلك نظرا لسوء الحالة العصبية أو النفسية الغير المتوقعة.

3- **العوامل الطبيعية:**

وهي العوامل التي تزيد من احتمال وقوع الخطر بأنواعه المختلفة، وذلك نتيجة لوقوع كوارث طبيعية كالفيضانات، الزلازل، البراكين، الأعاصير...الخ

على أساس هذه العوامل المختلفة المؤدية إلى زيادة احتمال وقوع الأخطار سوف نقوم بتحديد التقسيمات المختلفة لها:

[1] نفس المرجع السابق، ص 17.

ثالثا: تقسيمات الخطر:

أ- من وجهة نظر نتائج تحقق الخطر[1]: يعتمد هذا التقسيم على تحديد النتائج والآثار المترتبة على تحقق الخطر ووقوع الخسائر المحتملة، فقد تكون الخسائر المحققة معنوية أو مادية.

1- **الأخطار المعنوية:** وهي الأخطار التي عند تحققها لا تؤدي إلى وقوع خسائر مادية مباشرة في الممتلكات أو الدخل أو الأصول الرأسمالية، ولكن يكون لها وقع نفسي سيئ على الشخص متحمل وقوع الخطر المتضرر منه، وهذا النوع من الأخطار لا يمكن تحديد أبعاده، لذلك فان علم الخطر والتأمين لا يهتم بدراسة مثل هذه الأخطار المعنوية، وإنما يهتم بها علم النفس والفلسفة و الاجتماع[2].

2- **الأخطار المادية** : وهي الأخطار لتي ينتج عن تحقق مسبباتها خسائر مادية، كخطر الزلازل وفقدان المصانع، والأراضي، وخطر الوفاة وفقدان الدخل العائلي، وخطر الفيضانات وفقدان المحصول الزراعي، وخطر الاصطدام وفقدان السيارة...الخ

كل هذه النتائج تعتبر مادية (مالية أو اقتصادية)، يتحملها صاحب القرار.

- لا يمكن فصل الأخطار المادية عن الأخطار المعنوية، لأنهما كثيرا ما يشتركان عن تحقق خطر ما مثل وفاة الابن فيه خطر معنوي يتمثل في عاطفة الوالدين ، وخطر مادي يتمثل في ضياع ما أنفقه الوالدين في تربية وتعليم الابن ، وانتفاعهما به مستقبلا .

- **تنقسم الأخطار المادية من حيث السبب إلى قسمين:**

❖ أخطار تجارية(أخطار المضاربة) : وهي أخطار يتسبب في نشأتها ظواهر يخلقها الإنسان بنفسه لنفسه، فينتهز مثلا فرصة تغير الأسعار ليحقق وراءها أرباحا معينة ، وربما تكون الظروف غير مواتية والتنبؤ ليس في محله وغالبا ما نجد هذه الأخطار في البورصات بسبب المضاربة.

❖ أخطار بحتة : تتمثل في جميع الأخطار التي يرغب الفرد ويسعى دائما لتجنبها ، وتقع هذه الأخطار بعيدا عن إرادته، فالمرض والشيخوخة والعجز والبطالة والوفاة والحريق والسرقة إنما هي أخطار بحتة ، كما أن ما يرتكبه الشخص من أخطاء ينتج عنها خسارة مالية تصيب الغير كذلك تعتبر أخطار بحتة[3].

❖ التفرقة بين الأخطار البحتة والأخطار التجارية (المضاربة):

---

[1] . د. إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، **التامين ورياضياته**، مكتبة الإشعاع للنشر ، مصر ، 1998،ص10

[2]. نفس المرجع السابق، ص7

[3].د. مختارمحمود الهانسي ،د. إبراهيم عبد النبي حمودة ،**مبادئ التامين التجاري والاجتماعي** ،مكتب الإشعاع الفنية ،مصر،2003،ص19،20.

تؤمن شركات التأمين الخاصة بشكل عام على الأخطار البحتة فقط، في حين تعتبر أخطار المضاربة غير قابلة للتامين إلا بعض الاستثناءات (مثال تامين محافظ الاستثمار المبدئية والسندات.)

- يسهل استعمال قانون الأعداد الكبيرة بشكل اكبر في الأخطار البحتة عن أخطار المضاربة.

- في أخطار المضاربة يستفيد المجتمع بالرغم من وقوع الخسائر .

مثال: قد تقوم مؤسسة بتطوير تكنولوجيا جديدة لتقديم أجهزة كمبيوتر غير مكلفة، وبالرغم من إفلاسها أمام منافسيها إلا أنها قدمت منفعة للمجتمع، أما حدوث خطا بحث كالفيضانات آو الزلازل أو الحريق ...الخ، فلا يستفيد منه المجتمع.

ب- من وجهة نظر مسبب الخطر ونتائجه:

تقسم الأخطار إلى نوعين عريضين وذلك لو نظرنا إلى السبب في وقوع الخطر والنتائج المترتبة على ذلك:

1- **الأخطار العامة:** كلنا نعلق الكوارث الطبيعية وما تخلفه من دمار وضياع وتلف وخسارة كبيرة لا حول ولا قوة لنا في ردها من أساسها، فمهما تطورت طرق الكشف عن وقوع الكوارث فلم يصل العلم الحديث إلى التنبؤ بوقوع احد الزلازل.
فخسائر هذه الكوارث الطبيعية تصيب الأشخاص والممتلكات بصفة عامة وبنسبة غير محددة، وهناك بعض الأخطار مرتبطة ببعض الظروف السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، كالحروب والأزمات الاقتصادية والتضخم...الخ
2- **الأخطار الخاصة:** على خلاف النوع السابق من الأخطار، فان المتسبب في وقوع الأخطار الخاصة هو الفرد وبالتالي فان خسائرها تقع في حدود المسؤولية الفردية، وهي أخطار تصيب الأفراد في ذاتهم أو ممتلكاتهم ، وعادة ما يسهل التحكم في ظروف حدوثها وفي النتائج المترتبة عليها .

ج- **من وجهة نظر الشيء الواقع عليه الخطر:**

تقسم الأخطار وفقا لطبيعة الشيء الذي يقع عليه الخطر بصورة مباشرة إلى ثلاثة أنواع وهي:

1- أخطار الأشخاص[1]: هي أخطار تصيب الشخص في حياته أو صحته أو دخله المادي وأمثلة ذلك، الوفاة المبكر، الشيخوخة، المرض، البطالة وغيرها...

تتضمن الأخطار الشخصية الأنواع التالية:

- ❖ خطر الوفاة المبكر: يتم تعريف الوفاة المبكر على أنها وفاة رب الأسرة مع وجود التزامات مالية غير مسددة، وتتمثل هذه الالتزامات في تسديد مصاريف التعليم والإيجار والمرض ...الخ لأفراد العائلة وغالبا ما تنحصر هذه التكاليف في ثلاث عناصر أساسية:
  - o القيمة الحالية لحصة أفراد العائلة من المكاسب المالية المستقبلية للأب المتوفى مثلا
  - o الفواتير الطبية غير المؤمن عليها، الضرائب على الممتلكات...
  - o مصاريف غير اقتصادية تتمثل في مبالغ مالية لتخفيف الحزن على أفراد الأسرة وتقديم هدايا للأطفال.
- ❖ خطر عدم كفاية الدخل خلال فترة التقاعد: يعتبر الخطر الرئيسي للمتقاعدين في عدم كفاية دخلهم المالي، لتسديد مصاريف الحياة المتعددة، وخاصة عندما لا يكون لهم مصدر أو وسيلة أخرى تعوض دخلهم.
- ❖ خطر المرض: يتمثل في خطر ضعف الصحة على كل من سداد الفواتير الطبية المرتفعة وخسارة الدخل المكتسب، وبالتالي فان مرض الشخص يفقده منصب عمله فيصبح غير قادر على تسديد المصاريف المالية من جهة وخسارة دخله المكتسب من جهة أخرى ويعود هذا الوضع بالضرر على نفسه وعلى الأفراد الذين يعيلهم.
- ❖ خطر البطالة : تعتبر البطالة عامل من العوامل الاقتصادية لأنها تحدث نتيجة القاعدة الأساسية المتمثلة في ارتفاع نسبة عرض العمل عن نسبة الطلب عليه، ومن بين النتائج السلبية والمتمثلة في عدم الأمان المالي نذكر ما يلي:
  - o فقدان الوظيفة (الدخل المالي المنتظم)، والذي يمكن أن نبني على أساسه عدة طموحات مستقبلية.
  - o العمل في مجال آخر بعد فقدان الوظيفة قد لا يكفي لسداد الحاجات اليومية ، إذا لم تكن مدخرات مالية مسبقة .
  - o إذا امتدت فترة البطالة بدون إيجاد عمل آخر، يمكن أن تستنفد المدخرات المالية مما يؤدي إلى الإفلاس الشخصي واللجوء إلى الاستدانة.

[1] – د. جورج ريجدا، **مبادئ إدارة الخطر والتامين**، دار المريخ للنشر،المملكة العربية السعودية،2006،ص33

2- **أخطار الممتلكات:** وهي الأخطار التي عند وقوعها تحصل خسائر وضياع في ممتلكات الأشخاص (المنقولة أو الثابتة)، سواء كانت عقارية أو آلات أو ما شابه ذلك أو بضائع موضع تعامل فيقلل ذلك من دخلها أو فعالية أدائها أو نقص فيها أو زوالها.

- هناك نوعان أساسيان من الخسائر الناجمة عن حدوث أخطار الممتلكات وهي:

❖ **الخسارة المباشرة :** تتمثل في الفقدان أو الدمار الكلي أو الجزئي للأصل المملوك.

مثال: إذا كنت تملك محلا تجاريا فاحتراقه يمثل خسارة مباشرة لك تتمثل في فقدان المحل كله أو جزء منه.

❖ **الخسارة غير المباشرة (التابعة):** تتمثل في الخسارة المالية غير المباشرة التابعة للتلف الكلي أو الجزئي للأصل المملوك. فبعد احتراق المحل التجاري تفقد أيضا أرباح معتبرة بعد شهور، خاصة إذا كان المحل ذو شهرة عالية ، إضافة إلى إرادات أخرى كالإيجار وخسارة السوق المحلية.

كما انه هناك نفقات زائدة عن الخسارة تتمثل في أجور العمال واستمرار العمل عن طريق استئجار محل آخر وذلك حتى لا يفقد المحل زبائنه.

3- **أخطار المسؤولية المدنية:** هذا النوع من الأخطار ينتج عن وقوع أخطاء من شخص ما يتسبب في وقوع خسائر مادية للأشخاص الآخرين في ذاتهم أو ممتلكاتهم أو فيهما معا، ويكون الشخص مسؤولا أمام القانون في عملية التعويض عن هذه الخسائر مما يؤدي إلى نقص في ثروته وليس في شخصه أو ممتلكاته كما قد يؤدي إلى تأثير في المركز المالي له ومن هنا قد يطلق عليها أخطار الثروات[1].

بناء على النظام القانوني ، يمكن أن تكون مسؤولا قانونيا إذا فعلت شيئا أدى إلى إصابة بدنية أو تلف ممتلكات لشخص آخر، فقد تأمرك المحكمة القانونية بسداد تلفيات أساسية للشخص الذي أصبته[2]، وبالتالي يمكن أن تكون هذه المصاريف ضخمة إن لم يكن لديك تامين مسؤولية.

وفيما يلي المخطط الذي يختصر لناهذه التقسيمات .

الشكل رقم(II -1): مخطط تقسيمات الخطر

العوامل الموضوعية

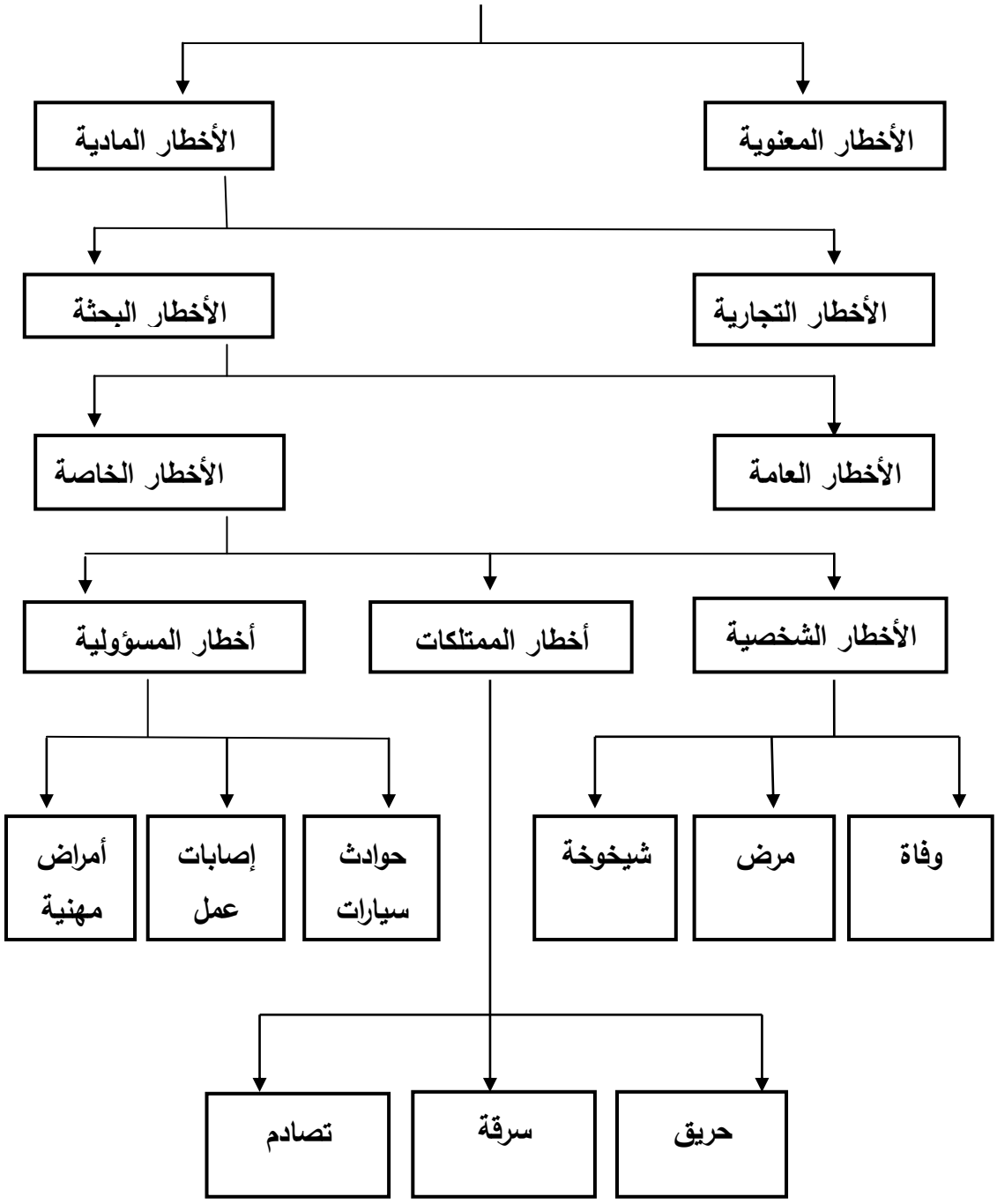

المصدر: د. إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه ،**التأمين ورياضياته(مع التطبيق على تأمينات الحياة وإعادة التأمين)** دار النشر الثقافية،مصر،2003،ص7.

الفرع الثاني : عبء الخطر على المجتمع والطرق المختلفة لمواجهته

أولا : عبء الخطر على المجتمع : يؤدي وجود خطر ما في المجتمع إلى عدة آثار اجتماعية واقتصادية وسياسية غير مرغوب فيها تتمثل فيما يلي: [1]

أ- زيادة الادخار الاحتياطي في حالة رغبة التأمين الذاتي : خاصة للأفراد مقابل زيادة احتمال وقوع الخسائر كالأمراض والسرقة...الخ . مما يؤدي إلى انخفاض الإنفاق الاستهلاكي والذي يؤدي بدوره إلى انخفاض المعيشة ويؤدي في الأخير إلى الاعتبار الذي معناه هو التضحية بالاستهلاك مقابل الأمان .

ب- خسارة سلع وخدمات معينة : هناك عدة سلع وخدمات مفيدة ومطلوبة في المجتمع تضطر بعض الشركات إلى التوقف عن إنتاجها ،خوفا من خطر المسؤولية .

مثال: حوالي 250 شركة في العالم كانت تصنع تطعيمات الأطفال، اليوم ينتج عدد قليل من منشات التطعيمات ، ويرجع ذلك جزئيا إلى الخوف من قضايا المسؤولية ، ولم تستمر منشات أخرى في تصنيع منتجات معينة والتي تتضمن منتجات (الاسستو) ، (جيل السليكون)، وأجهزة معينة للتحكم في الولادة.

ج- القلق والخوف : يعتبر القلق والخوف من أهم الآثار التي تمس الفرد والمجتمع ككل، وبالتالي فلم تعد هناك سكينة ولا طمأنينة في العيش ومزاولة الأنشطة اليومية، فهناك بعض الأخطاء التي لا يمكن مواجهتها بآي وسيلة كذهاب الأطفال إلى المدرسة وحدهم، وأخطار السرقة أو القتل في الحافلات أو أثناء التسوق...الخ.، ويؤثر هذا القلق والخوف سلبيا على تصرفات الأفراد كالهرولة أو الجري في الطريق من خوف السرقة أو القتل، والتصرف الغير الحكيم للأشخاص في الحافلات وأثناء الشراء في السوق.

ثانيا : الطرق المختلفة لمواجهة الخطر

لقد تعددت طرق مواجهة الخطر، ويتم تفضيل طريقة عن الأخرى بعوامل موضوعية وشخصية متعددة ، بالإضافة إلى الاعتبارات الفنية والاقتصادية، التي تؤثر في استخدام كل طريقة ومن أهم هذه الطرق[2] :

أ- **طريقة الوقاية والمنع(التحكم في الخسارة) :** يقصد بالوقاية والمنع هي اتخاذ كل الوسائل والتدابير اللازمة للتخفيف من حدة الخطر وإلحاق الخسائر بعناصر أخرى ، كإقامة الجسور العالية للوقاية من خطر الفيضانات ، ووضع الكاميرات في الشركات والمحلات للوقاية من

[1]- د. جورج ريجدا، **مبادئ إدارة الخطر والتامين**، دار المريخ للنشر،المملكة العربية السعودية،2006،ص39

[2]د. إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه ،**التأمين ورياضياته(مع التطبيق على تأمينات الحياة وإعادة التأمين)** دار النشر الثقافية،مصر،19،2003.

خطر السرقة وإقامة أجهزة إنذار تسرب الغاز للوقاية من خطر الحريق...الخ . يمكن فهم طريقة التحكم في الخسارة من خلال هدفين أساسيين:

1- **منع الخسارة :** وهو منعها من الأصل نسبيا أي منع حدوثها بطرق مختلفة قدر الإمكان. مثال:

- تحكم الأفراد في وزنهم وإقلاعهم عن التدخين يمنع حدوث الأزمات القلبية.
- الفحوصات الدورية لأنابيب توزيع الغاز الكبيرة تمنع وقوع حادث الانفجار والاحتراق.

وباختصار هدف منع الخسارة هو منع حدوثها.

لكن تتطلب هذه الطريقة إمكانيات مادية وتكنولوجيا متطورة بكثير، غالبا ما يتعذر على المؤسسات انتهاجها لتكاليفها الباهظة.

2- **التقليل من الخسارة :** يقصد هنا التقليل من حدتها وقيمتها بعد حدوثها.

مثال: نظام الإنذار و جهاز رشاشات الإطفاء بعد وقوع الحريق ، يقصد به التقليل من حدة الخسارة .

إنزال القوارب الصغيرة لحمل الأشخاص في حال غرق الباخرة كذلك يعتبر طريقة من طرق تقليل نسبة الوفيات.

فالهدف الرئيسي للتقليل من قيمة الخسارة هي تقليل قيمة التكاليف المباشرة والغير المباشرة أي التابعة، وبالتالي التقليل من قيمة التعويضات التأمينية.

المؤسسات والشركات المبدعة خاصة في مجال التكنولوجيا بحاجة إلى التقدم أكثر في استعمال أساليب متطورة للتقليل من حدة الخسائر المحتملة، لان شركات التأمين تستطيع تغطية الخسائر المادية لكن المعنوية تبقى مستحيلة التغطية.

مثال: إذا كان في شركة ما عاملا واحدا له قدرة وموهبة ومهارة كبيرة في إنتاج منتوج معين مطلوب بكثرة في المجتمع فان وفاته مثلا في العمل يعتبر خسارة مادية ومعنوية لا تعوض.

كل هذه الوسائل المتطورة تساهم في التقليل من عبء الخطر ،وبالرغم من هذه الطرق المبدعة والإجراءات المتطورة ، إلا انه لا يمكن منع الأخطار بصورة نهائية ، فالإنسان يواصل في البحث عن وسائل وقائية ما دامت الأخطار تتزايد كما ونوعا .

ب- طريقة افتراض حدوث الأخطار وتحمل نتائجها:

نتكلم عن هذا النوع من المواجهة عندما يكون احتمال حدوث الخطر والخسارة الناتجة عن تحققه ضئيلة، بحيث يمكن للفرد أو المؤسسة تحمل هذه الخسائر ومواجهتها بالإرادات الجارية[1].

ج- **طريقة تجميع الخطر:**

تقتضي طريقة تجميع الخطر اتفاق بين مجموعة من الأفراد أو المؤسسات التي تواجه نفس الخطر على أن يتم تعويض الخسائر من المبالغ المجمعة، لذلك يسمى بالتأمين التبادلي أو التعاوني، و ذلك أن كل شخص يعتبر مؤمن ومؤمن له في نفس الوقت [2].

د- النقل بغير التأمين:

يقصد هنا انه يلجأ الفرد أو المؤسسة إلى أساليب لمواجهة الخطر دون التأمين عليه وتتمثل هذه الطرق في :

1- **الادخار وتكوين الاحتياطي :** غالبا ما يعمد الفرد أو المؤسسة إلى ادخار مبالغ مالية لمواجهة الأخطار المستقبلية ، ويشمل هذا الجانب العمليات المالية ،كالبيع والشراء و أثناء الخسارة في المشاريع مما يلجئون إلى تعويضها بهذه الإدخارات لتعديل الميزانية ، ويسمى هذا النوع من التأمين بالتأمين الذاتي .

2- **نقل الخطر عن طريق العقود :** يستطيع الفرد أو المؤسسة نقل الخطر المتوقع وذلك عن طريق التعاقد مع طرف آخر.

مثال: إذا أراد شخص بناء منزلا فيمكن له نقل خطر زيادة السعر في تكاليف البناء إلى مقاول البناء عن طريق وجود سعر محدد في العقد.

3- **الوقاية من أخطار السعر:** تعتبر الوقاية من أخطار السعر من أهم وأفضل الوسائل بالنسبة للمضاربين الذين يعانون من تقلبات الأسعار الغير المنتظمة.

مثال: قد يحتفظ مدير مصلحة بمبالغ المعاش كمبلغ كبير في شكل سندات خزانة طويلة الأجل، إذا ارتفعت معدلات الفائدة فان قيمة السندات الخزينة سوف تنخفض، وللوقاية من هذا الخطر يمكن لمدير المحفظة أن يبيع سندات خزانة كمستقبليات[3].

هـ- تحويل الخطر إلى طرف آخر (التأمين):

[1]- د. إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه،**التامين ورياضياته(المبادئ النظرية والتطبيقات العملية)**، مكتب الإشعاع للنشر،مصر،1998،ص33

[2]- د.إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه،**التامين ورياضياته(مع التطبيق على تأمينات الحياة وإعادة التامين)**، دار النشر الثقافية، مصر،2003،ص9

[3]د. جورج رجدا، مرجع سابق، ص

نظرا لجسامة الخسائر و الأخطار المحققة ولعدم قدرة الأفراد والمؤسسات على تحملها، خاصة وأنها تكون مفاجئة، فيتحتم عليها أن تحولها إلى هيئات أخرى متخصصة.

ويعتبر التأمين من أهم وسائل تحويل الخطر وأكثرها انتشارا ونعني هنا الأخطار البحتة القابلة للتامين وليست أخطار المضاربة (التجارية)، حيث تقوم هيئة التأمين ويطلق عليها (المؤمن) بتعويض الأفراد والمنشأة ويطلق عليهم (المؤمن لهم) المعرضين لخطر معين عن الخسارة المادية المحتملة التي لحقت بهم نتيجة لحدوث حادث مؤمن منه ، وذلك مقابل مبلغ محدد مسبقا يطلق عليه قسط التأمين.

يلجا الناس إلى التأمين لتميزه عن الطرق الأخرى بالخصائص التالية[1]:

- نقل الخطر، لأنه يتم نقل الخطر البحث إلى المؤمن.
- يستطيع التجميع لتوزيع خسائر القلة إلى المجموعة كلها، لذلك تستبدل الخسارة الفعلية بمتوسط الخسارة.
- يمكن أن يقلل الخطر عن طريق تطبيق قانون الأعداد الكبيرة، والذي عن طريقه يستطيع مؤمن ما التنبؤ بقيمة الخسارة المستقبلية بدقة اكبر.

المطلب الثاني : ماهية ومراحل نشأة التأمين

[1] نفس المرجع السابق،ص43

عرف التامين بصفة عامة تطورا ملحوظا، من حيث النشأة ومن حيث النشاط منذ القديم الى يومنا هذا ، فسوف نتعرف على ماهيته لغة واصطلاحا ثم نتطرق الى مراحل تطوره.

الفرع الأول : مفهوم و أهمية التامين:

أولا: مفهوم التامين:

أ- **لغويا:** مصدر أمَّن يؤمِّن تأميناً، وأصله من أمن – بكسر الميم- أمنا ، وأمانا، وأمانة، وامنة، أي اطمأن ولم يخف فهو امن و أمين. وأمن البلد : اطمأن فه أهله[1].

ب-**اصطلاحا:** التأمين هو تكافل مجموعة من الناس يربطهم قاسم مشترك كرابط عائلي، أو ديني، أو وظيفي، أو تجاري، في الاشتراك في تحمل تكاليف المخاطر التي يتعرض لها بعض أعضاء هذه المجموعة[2].

إذن فالتأمين هو وسيلة اقتصادية واجتماعية، لتخفيض أو تعويض ما يترتب من خسائر وأضرار على المخاطر التي يتعرض لها مجموعات من الناس والشركات أثناء قيامهم بأعمالهم.

هناك أنواع كثيرة من التأمين مثل: التأمين العائلي، والتأمين القبلي، والتأمين التبادلي أو التشاركي، والتأمين التعاوني، والتأمين الحكومي، والتأمين التجاري أو التقليدي كما يسمى أيضا.

ج- التعريف الاقتصادي: يمكن تعريف التأمين من الناحية الاقتصادية بأنه: أداة لتقليل الخطر الذي يواجهه الفرد أو العون الاقتصادي عن طريق تجميع عدد كاف من الوحدات المتعرضة لنفس الخطر لجعل الخسائر التي يتعرض لها كل فرد قابلة للتوقع بصفة جماعية ومن ثم يمكن لكل صاحب وحدة الاشتراك بنصيب منسوب إلى ذلك الخطر.

د- **التعريف القانوني[3]:** عقد يتعهد بموجبه طرف مقابل أجر بتعويض طرف آخر عن الخسارة إذا كان سببها وقوع حادث محدد في العقد.

أطراف العقد هما المستأمن (المؤمن له) الذي يدفع قسط التأمين أو الاشتراك، والمؤمن الذي هو الجهة التي تقدم خدمات التأمين (الوعد بالتعويض) وتحصل على الأقساط من المستأمنين.

ثانيا: أهمية التأمين[4]:

[1] د علي محي الدين القرة داغي، **التامين الاسلامي دراسة فقهية تاصيلية**، دار البشائر الاسلامية، لبنان، 2009م، ص 15.

[2] د عبد القادر شاشي ، **مؤسسات التامين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية** ،المعهد الاسلامي للتدريب والبحوث،السعودية ،2011م، ص2.

[3] أ.جديدي معراج، **محاضرات في قانون التأمين الجزائري**،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 2008م ص 26.

[4] - MOULOUD DIDANE**, (Régime des assurances),** édition belkheise, Alger, 2006, P03

أ- يعتبر التأمين من أهم الوسائل الاقتصادية والاجتماعية لتخفيض المضار الناتجة عن المخاطر التي يتعرض لها الأشخاص والشركات.

ب- مع تعقد المجتمع وزيادة حجم الأعمال التجارية، والصناعية، والزراعية، وغيرها، تزداد المخاطر والحوادث التي لا يمكن الاستمرار معها دون من يتكفل بالتعويض عنها. فإن التأمين أصبح ضرورة لا غنى عنها لمساعدة مختلف قطاعات الاقتصاد الزراعية والصناعية والتجارية

ج- بالإضافة إلى هذه الأهمية، فإن التأمين مهم أيضا في جمع الأقساط التي يقدمها المشتركون واستثمارها أو توظيفها، مما يعود على المجتمع بالنفع في إيجاد مناصب عمل جديدة، وتوزيع الدخل، وبالتالي المساهمة في التنمية الاقتصادية

الفرع الثاني : لمحة تاريخية حول نشأة التأمين

التأمين أو التكافل الاجتماعي قديم قدم الإنسانية، كون الإنسان مدني بالطبع، لا يمكنه أن يعيش عيشة هنيئة دون التعاون مع الآخرين وبالتالي أول مظاهر التأمين في العالم تمثل في تكافل أفراد الأسرة الواحدة في مواجهة المخاطر والمصاعب التي يتعرض إليها أفرادها.

أما التأمين المنظم فلا أحد يعرف متى أنشئ أول مرة، ولكن هناك أدلة تاريخية تبين أن ما يسمى بالتأمين البحري كان معروفا لتجار بابليون منذ أكثر من أربعة وثلاثي قرنا، بحيث كان المشتركون فيه يدفعون أموالا لحماية بواخر تجارية ويأخذون عليها أرباحا كبيرة إذا رجعت بأمان، أما إذا غرقت أو خسرت تجارتها فهم مشتركون في الخسارة[1].

عُرف هذا النوع من التأمين عند الإغريق في اليونان والرومان أيضا، وتطور مع مرور الزمن.

أولا : تاريخ التأمين عند العرب قبل الإسلام[2]:

أ- عرف العرب قبل مجيء الإسلام حروبا طاحنة فيما بينهم، وخلافات جاهلية كثيرة، تنتهي أحيانا بأسر أفراد من القبائل المتحاربة، يطلق سراحهم بدفع فدية عنهم تجمع من جميع أفراد القبيلة التي منها الأسرى.

ب-كما عرف العرب أيضا ما يسمى بالديَّة، وهي تعويض يُدفع لأهل المقتول خطأ، ويجمع من جميع أفراد القبيلة التي منها القاتل ، الهدف الأساسي من دفع الدية هو حماية لأفراد القبيلة من الأخذ بالثأر الذي يمكن أن يقع على أي من أفرادها في حالة عدم دفعها.

ج-كما عرف العرب التأمين القبلي، حيث أن شيخ القبيلة كان ينظم مساعدة من يصاب من أعضاء القبيلة بأي مصيبة أو كارثة بجمع مساعدات له من بقية أفراد القبيلة.

---

[1] د عبد القادر شاشي، مرجع سبق ذكره ص 7.

[2] د علي محي الدين القرة داغي، **التامين الاسلامي دراسة فقهية تاصيلية**، دار البشائر الاسلامية، لبنان، 2009م، ص 23.

ثانيا : تاريخ التأمين في الإسلام[1]:

أ- عندما جاء الإسلام آخى بين الأوس والخزرج الذين كانوا متحاربين لأكثر من مائة سنة، وآخى بين المهاجرين والأنصار وآخى بين المسلمين جميعا بقوله (صلى الله عليه وسلم): "المسلم أخو المسلم، لا يحقره ولا يظلمه ولا يخذله"[2] وقوله: "كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله، وعرضه[3]، وقوله: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"[4].

ب-أبقى الإسلام على نظامي الفدية والدية اللتين كانتا معروفتين للعرب قبل الإسلام وسمح بهما لما فيهما من تعاون وترابط وحفظ للدماء.

ت-شجع الإسلام على التكافل بين أفراد الأسرة والأقارب والجيران والمجتمع، فجعل للجار ما بين حق وثلاثة حقوق بحسب حالته، فإن كان جارا مسلما وذو رحم فله حق الجار وحق الإسلام وحق الرحم، أما إذا كان جارا مسلما ليس ذو رحم، فله حق الجار وحق الإسلام، وحتى في حالة ما لم يكن الجار مسلما فله حق الجار.

ث-كما شجع الإسلام المسلمين على التعاون والمشاركة في كل الأحوال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم بالسوية، فهم مني وأنا منهم"[5]

ج- أجاز الإسلام استخدام العقود التجارية العادلة مثل المشاركة، والمضاربة، والمزارعة، التي فيها تكافل وتقاسم للأرباح والخسائر بدل عقود الربا الظالمة التي تزيد الأغنياء غنى وتزيد الفقراء فقرا.

ح- وبالإضافة إلى هذا كله، لا يمانع الإسلام من أن يتجمع أفراد أو مجموعات في المشاركة في ما يتعرضون له من أرباح أو خسائر، من خلال المشاركة في ما يسمى بشركات الصنائع أو شركات الأبدان التي هي عقود مقبولة شرعا، والتي بموجبها يمكن للمشتركين فيها أن يؤدوا أعمالا صناعية أو تجارية ويتقاسموا الأرباح والخسائر حسب ما يتفقون عليه.

خ- ثم إن الإسلام لا يمانع أيضا من إنشاء شركات تأمين تبادلية أو تعاونية، تعوض المتضررين من الشركاء من التبرعات التي يقدمونها.

---

[1] د عبد القادر شاشي ، **مؤسسات التامين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية** ،المعهد الاسلامي للتدريب والبحوث،السعودية ،2011م، ص9.

[2] صحيح مسلم (كتاب البر والصلة والاداب)

[3] سنن النسائي(كتاب البيوع)

[4] أخرجه البخاري ومسلم عن النعمان بن بشير

[5] رواه البخاري

د- تكفل بيت مال المسلمين بالمساهمة من الزكاة والموارد الأخرى في إطلاق سراح الأسرى، وتحرير العبيد، ومساعدة الغارمين الذين يعجزون على دفع ديونهم، ومساعدة الفقراء والمساكين، ومساعدة ابن السبيل.

قال الله تعالى: " إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ " (التوبة:60).

ذ- كما تكفل بيت المال أيضا بصرف عطايا للأطفال الصغار، وللشيوخ الكبار، ولغير القادرين أو العاطلين عن العمل، مئات السنين قبل أن يطبقها الغربيون لأول مرة في القرن التاسع عشر الميلادي في ألمانيا في عهد حاكمها بسمارك.

ثالثا : بعض الوسائل التكافلية في الجزائر[1]:

يوجد في الجزائر عدة وسائل تكافلية بين أفراد القبيلة أو ألزملاء او الأصدقاء منها ما يسمى:

أ- **مطمورة العرش** التي تجمع فيها زكاة القمح والشعير التي لا يوجد أحد يأخذها في وقتها كما توضع فيها الهدايا والصدقات التي يقدمها أصحابها وتفتح وقت الربيع عندما تنتهي المؤونة عند الناس فيوزع منها على المحتاجين ويستلف منها الأغنياء حتى وقت الحصاد، ثم تتجدد وقت الحصاد.

ب-**المنيحة** وهي مساعدة الفقير الذي لا أغنام له بإهدائه شاة يستخدم حليبها وصوفها ويردها بعد الفترة المتفق عليها إلا إذا تبرع بها صاحبها.

ت-**الصيفية** وهي وعود يأخذها الفقير من الفلاحين بعد أن يدعوهم لمأدبة غداء أو عشاء.

ث-**المناقلة** وهي تعاون بين الفلاحين على الحصاد بحيث يجتمعون مع بعض في إتمام حصاد غلة أحدهم، ثم الآخر، ثم الآخر حتى ينهوا عملية الحصاد بالتعاون ويوفر لهم الفلاح صاحب الغلة الأكل والشرب من طلوع الشمس إلى غروبها.

ج- **التويزة** وهي دعوة الأصدقاء على إتمام عملية حصاد أو بناء أو إنجاز عمل يتطلب عددا من الناس في وقت ضيق ويوفر صاحب الشأن الغداء لهم.

رابعا : تاريخ التأمين في أوروبا[2]:

مثل بقية مناطق العالم، عرفت أوروبا الأنواع البدائية للتأمين مثل التأمين العائلي والتأمين القبلي.

ثم عرف الأوروبيون التأمين البحري نتيجة لاحتكاكهم باليونانيين (الإغريق) والرومانيين.

وعرفوا التكافل الاجتماعي والتأمين الحكومي نتيجة احتكاكهم بالمسلمين في الأندلس وفي صقلية، ونتيجة أيضا لاحتكاكهم بالمسلمين في الحروب الصليبية.

---

[1] د.عبد القادر شاشي،مرجع سبق ذكره، ص 12.

[2] أ.جديدي معراج،**محاضرات في قانون التأمين الجزائري**،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 2008م ص 11.

تطور التأمين عند الأوروبيين بعد ظهور الرأسمالية، والثورة الصناعية، وزيادة الرحلات البحرية، وزيادة حجم المبادلات التجارية، وظهور مخاطر جديدة لم تكن معروفة من قبل.

- ✓أول تأمين ضد الحريق ظهر في بريطانيا بعد الحريق الذي تعرضت له مدينة لندن في 02 سبتمبر 1666م وأتى على أكثر المباني.
- ✓ولم تظهر شركة التأمين على الحياة في انجلترا إلا في سنة 1699م أي بعد الانتهاء من إعداد قوائم الوفيات في بريطانيا سنة 1693م الذي مكن من إجراء الحسابات الاكتوارية التي تمكن من إعمال قانون الأعداد الكبيرة.

وكان لانتشار التأمين البحري أثر كبير في دعم النشاط التجاري للأوروبيين عبر البحار، والذي نتج عنه استعمار أكثر بقاع الأرض لقرون عديدة.

المطلب الثالث: مشروعية الخطر والتأمين في الفكر الإسلامي

بما ان التأمين الاسلامي جاء من أجل التكافل والتعاون لتغطية المخاطر، سنحاول في البداية معرفة الرؤية الاسلامية للخطر ثم مشروعية التامين في الإسلام.

الفرع الأول :الخطر في الفكر الإسلامي

أولا: مفهوم الخطر في الفكر الإسلامي:

أ- تعريف الخطر:

لقد ورد لفظ الخطر أو المخاطرة كثيرا في كتب الفقه الإسلامي، على لسان عدد من الأئمة الأعلام، المتقدمين منهم والمتأخرين في مناسبات مختلفة.

رأينا أن الخطر في المفهوم المالي هو عبارة عن ضرر مباشر متوقع للنشاط المرتبط بوحدة اقتصادية وهو قسمان خطر المضاربة و الأخطار الاقتصادية الطبيعية ، وترتبط هذه الأخطار بالظروف الاقتصادية المحيطة بالبيئة الاستثمارية ، أما مفهوم الخطر في الفكر الإسلامي ، فليس له تعريفا محددا ، ولكن تناوله الفقهاء في مناسبات عديدة عند تعرضهم للغرر في بعض العقود أي انه ورد معنى **الخطر في لفظ مرادف له هو الغرر** ، في الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه : ((إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر))[1] ،والغرر في اللغة هو الخطر وله في اصطلاح الفقهاء تعريفات شتى.

كمانجد بعض الأحاديث التي تكلمت عن الخطر من زاوية الإشراف على الهلاك، يقال: خاطر بنفسه يخاطر مخاطرة، وخاطر بقومه كذلك إذا أشفاها وأشفى بها وبهم على خطر, أي: على شفا هُلكٍ أو نيل مُلكٍ[2]، وقد جاء في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: ((... إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله)) [3] أي: يلقيها في التهلكة بالجهاد[4].

ب- المخاطرة بين الفقهاء القدامى والجدد:

- إن مفهوم **المخاطرة** عند الفقهاء القدامى كانت تنحصر في صيغة العقد ، بصرف النظر عن الظروف الخارجية المحيطة بالمتعاقدين ، وان كلامهم خلا من أي إشارات إلى مفهوم المخاطرة في الدراسات

---

[1] صحيح الإمام مسلم (**كتاب البيوع**)

[2] الزبيدي، تاج العروس، ج11/ ص 201. .

[3] البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل، (ت 256هـ = 869م)، **صحيح البخاري**، ط1، 1م، دار الكتب العلمية-بيروت، 1421هـ-2001م، حديث رقم 969، ص182.

[4] ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث**، ج1/ ص504، وقد شرح ابن حجر العسقلاني "يخاطر" بـ: قصد قهر العدو ولو أدى ذلك إلى قتل نفسه.

المالية حيث أن الأوضاع الاقتصادية التي كانت سائدة عندئذ ، ومنهج العقود لم يكن يعطي هذا المفهوم الأهمية التي يلقاها اليوم في المعاملات المالية المعاصرة، نظرا لافتقار القدامى إلى طرق قياس المخاطر.

– إنما الفقهاء الجدد المتأخرين أمثال ابن تيمية وابن القيم فرق تفريقا واضحا بين نوعين من المخاطر ، الأولى مخاطر التجارة والثانية مخاطر القمار ، والنظر إلى ما قاله ابن القيم رحمه الله يقول:<< المخاطرة مخاطرتان: مخاطرة التجارة ، وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل على الله في ذلك ، والخطر الثاني الميسر الذي يتضمن أكل المال بالباطل ، فهذا الذي حرمه الله ورسوله ، مثل بيع الملامسة والمنابذة وحبل الحبلة، والملاقيح والمضامين ، وبيع الثمار قبل بدو صلاحها ، ومن هذا النوع يكون احدهما قد قمر الآخر وظلمه بخلاف التاجر الذي قد اشترى السلعة ثم بعد هذا نقص سعرها ، فهذا من الله ، وليس لأحد فيه حيلة.[1]

– كذلك تحدث الإمام ابن تيمية عن المخاطرة فقال: المجاهدة في سبيل الله فيها مخاطرة قد يغلب أو يغلب ، وكذلك سائر الأمور من الجعالة، والمزارعة ، والمساقاة والتجارة والسعر، بل أن المخاطرة تحيط ببني البشر في حياتهم اليومية ، والبشر لا يعلمون الغيب ، ولا يتصرفون بناء على اليقين أو التأكد بل بناء على الظن وعدم التأكد.

– كذلك نجد أن ابن خلدون تحدث في مقدمته عن المخاطر حيث قال:

كذلك نقل السلع من البلد البعيد المسافة، أو في شدة الخطر في الطرقات يكون أكثر فائدة للتجار، وأعظم أرباحاً، وأكفل بحوالة الأسواق، لأن السلع المنقولة حينئذٍ تكون قليلة معوذة لبعد مكانها، أو شدة الغرر في طريقها.[2]

وبالتالي فالمخاطرة في الفقه الإسلامي هي أمر يلازم النشاط الاقتصادي والاجتماعي والمقصود هنا هو النشاط النافع وجدت المخاطرة أو لم توجد ولم يرد في الشرع الأمر بالتعرض للمخاطرة ، وإنما ورد اشتراط الضمان كقوله صلى الله عليه وسلم:<< الخراج بالضمان >>[3]، ونهي عليه السلام عن ربح ما لم يضمن .

والضمان يعني تحمل مسؤولية إعالة إذا تلف أو هلك ، وهذه المسؤولية أمر ملازم للملكية ، فالمقصود ليس التعرض للمخاطرة وإنما تحقق الملكية على صورتها المشروعة ، والمخاطر في هذه الحالة سببها

[1] د. ابن القيم الجو زيه،**زاد المعاد في هدى خير العباد**، تحقيق شعيب وعبد القادر الارناؤوط، الجزء5،ط14،مؤسسة الرسالة،ص816

[2] د.عبد الرحمن بن محمد بن خلدون .**تحقيق إدريس الحويدي** . المكتبة العصرية للطباعة والنشر،2001م، ص368

[3] رواه أبو داوود والنسائي ، وصححه الترمذي والحاكم وابن حبان.

مسؤولية الشخص عن المال لكونه مالكا ، بل إن من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ المال [1]، وهذا ينافي قصد التعرض للهلاك أو الخطر[2].

بناء على ما ذكرناه من نصوص نستطيع القول أن مفهوم الخطر في الإسلام يتطابق مع مفهومه في الدراسات الوضعية ، وليس هناك اختلاف بينهما إلا فيما سنتطرق إليه في الإجابة عن التساؤل السائد اليوم والذي يفصل لنا بين معنى الخطر المشروع والغير المشروع.

ثانيا: ما هو الموقف الشرعي من افتعال مخاطر للحصول على مبلغ التأمين؟

احتمالات التعرض للخطر التي تعتري حياة الإنسان في مختلف مواقفها ومراحلها شيء فطري لا مفر منه ، فهو جزء من قدر الله وقضائه في الحياة وقد بين الله سبحانه وتعالى ذلك في الآية الكريمة في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ **مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الأَرْضِ وَلاَ فِي أَنفُسِكُمْ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مِّنْ قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهآ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيرٌ** ﴾ **سورة الحديد– 22.**

والتفرقة ضرورية بين هذه المخاطر الفطرية، وبين أنواع المعاملات التي يفتعل فيها الإنسان احتمال التعرض للخطر ويصطنعه اصطناعا، ويسعى إلى وضع نفسه في موضع المتعرض له بغير ضرورة ولا حاجة، ومن هذه الأنواع **الرهان والمقامرة.**

فالمراهنة يقوم بها أشخاص لا علاقة لهم بالأمر الواقع الذي يتراهنون على وقوعه على نحو معين ، كأن يراهن شخص مقابل المال على فوز فريق كرة في المباراة ، وهو لا لاعب في الفريق ولا مدربه أو مديره ، فهذا الشخص يحاول أن يثبت انه قادر على معرفة الغيب بشكل من الأشكال ، وحين يخسر الرهان يعرض نفسه لخطر الخسارة المالية المصطنعة .

والمقامر مثل المراهن يعرض نفسه للخطر بحدوث نتيجة لا دخل له في إحداثها.

والمقامرة في الشرع: هي اخذ مال مخصوص بغير مال في مقابله ولا تقرب إلى الله سبحانه وتعالى ولا إلى الخلق[3] .

فافتعال احتمال التعرض لخطر الخسارة ظلم للنفس لا مسوغ له ، فالظلم لغة وشرعا وضع الشيء في غير موضعه ، ولكن هذه الصورة ، من افتعال احتمال التعرض للخطر ، شيء والتأمين لحفظ الصحة ،

[1] D.LEBIG Mohamed Bachir, **L'ACTIONNARIAT ET LA FINANCE ISLAMIQUE**, Séminaire, Faculté SIDI BELABBES, ALGERIE, 16/04/2009.

[2] د. سامي ابن إبراهيم السويلم، **البحث عن أدوات مبتكرة لمعالجة المخاطر**، ندوة مخاطر المصارف الإسلامية ،المعهد المصرفي الرياض،2004.

[3] د.احمد محمد لطفي احمد، **نظرية التامين(المشكلات العملية والحلول الإسلامية)**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص168

والتأمين لاتقاء الخسارة أو تخفيف آثارها شيء آخر ، والتعاون على درء الأخطار ، إن وقعت تعاون على البر الذي من اظهر معانيه ما ينفع.

والإسلام بعد أن قرر هذه المبادئ العظيمة الجامعة ، ترك للمسلمين الاجتهاد في وضعها موضع التنفيذ الذي لا يحل حراما ولا يحرم حلالا بحسب ظروف الزمان والمكان.

الفرع الثاني: التأمين ونظرة الإسلام في مشروعيته

أولا: التعريف بالتأمين التعاوني الاسلامي

أ- **التأمين التعاوني الإسلامي لغة:** مشتق من كلمة أمن والتي تدل على طمأنينة النفس وزوال الخوف والأصل أن يستعمل في سكون القلب [1] ،ويقال أمن أمناً وأماناً وأمانة و أمنة: اطمأنَّ ولم يخف فهو آمن وأمين ويقال لك الأمان أي قد أمنتك.

و أمن البلد: اطمأن فيه أهله، و أمن الشر: منه سلم، و أمن فلاناً على كذا: وثق فيه واطمأن إليه أو جعله أميناً عليه [2].

أما **التعاون** فيقصد به المساعدة المتبادلة، و لأهمية ذلك جاءت النصوص القرآنية، ونصوص السنة النبوية تحث عليه من ذلك قوله تعالى:

﴿ **وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** ﴾ **سورة المائدة- 2** وقوله تعالى:

﴿**وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُواْ**﴾ **آل عمران- 103.**

وفي السنة النبوية قوله صلّى الله عليه وسلم **"المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً" [متفق عليه].**

وفي قوله صلّى الله عليه وسلّم: ((إن الأشعريين إذا أرملوا* في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم)) .[3]

فهذه صورة مثالية للتكافل والتعاون، وفي عمل الأشعريين دليل واضح على أن التأمين الاسلامي أيده رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بقوله عنهم إنهم مني وأنا منهم.

---

[1] المصباح المنير للفيومي ج1 ص42].

[2] المعجم الوسيط ج1 ص27].

*فني طعامهم أو قارب.

[3] صحيح البخاري: **كتاب الشركة** في الطعام والنهد والعروض باب ..5/128 .

ب- **التأمين التعاوني الإسلامي في المفهوم الاصطلاحي:**

نظراً لحداثة التأمين التعاوني الإسلامي فقد وردت مفاهيم متعددة له نختار منها:

- قيل إنه: "نظام يقوم على التعاون بين مجموعات أو أفراد يتعهدون على وجه التقابل بتعويض الأضرار التي تلحق بأي منهم عند تحقق المخاطر المتشابهة وهؤلاء المساهمون في تحمل المخاطر لهم من المصالح ما للمؤمّن له الذي أصابه الضرر"[1] .

- و نجد تعريفاً آخر للتأمين التعاوني يقول: "بأنه عمل مجموعات من الناس على تخفيف ما يقع على بعضهم من أضرار وكوارث من خلال تعاون منظم، يضم كل مجموعة يجمعها جامع معين، وبحيث يكون المقصود من هذا التعاون المؤازرة، و رأب الصدع الذي ينزل ببعض الأفراد من خلال تكاليف مجموعهم على ذلك، فقصد التجارة والكسب والربح الذاتي معدوم عند كل منهم في هذا التجمع"[2] .

- و يعرف التأمين الاسلامي بأنه: "عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك فيه بدفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع، لتعويض المتضررين منهم على أساس التكافل و التضامن عند تحقق الخطر المؤمن منه، و تُدار فيه العمليات التأمينية من قبل شركة متخصصة على أساس الوكالة بأجر معلوم"[3].

إن هذه التعريفات جميعها متقاربة من حيث المفهوم، وتعبر عن أفضل الصور التطبيقية لمبدأ التعاون والتضامن الذي أمر بها الإسلام.

من خلال تقديمنا للتعاريف التالية يمكننا استخلاص بعض المميزات الاقتصادية والمالية للتامين الاسلامي.

ثانيا:خصائص التأمين الإسلامي:

ينفرد التأمين التعاوني الإسلامي بخصائص تميّزه عن غيره من أنواع التأمين الأخرى وأهمها:

أ- **اجتماع صفة المؤمِّن والمؤمَّن له لكل عضو:** وهذه من أهم الخصائص التي يتميز بها التأمين التعاوني عن غيره، حيث إن أعضاء التأمين التعاوني يتبادلون التأمين فيما بينهم، إذ يؤمن بعضهم بعضاً، فهم في نفس الوقت مؤمنون ومؤمن لهم، واجتماع صفة المؤمن والمؤمن له في شخصية المشتركين جميعاً، يجعل الغبن والاستغلال منتفياً، لأن هذه الأموال الموضوعة كأقساط مآلها لدافعيها[4] .

---

[1] د. محمد زكي السيد، **نظرية التأمين**، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع ، القاهرة،2000 ، ص230]

[2] .د.محمد بلتاجي، "**عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي**"، دار العروبة، الكويت (د. ط)، 1982 ص202].

[3] د. ملحم، أحمد. **التأمين التعاوني الإسلامي و تطبيقاته في شركة التأمين الإسلامية (الأردن)**.(الأردن:المكتبة الوطنية,2000),ص82.

[4] عبده السيد عبد المطلب – **الأسلوب الإسلامي لمزاولة التأمين** – دار الكتاب الجامعي – القاهرة – ط1 – 1988م، ص 108.

ب- **دميقراطية الملكية والإدارة:** ومعنى هذا أن باب العضوية مفتوح لكل راغب في الانضمام، دون تمييز بين فرد وآخر بسبب الجنس أو اللون أو العقيدة، ومعاملة الأعضاء بمساواة تامة بين الجميع[1].

ج- **عدم الحاجة إلى وجود رأس مال :** حيث يتم إنشاء مشروعات التأمين التعاوني عندما يتفق عدد كبير من الأعضاء المعرضين لخطر معين على توزيع الخسارة التي تحل بأي منهم عليهم جميعاً، مما يؤدي إلى عدم الحاجة إلى رأس مال.

د- **انعدام عنصر الربح :** ينحصر الهدف في التأمين التعاوني في توفير الخدمات التأمينية لأعضائها على أفضل صورة وبأقل تكلفة ممكنة. وبمعنى آخر لا يسعى هذا النوع من الهيئات إلى تحقيق أي ربح من القيام بعمليات التأمين.

وبناء عليه يتحدد اشتراك التأمين لدى هذه الهيئات على أساس ذلك المبلغ الكافي لتغطية النفقات الخاصة بالحماية التأمينية المقدمة، وتحقيق أي فائض يعد دليلاً على أن الاشتراك الذي يتم تحصيله كان أكثر مما يجب تقاضيه مما يستتبع رد هذه الزيادة إلى الأعضاء.

هـ- **توفير التأمين بأقل تكلفة ممكنة :** تعتمد الفكرة التي تقوم عليها مشاريع التأمين التعاوني على توفير الخدمة التأمينية لأعضائها بأقل تكلفة ممكنة وذلك لعدة عوامل منها:

- غياب عنصر الربح.
- انخفاض المصروفات الإدارية وغيرها، فلا يحتاج الأمر إلى وسطاء أو مصروفات أخرى مثل الدعاية والإعلان.

و- **قيامه بدور اجتماعي لخدمة البيئة والمجتمع :** ويتضح ذلك في أكثر من مجال منها:

- مجال توفير الحماية التأمينية لمن هم في أشد الحاجة إليها.
- مجال الاستثمارات: تقوم السياسة الاستثمارية لهذا النوع من المشروعات على تحقيق التوازن بين الصالح العام والصالح الخاص، وذلك من خلال نظرة تكاملية تأخذ بعين الاعتبار البعد الاجتماعي.
- مجال التعليم والتدريب المهني، تقدم مشروعات التأمين التعاوني الكثير من المنح الدراسية لأعضائها والعاملين بها [2].

ثالثا : إعادة التأمين الاسلامي بين رأي الجواز وعدم الجواز[1]:

[1] نفس المرجع السابق، ص109.
[2] نفس المرجع السابق ص113..

دعا مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية المنعقدة في جدة 1406هـ/1985م إلى إنشاء مؤسسات تكافلية لإعادة التأمين حيث حَرّم عقد التأمين التجاري.

أ- **القائلون بالجواز بضوابط**

أجازت هيئة الرقابة الشرعية لشركة التأمين الإسلامية بالخرطوم التعامل مع شركات إعادة التأمين التجارية "للحاجة المتعينة" لعدم وجود شركات إعادة تأمين تكافلي وذلك بالضوابط والقيود التالية:

1- تقليل النسبة التي تدفع من الأقساط لشركات إعادة التأمين التجارية إلى أدنى حد ممكن – القدر الذي يزيل الحاجة عملاً بالقاعدة الفقهية "**الحاجة تقدر بقدرها**" وهذا التقدير متروك للخبراء – وكذلك تقدير النسبة التي تضمنها شركة إعادة التأمين من الخسارة.

2- عدم تقاضي عمولة من شركة إعادة التأمين التجاري وذلك لأن شركة التأمين الإسلامية تؤدي خدماتها للمشتركين وتأخذ مصروفات إدارة الشركة منهم والمفروض أن يكون التعامل محصوراً بين شركة التأمين الإسلامية وشركة إعادة التأمين التجارية بعقد مستقل ولا يكون للمشتركين في شركة التأمين الإسلامية صلة بشركة إعادة التأمين التجارية .

3- أن لا تدفع شركة التأمينات الإسلامية فائدة عن الاحتياطيات التي تحتفظ بها. فقد جرى العرف في التأمين التجاري أن تحتجز شركة التأمين جزءاً من الأقساط المستحقة لشركة إعادة التأمين لمقابلة الأخطار غير المنتهية وتدفع عنها فائدة لشركة إعادة التأمين وقد تم الاتفاق بين شركة التأمين الإسلامية السودانية وشركات إعادة التأمين على أن تستثمر الشركة الإسلامية هذه الاحتياطيات بالطرق المشروعة و تدفع لها نسبة ربح.

4- عدم تدخل شركة التأمين الإسلامية في طريقة استثمار شركة إعادة التأمين لأقساط إعادة التأمين المدفوعة لها وعدم المطالبة بنصيب في عائد استثماراتها وعدم المسؤولية عن الخسارة التي تتعرض لها .

5- أن يكون الاتفاق لأقصر مدة ممكنة وأن ترجع شركة التأمين الإسلامية إلى هيئة الرقابة الشرعية كلما أرادت تجديد الاتفاقية مع شركات إعادة التأمين التجارية.

ب- **القائلون بعدم الجواز**

الرأي المخالف لما سبق من آراء، وهو رأي فضيلة الشيخ الدكتور عبد العزيز الخياط:

يقول فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عبد العزيز الخياط – العميد السابق لكلية الشريعة في الجامعة الأردنية ، عضو مجلس الإفتاء الأردني :- إنه لا يجوز لشركات التأمين الاسلامي إبرام اتفاقيات إعادة

---

1 محمود البعلي، عبد الحميد. وائل ابراهيم الراشد . **نظام التأمين التعاوني التكافلي الإسلامي(قواعده وفنياته مع المقارنة بالتأمين التجاري)**. سنة 2004، ص221.

التأمين مع شركات إعادة التأمين التجاري بحجة أن ذلك من باب **الضرورات التي تبيح المحظورات** لأن المعنى الشرعي للضرورة التي يباح على أساسها المحظور غير متحقق في هذه المعاملة ، فالضرورة هي بلوغ الإنسان حداً إن لم يتناول الممنوع هلك، وهذا يبيح تناول المحرم .

ويرى أنه ليست هناك حاجة تنزل منزلة الضرورة لإباحة إعادة التأمين الاسلامي مع شركات إعادة التأمين التجاري . ويُخشى أن يؤدي الإذن لشركات التأمين الاسلامي بإعادة التأمين لدى شركات التأمين التجاري كإجراء مؤقت إلى أن تركن الشركات الاسلامية لذلك ولا تَنشأ شركات إعادة تأمين تكافلي.

وبالتالي بين رأي الجواز وعدم جواز اعادة التامين التجاري، نجد بعض الدول تطبق اعادة التامين التجاري مع شركات التامين الاسلامي كماليزيا وتونس والبعض الاخر يقتصر فيها التامين على شركات التامين الاسلامي كالسودان.

رابع : مشروعية التأمين الاسلامي وتحريم التأمين التجاري

1- تحريم التأمين التجاري:

لقد تم تحريم التأمين التجاري عندما تم مناقشة آراء العلماء في التأمين التجاري وأدلتهم في المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة بمكة المكرمة في العاشر من شعبان سنة 1398 هـ (1978م) ، حيث قرر المجمع بالإجماع تحريم التأمين التجاري، وقد استدل المجمع الفقهي على حرمة التأمين التجاري بالأدلة التالية[1]:

- إن عقد التأمين التجاري من عقود **المعاوضات** المالية الاحتمالية المشتملة على الغرر الفاحش لأن المؤمَّن له لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي أو يأخذ وكذلك المؤمَّن (شركة التأمين). فقد يدفع المؤمن له قسطاً أو قسطين ثم تقع الكارثة (الخطر المؤمن منه) فيستحق ما التزم به المؤمن(أي التعويض من شركة التأمين) وقد لا تقع الكارثة أصلاً فيدفع المؤمن له جميع الأقساط ولا يأخذ شيئاً.

  وقد ثبت في الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم ((نهى عن بيع الغرر))[2].
- إن عقد التأمين التجاري يشتمل على **ربا الفضل والنسيئة معاً**، وكلاهما محرم بالنص والإجماع: أما ربا الفضل فلأن عقد التأمين من عقود المعاوضات المالية يتم فيه مبادلة المال بجنسه مع التفاضل وصورة ذلك أن التعويض الذي تدفعه شركة التأمين للمؤمن له عند حصول الخطر المؤمن منه لا يساوي ما دفعه المؤمن له من أقساط التأمين فإما أن يكون أكثر منها أو أقل فالتفاضل بين البدلين محقق وهو عين ربا الفضل .

  أما ربا النسيئة فلأن الأصل في مبادلة المال بالمال التقابض في المجلس، وإذا تأخر قبض أحد البدلين كان ذلك ربا النسيئة، وفي التأمين فإنه لا يمكن أن يكون تبادل في المجلس بين البدلين

[1] سالم ملحم، أحمد. مرجع سبق ذكره ، ص72 .

[2] صحيح مسلم : باب: بيع الغرر و الحصاة /939 .

فيدفع قسط التأمين أولاً ثم إذا تحقق الخطر المؤمن منه يدفع التعويض (البدل الآخر) وهذا هو ربا النسيئة .

- إن عقد التأمين التجاري يشتمل على **القمار المحرم** بقوله تبارك وتعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ **سورة المائدة – 90 .**

وصورة المقامرة في التأمين التجاري أن كلاً من طرفي عقد التأمين (المؤمن له وشركة التأمين) قد يربح وقد يخسر، فالمؤمن له قد يدفع عشرين ويكسب مائة، وقد يدفع مائة ولا يكسب شيئا . وشركة التأمين قد تربح من أحد المؤمن لهم مائة ولا تخسر شيئاً، وقد تخسر المئات كتعويضات للمؤمن لهم دون أن تكسب منهم إلا القليل، ففي حالة الربح للشركة أو للمؤمن لهم فهو مغنم بلا مقابل أو بمقابل غير مكافئ.

وفي حالة الخسارة للشركة أو للمؤمن لهم فهي غرم بلا جناية أو تسبب فيه، فالجهالة في البدلين محققة ولذلك كان قماراً .

- إن التأمين التجاري يؤدي إلى **أكل مال الغير بالباطل** وهو أمر محرم بقوله تبارك وتعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ** ﴾ **سورة النساء – 29.**

وبيان ذلك الربح الذي يتحقق لشركة التأمين من فائض أقساط التأمين، بعد دفع التعويضات للمتضررين لم تبذل الشركة مقابله عملاً تستحق به هذا الربح، فهي لم تزد عن الالتزام بالتعويض عند حدوث الخطر المؤمن منه فهو كسب بلا مقابل .

وكذلك بالنسبة للمؤمن له فإن حصوله على التعويض من الشركة عند تحقق الخطر المؤمن منه، كسب غير مشروع لأنه يأخذه بلا مقابل.

2- <u>مشروعية التأمين الاسلامي</u>

ذكرنا سابقاً أن الفتاوى المجمعية قد اتجهت إلى القول بحرمة التأمين التجاري، وقد قدمت صيغة التأمين الاسلامي بديلاً مقبولاً من الناحية الشرعية، حيث ورد في قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية البنود التالية[1]:

- التأمين الاسلامي من **عقود التبرع** التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر، فأفراد جماعة التأمين الاسلامي لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر.

[1] د. علي محي الدين القرة داغي ،**<u>التامين الاسلامي –دراسة فقهية تأصيلية</u>**– دار البشائر الاسلامية ، الاردن 2009 ،ص 203.

- خلو التأمين الاسلامي من الربا بنوعيه ربا الفضل وربا النسيئة فعقود المؤمن لهم ليست ربوية ولا يُستغل ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية.
- إن التأمين الاسلامي يخلو من المقامرة والغرر والجهالة، وإن عدم معرفة المؤمن لهم فيه بتحديد ما قد يعود عليهم من النفع لا يضر لأنهم متبرعون.

ويرى الدكتور وهبة الزحيلي جواز التأمين الاسلامي في الإسلام لأنه يدخل في عقود التبرعات، ومن قبيل التعاون على البر لأن كل مشترك(مؤمن له) يدفع اشتراكه بطيب نفسه منه لتخفيف آثار المخاطر وترميم الأضرار التي تصيب المشتركين .

المطلب الرابع : ضوابط شركات التامين الاسلامي والتحديات التي تواجهها

الفرع الأول : ضوابط شركات التامين الاسلامي

أولا : تعريف شركات التأمين الإسلامي:

هي شركات وظيفتها إدارة الأموال، وليس الضمان كما هو الحال في شركات التأمين التجاري؛ حيث تقوم هذه الشركات بإنشاء محافظ تأمينية ضد مختلف الحوادث، ثم تدعو من أن أراد الاشتراك فيها بدفع قسط محدد يتناسب مع الخطر، على أن تجمع هذه الأموال في تلك المحفظة وتستثمر لصالح المشتركين،على أن تدير الشركة هذه الأموال لصالح المشتركين، فإذا وقع مكروه على أحدهم تقوم الشركة بالاقتطاع من هذه الأموال لتعويض المشترك بالقدر المتفق عليه، حيث إن فكرة التأمين التعاوني تقوم على التعاون والتكافل بين المشتركين في المحفظة، وليس على ضمان الشركة للتعويض على المكروه الذي وقع للمشترك[1].

وبالتالي نفهم من هذا التعريف ان شركات التامين الاسلامي تحتوي على حسابين منفصلين احدهما للمساهمين (الذين أسسوا الشركة بأسهمهم)، وحساب اخر للمشتركين أو المؤمن لهم الذين دفعوا اقساط التامين والتي تجمع في محفظة تسمى **بصندوق التكافل**.

ثانيا: عناصر عقد التأمين الإسلامي:

يتكون عقد التأمين الإسلامي من العناصر التالية[2]:

أ- **المؤمن له:** هو الطرف المستأمِن، سواءٌ أكان شخصاً أم جهة، و يكون له صفة المؤمن له و المؤمن لغيره، فهو مؤمن له لأنه باشتراكه في التأمين أخذ صفة المستفيد، فاكتسب بذلك حق الحصول على التعويض عن الخسارة التي قد تلحق به إذا ما ألمّ به الخطر المؤمن منه، و هو أيضاً مؤمن لغيره من خلال أقساط التأمين التي يدفعها كمشترك في التأمين، فالمال الذي يُدفع كتعويض لغيره عند وقوع الخطر له فيه صفة الشريك، فهو يساهم بجزء من ماله في تلك التعويضات على سبيل التبرّع.

ب-**شركة التأمين:** هي الجهة المسؤولة عن إدارة العمليات التأمينية، حيث تتولى الشركة إبرام عقد التأمين مع المؤمن له نيابة عن بقية المشتركين في التأمين الإسلامي على أساس الوكالة بأجر معلوم ، أو بدون أجر حسب المتفق عليه.

ت-**قسط التأمين:** هو المبلغ النقدي الذي يلتزم المؤمن له بدفعه على أقساط أو دفعة واحدة.

ث-**مبلغ التأمين:** هو الحد الأقصى لمسؤولية المؤمن في حالة تحقق الخطر المؤمن منه.

ج- **عقد التأمين:** هو عقد بين المؤمن له و شركة التأمين، تلتزم بمقتضاه شركة التأمين أن تدفع تعويض للمؤمن له أو المستفيد، يتمثل في مبلغ التأمين المنصوص عليه في العقد، و ذلك في

[1] د.نجاة شاكر محمود، **استراتيجية ادارة المخاطر في شركات التأمين الإسلامي**،مجلة جامعة المدينة العالمية، العدد الرابع،2012م، ص 9.

[2] د . علي محي الدين القرة داغي ، **التامين الاسلامي دراسة فقهية تاصيلية**، مرجع سبق ذكره (348 – 357) .

حالة تعرض المؤمن له أو شيء يملكه للخطر المؤمن منه. كما يلتزم المؤمن له في المقابل بدفع مبلغ معين دفعة واحدة أو على أقساط منتظمة.

ح- **وثيقة أو بوليصة التأمين:** هي وسيلة إثبات عقد التأمين، حيث يظهر فيها الشروط العامة و الخاصة إلى جانب البيانات المتعلقة بالتأمين.

خ- **الفترة الزمنية للتأمين** هي الفترة الزمنية التي يحق خلالها للمؤمن له أو المستفيد أن يحصل على مبلغ التأمين، و أن يشارك في الفائض التأميني.

ثالثا : عوائد عملية التأمين في شركات التأمين الإسلامي

يمكننا التمييز بين العوائد التي تحصل عليها كل من شركة التأمين الاسلامي(المساهمين) و المؤمن لهم (المشتركين) من خلال الجدول التالي:

الجدول(II- 1): عوائد عملية التأمين في شركات التأمين الاسلامي

الجهة المستحقة عوائد عملية التامين	شركة التامين (المساهمين)	المؤمن لهم (المشتركين)
أرباح استثمار أموال الشركة (أموال المساهمين)	تحصل الشركة على أرباح استثمار أموالها بالطرق المشروعة.	
أرباح استثمار أقساط التأمين (بصيغة المضاربة)	تحصل الشركة على حصة(%) من أرباح استثمار أقساط التأمين بوصفها مضارباً بهذا المال.	يحصل المؤمن لهم على أرباح استثمار الأقساط التأمينية العائدة لهم بالطرق المشروعة.
الفائض التأميني		يكون الفائض التأميني من نصيب المؤمن لهم دون الشركة -حيث تبقى ملكية الأقساط للمؤمن لهم.
أجر محدد	تحصل الشركة على أجر وكالة معلوم مقابل إدارتها للعمليات التأمينية.	

المصدر: د.علي محي الدين القرة داغي،**التامين الاسلامي -دراسة فقهية تأصيلية**- دار البشائر الاسلامية،الاردن2009.

- يظهر من خلال الجدول أنه هناك عدالة ومساواة في الحصول على عوائد التامين الإسلامي لكلى الطرفين (المساهمين، والمؤمن لهم)، فيستحق المساهمون ارباح استثماراتهم الخاصة سواء كانت مباشرة على مستوى الاسواق المالية على شكل اسهم ، او غير مباشرة عبر البنوك الاسلامية في مشاريع غير محرمة بصيغ التمويل الاسلامي .

- كما لهم الحق في نسبة من ارباح استثمارات أقساط التأمين بصيغة المضاربة باعتبارهم مضاربين ، ولهم الحق في الحصول على أجر لقاء وكالتهم وإدارتهم للعمليات التأمينية.

أما المؤمن لهم فلهم الحق في الحصول على نسبة من ارباح استثمار أقساط التامين باعتبارهم أصحاب رأس المال، كما لهم الحق في الحصول على الفائض التأميني حتى يتفادى أكل اموال الناس بالباطل وذلك بعد تسديد كل المصاريف التأمينية والقرض الحسن إن وجد.

رابعا : أهم الاختلافات بين نظام التامين الاسلامي و أنظمة التأمين التعاوني والتجاري

أنظمة التأمين ثلاثة هي : التأمين التعاوني التقليدي ، التأمين التجاري التقليدي، التأمين التكافلي (التعاوني) الاسلامي.

أ- **التأمين التعاوني التقليدي**[1]: مبني على التعاون بين أفراد شريحة من شرائح المجتمع، و لايقصد منه الربح بل المقصود منه تعويض الخسائر التي يتعرض لها أي من المشتركين في هذا النظام ،مقابل دفع المشاركين اشتراكات سنوية ومقدار هذه الاشتراكات يعتمد على التعويضات المتوقعة والمصاريف الادارية ومثال ذلك نوادي حماية السفن، فاذا زادت الاشتراكات عن التعويضات و المصاريف تعاد الزيادة الى المشتركين والعكس صحيح ، أي اذا نقصت الاشتراكات عن التعويضات و المصاريف يطلب من المشتركين دفع مبالغ اضافية لتغطية هذا العجز. وهنا يمكن استثمار الاشتراكات بأي طريقة بغض النظر عن الناحية الشرعية ، ويكون المساهمون أنفسهم حملة الوثائق .

على الرغم من أن هيئات التأمين التعاوني قد تتنوع فإن ما يجمعها أنها جمعيات تعاونية، هدفها تقديم الخدمات التأمينية لأعضائها بطريقة أفضل وبأقل تكلفة، وليس هدفها الربح كما بيَّنّا، ومن صور هذه الهيئات:

1- **هيئات التأمين التعاوني ذات الحصص البحتة:**

وهي تتكون من أفراد يتعرضون لأخطار معينة أو متشابهة، وفي معظم الأحوال تكون ممتلكاتهم المؤمن عليها متساوية وإن كان هذا لا يشترط .

[1] د. غريب الجمال : **التأمين التجاري والبديل الإسلامي** – دار الاعتصام – القاهرة – ط1 – 1977م ، ص 276.

والأعضاء فيها يؤمنون أنفسهم من هذه الأخطار بحيث يتحمل كل واحد الخطر المؤمن منه طوال فترة الاتفاق، وعندما يلتحق العضو بها يؤخذ منه مبلغ مالي منجز لتغطية نفقات الهيئة حتى لا تتوقف عن العمل، وتُسَيَّرُ هذه الهيئة من قبل مجلس منتخب مدة يحددها القانون الأساسي.

2- **هيئات التأمين التبادلي ذات الأقساط المقدمة:**

وهي لا تختلف عن سابقتها إلا أن في هيئات التأمين ذات الأقساط المقدمة، يجبر الفرد على دفع اشتراك معجل أو قسط مسبق، وبذلك تستطيع أن تعوض من تلحقه خسارة من أعضائها دون انتظارهم أن يقدموا حصصهم بخلاف الأولى، فإنها تنتظر أعضاءها لتقديم حصصهم ثم يعوض المصاب بالضرر.

3- **جمعيات الأخوة، أو صناديق التأمين الخاصة وتسمى أحياناً صناديق الإعانات:**

وتتكون من أشخاص تجمعهم مهنة واحدة، أو عمل واحد، أو صلة واحدة اجتماعية، فيقع بينهم اتفاق على تكوين صناديق خاصة للتأمين من أخطار يعينونها كالوفاة، أو العجز عن العمل، أو التقاعد وتُسَيِّرُ هذه الجمعيات مجالس منتخبة من بين أعضائها.

وهذه الهيئات بأنواعها لا نرى فيها أية شبهة لعدم تعارض أعمالها وأنشطتها مع نصوص الشريعة التي تحث على التعاون.

ب-**التأمين التجاري**[1]: التأمين التقليدي أو التجاري هو ما تم تطويره في أوروبا بعد القرن السابع عشر، حين ظهرت مخاطر جديدة نتيجة لزيادة حجم المعاملات التجارية، ونتيجة لتعقد الحياة الاقتصادية والاجتماعية للثورة الصناعية، ويتميز بالخصائص التالية:

1- مبني على أساس الربح حيث يقوم المؤمّن ببيع عقود التأمين الى الأفراد والشركات والمؤسسات مقابل مبالغ نقدية تسمى أقساط التأمين ، والأقساط يتم تحديدها بناء على التعويضات المتوقعة والمصاريف الادارية ، وبناء احتياطيات للمستقبل وتحقيق هامش ربح للمؤمّن ، سواء كان شركة او مؤسسة أو فرد، فإذا زادت المصاريف عن الأقساط خسر المؤمن والعكس صحيح، و هذا برأي علماء الشريعة شكل من أشكال القمار.

2- يدفع حملة الوثائق الأقساط مقابل وعد من المؤمّن بتعويضهم عن الخسائر التي قد يتعرضون لها نتيجة أخطار قد تتحقق وقد لا تتحقق . وهذا شكل من أشكال الجهالة أو الغرر.

3- للمؤمّن الحق في استثمار رأس ماله والأقساط بأي طريقة تجلب ربحا، بما في ذلك المتاجرة بالمشاريع المحرمة، أو وضع أموالهم في البنوك مقابل فائدة وهذا شكل من أشكال الربا .

[1] حامد حسان، حسين. **حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين.** (منشورات جامعة الملك عبد العزيز)،2010 ، ص432 .

4- المؤمّن يمكن أن يؤمّن على المشاريع و البضائع المحرمة مقابل الاقساط التي يستلمها من أصحاب هذه المشاريع والبضائع .

ح- **التأمين التكافلي الاسلامي** [1]: انبثقت فكرة التامين التكافلي /الاسلامي من التأمين التعاوني التقليدي، ولكنه لا يقتصر على أصحاب مهنة معينة أوشريحة معينة من المجتمع ، فهو أشمل وأعم بحيث يلبي حاجة المجتمع من افراد ومؤسسات وشركات وغير ذلك ، كما أنه ينسجم مع أحكام وقواعد الشريعة الاسلامية الغراء، وسوف نتحدث عن تفاصيله وتقنياته في العناصر الموالية.

جدول(II-2) **أوجه الاختلاف وأوجه الشبه بين أنظمة التأمين الثلاثة :**

الموضوع	النظام التكافلي الاسلامي	النظام التعاوني التقليدي	نظام التأمين التجاري
العقود المستخدمة	تبرع بقصد التعاون	منفعة متبادلة	تجاري يقصد منه الربح
مسؤولية المؤمّن (الشركة)	دفع التعويضات والمصاريف من صندوق التكافل أو من القرض	دفع المطالبات والمصاريف من صندوق الاشتراكات وفي حالة العجز يطلب	دفع التعويضات والمصاريف من الصندوق المختلط

[1] ملحم، أحمد. **التأمين التعاوني الإسلامي و تطبيقاته في شركة التأمين الإسلامية (الأردن)**.(الأردن:المكتبة الوطنية,2000),ص82.

	الحسن في حالة عجز الصندوق.	اشتراكات اضافية من المشاركين.	(اقساط ورأس مال).
مسؤولية حملة الوثائق	دفع الاشتراكات.	دفع الاشتراكات الأساسية والإضافية عند اللزوم.	دفع الأقساط.
رأس المال المستخدم في دفع التعويضات	اشتراكات حملة وثائق التكافل.	اشتراكات المؤسسين.	رأس مال المساهمين والأقساط.
الاستثمار	مقيد بأحكام الشريعة الاسلامية	لا يوجد قيود شرعية	لا يوجد قيود شرعية
الحسابات الداخلية	يوجد حسابين: – حساب حملة الوثائق. – حساب المساهمين في الشركة.	يوجد حساب واحد فقط هو حساب المشاركين.	يوجد حساب واحد فقط مختلط لرأس المال والأقساط.
الفائض التأميني وعوائد استثمار الاشتراكات	من حق حملة الوثائق ويعاد توزيعه عليهم.	من حق المشاركين ويوزع عليهم	يعتبر ربح للمساهمين

المصدر: من اعداد الباحثة بالاستناد الى المراجع التالية:د.علي محي الدين،التامين الاسلامي دراسة فقهية تاصيلية، د. ملحم، أحمد. التأمين التعاوني الإسلامي و تطبيقاته في شركة التأمين_الإسلامية (الأردن).

الفرع الثاني: ادارة شركات التامين الاسلامي وطرق الاستثمار فيها

أولا : العناصر الأساسية في النظام الأساسي لشركات التأمين الإسلامي:

أ- مبادئ النظام الأساسي[1]:

[1] د.قنطقجي سامر , **التأمين الإسلامي التكافلي**:أسسه ومحاسبته,حلب:شعاع للنشر والعلوم,2008،ص162.

بعد قيام مجموعة من المساهمين بتشكيل شركة مساهمة عامة أو مغفلة لأجل القيام بالتأمين التعاوني الإسلامي, ينص النظام الأساسي والعقد على ما يلي:

1- مبدأ التبرع والتعاون: حيث إن حملة الوثائق يتبرعون بالأقساط المقدرة وعوائدها لصالح صندوق التأمين.

2- تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية:بإنشاء لجنة للفتوى و الرقابة الشرعية تكون قراراتها ملزمة للإدارة.

3- الشركة وكيلة في إدارة أعمال التأمين:حيث تؤخذ جميع النفقات الإدارية من صندوق التأمين.

4- تنشئ الشركة حسابا مستقلا لأموال حملة الوثائق وعوائدها وعملياتها ونفقاتها، ويكون هذا الحساب منفصلا عن حساب الشركة فصلا كاملا.

5- فوائض التأمين ملك لحساب التأمين(حملة الوثائق) أو صندوق التكافل.

6- تستثمر الشركة أموال التأمين بحساب خاص على أساس المضاربة الشرعية.

7- يوفر المساهمون لأنفسهم خدمة التأمين التعاوني ويتيحون للغير الاستفادة من هذه الخدمة ويستفيدون أيضا من:

- عوائد رأس مال الشركة المستثمرة استثمارا شرعيا(عائد استثمار أموالهم).
- حصتهم من عوائد استثمارات أموال المشتركين(أجور المضاربة).
- الأجرة التي يحصلون عليها مقابل إدارتهم لحساب التأمين.
- زيادة قيمة الأسهم عند نجاح الشركة.

8- ذمة الشركة غير ملزمة بالتعويض وأموالها ليست في مواجهة التزامات المشتركين, وإذا لم تكف تلك الأموال فان الشركة تمنح قرضا حسنا لحساب التأمين لتغطية ذلك ويسترد من فوائض السنوات اللاحقة.

9- يتمتع ممثلو حملة الوثائق بأفضلية المشاركة في الإدارة.

10 – يوجد طريقتان لتحديد اجر الإدارة (إذا كانت الوكالة بأجر)

- أن تقوم الشركة بتحديد الأجر على أساس الدراسات و الإحصائيات التي تبين مقدار النفقات الإدارية، ثم تضيف نسبة مئوية عادلة، وعلى ضوء ذلك لا يتحمل حساب التأمين سوى هذا المبلغ لأجل النفقات الإدارية.
- أن تحدد الشركة نسبة من الأموال للنفقات الإدارية كأن تكون 10% مثلا، ولا تخلو هذه الطريقة من إشكالية ربط العمولة بالمبلغ مما يفضي إلى الربا، لأن الأصل في المعاملات أن تربط بالعمل وليس بالمبلغ لذلك لا تفضل .

ب- هيئة الرقابة الشرعية ودورها في شركات التأمين الاسلامي:

1- **ماهيتها[1]:**

هي جهاز مستقل من الفقهاء المختصين في فقه المعاملات ويجوز أن يكون احدهم من المختصين في مجال المؤسسات المالية، وله إلمام بفقه المعاملات، تكون فتواها صادرة بالإجماع أو بالأغلبية الملزمة لإدارة الشركة، وتهتم بتوجيه نشاطات الشركة ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

2- **معايير وأسس تعيين أعضائها[2]:**

تراعى المعايير والأسس التالية والصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:

أ. أن يكون العضو حاصل على درجة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية.

ب. أن يكون مختصا بالفقه الإسلامي.

ت. يفضل من كان مختصا في فقه المعاملات وله مؤلفات وأبحاث في المعاملات المالية الإسلامية عامة وفي قضايا التأمين خاصة.

3- **بعض واجبات ومهام هيئة الرقابة الشرعية لشركات التأمين الإسلامية[3]:**

1) الاطلاع على النظام الأساسي والتقرير السنوي للشركة والعقود المتعلقة بنشاطات الشركة ومعاملاتها.
2) التدقيق المستندي لوثائق التأمين.
3) التحقق من مشروعية اتفاقيات إعادة التأمين التي تبرمها الشركة.
4) التحقق من مشروعية استثمارات الشركة.
5) تقديم الحلول الشرعية عن استفسارات الإدارة فيما يستجد من مسائل.
6) طمأنة المتعاملين مع الشركة على شرعية الأعمال والأنشطة التي تمارسها الشركة.
7) إعداد وتقديم تقرير سنوي للهيئة العامة للشركة يبين مشروعية الوثائق واتفاقيات إعادة التأمين واستثمارات الشركة.
8) تثقيف العاملين بالشركة بفكر التأمين الإسلامي وفقهه وثقافته.

ثانيا : استثمار أقساط التأمين في شركات التأمين الإسلامية:

لا تخضع شركات التأمين التجاري في استثمار أقساطها لأية قيود سوى القيود القانونية والأرباح المتوقعة من الاستثمار، أما في شركات التأمين الإسلامي فإضافة إلى مراعاة قانونية الاستثمار وعوائده المتوقعة،

[1] معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الاسلامية ، معايير الضبط ، المعيار رقم 1.

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIF .

[3] د.قنطقجي سامر , **التأمين الإسلامي التكافلي:أسسه ومحاسبته**, مرجع سبق ذكره ، 188.

يجب أن يكون استثمارها متوافقا مع أحكام الشريعة الإسلامية, فلا تستثمر على سبيل المثال في السندات ولا في الأنشطة المحرمة شرعا.

أ- **ضوابط الاستثمار[1]:**

تلتزم استثمارات شركات التأمين الإسلامي بما يلي:

1- أحكام الشريعة الإسلامية.
2- القوانين والأنظمة والتشريعات الخاصة بشركات التأمين.
3- معيار الربحية المناسبة: الربحية مؤشر أساسي للحكم على الجدوى الاقتصادية للاستثمار، و لذلك فإنه يجب أن يختار العملية الاستثمارية من بين قاعدة العمليات الرابحة، و حفظ المال أحد مقاصد الشريعة .
4- العائد الاجتماعي : يجب مراعاة مصالح الأمة و مراتب أولوياتها بحيث تكون أولويات الاستثمار متوافقة مع الأولويات الاقتصادية للأمة، وذلك في حدود الإمكانيات المتاحة ويفضل عدم اللجوء إلى الاستثمار الخارجي إلا إذا ضاقت أو تعذرت فرص الاستثمار المحلية .
5- المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الخاصة بالاستثمار.
6- النظام الأساسي الخاص بكل شركة فيما يتعلق بالاستثمار.
7- قرارات وتعليمات مجالس الإدارة التي تحقق مصلحة الشركة.

ب-**طرق الاستثمار[2]:**

وتنقسم إلى طرق مباشرة وغير مباشرة.

1- الاستثمار المباشر في الأسواق المالية بشراء وبيع الأسهم وفق توجيهات هيئة الرقابة الشرعية.
2- الاستثمار المباشر بالاتجار بالعملات حيث يتم تحديد نسبة من الأموال المخصصة للاستثمار بالعملات الصعبة، وفق أحكام عقد الصرف.
3- الاستثمار غير المباشر في المصارف الإسلامية وفق أحكام عقد المضاربة.

الفرع الثالث :واقع صناعة التامين الاسلامي والتحديات التي يواجهها

أولا : واقع شركات التامين الاسلامية

[1] **د.** عبد الباري مشعل، **برنامج التدقيق الشرعي على شركات التأمين الإسلامي**، شركة رقابة للاستشارات المالية الإسلامية،2009، ص5.

[2] RENAT BEKKIN **ISLAMIC INSURANCE SYSTEM** *PhD in Law, Moscow State Institute of International Relations (University), Ministry of Foreign Affairs of Russia, pp25-27.*

,

أ- إحصاءات وبيانات حول صناعة التأمين التكافلي الإسلامي[1]

- لقد انطلقت صناعة التأمين الإسلامي منذ عام 1979م حيث أنشئت **شركة التأمين الإسلامية** بالسودان، كَرَديف استراتيجي لمسيرة بنك فيصل الإسلامي السوداني، والذي سبقها في التأسيس عام 1977م، وفي نهاية نفس السنة قام بنك دبي الاسلامي في الامارات العربية المتحدة بتأسيس **الشركة العربية الاسلامية للتأمين** في امارة دبي .

- 1984م : دخل قانون التأمين التكافلي حيز التنفيذ في ماليزيا وتأسست أول شركة تأمين تكافلي في نفس العام.

- 1985م : تأسست في المملكة العربية السعودية أول شركة تأمين اسلامية مملوكة بالكامل للحكومة السعودية تحت اسم **الشركة الوطنية للتأمين التعاوني**.

- حجم السوق المالي الإسلامي في عام 2008 شكل 260 مليار دولار وعادل 20% من القطاع المالي العالمي.
- حجم أقساط التأمين التكافلي عام 2006 حوالي 5.2 مليار و وصل الى حوالي 7 مليار عام 2010، وحوالي 10 مليار عام 2015.
  - توزع الحصص كما يلي :

أ- الدول العربية 63%

ب-ماليزيا 27%

ت-دول آسيا 9%

ث-أوربا والولايات المتحدة 1%

  - معدل النمو السنوي حوالي 20%.
- معدل الإنفاق على التأمين في الدول الإسلامية حوالي (1- 1.7%) من الناتج المحلي، مقارنة ب (8- 7.5%) في دول الغرب .

ب- عدد شركات التأمين الاسلامي في العالم[2]:

حتى سنة 2009م : بلغ عدد الشركات الاسلامية / التكافلية 173 شركة معظمها شركات تأمين مباشر وبعضها شركات اعادة تأمين ، والبعض الآخر شركات تأمين وإعادة تأمين موزعة في العالم على النحو التالي :

1- شركات التكافل المباشر حوالي 133 شركة.

---

[1] موسى القضاة، موسى. **التأمين التكافلي بين دوافع النمو ومخاطر الجمود**. (الرياض: ملتقى التأمين،2009) ص5 .

[2] ملحم، أحمد. **التأمين التعاوني الإسلامي و تطبيقاته في شركة التأمين الإسلامية (الأردن).**(الأردن:المكتبة الوطنية,2000),ص92.

2- عدد النوافذ حوالي 80 نافذة.

3- شركات إعادة التكافل حوالي 30 شركة .

والجدول التالي بين لنا توزيع هذه الشركات في باقي دول العالم:

الجدول (II-3): عدد شركات التأمين الاسلامي في دول العالم حتى سنة 2009.

الجزائر	1	**الأردن**	3	**سنغافورة**	1
استراليا	1	**الكويت**	13	**سيريلانكا**	2
البهاما	1	**لبنان**	1	**السودان**	15
البحرين	9	**ليبيا**	1	**سوريا**	4
بنغلادش	6	**لكسمبيرغ**	2	**تايلاند**	1
بروناي	4	**ماليزيا**	9	**ترينننغاد**	1
مصر	4	**موريتانيا**	2	**تركيا**	2
جامبيا	1	**باكستان**	6	**الامارات العربية**	10
غانا	1	**فلسطين**	2	**بريطانيا**	1
اندونيسيا	6	**قطر**	4	**اليمن**	1
ايران	15	**السنغال**	2	**السعودية**	41

المصدر: صالح احمد بدار'' مستشار تأمين مدير عام'' ،**التأمين التكافلي الإسلامي**، شركة التأمين الاسلامية اليمنية سابقا،2009م،ص2.

وقد ارتفع عدد شركات التأمين الإسلامي في العالم إلى 206 شركات في عام 2013 مقارنة مع 200 شركة في العام 2012، ويوجد أكبر عدد من شركات التأمين التكافلي في دول مجلس التعاون الخليجي ويبلغ عددها 78 شركة ، تليها دول الشرق الأقصى 42 شركة وإفريقيا 38 شركة . وبالنسبة لفروع التكافل، شكل التكافل العائلي والطبي ما يقارب 39% من أعمال التأمين الإسلامي بينما جاء تأمين السيارات في المرتبة الثانية بنسبة 37% . وفي جنوب شرق آسيا مثل التكافل العائلي والصحي نسبة كبيرة قدرها 80% من إجمالي الاشتراكات[1] .

ت- **تأثير الأزمة المالية العالمية على قطاع التأمين التكافلي:**

أكد خبراء صمود قطاع التأمين التكافلي أمام الأزمة المالية وقالوا إنها اقل تأثرا بسبب عدم توظيف أموالها في استثمارات ومضاربات غير مضمونة، كما أن التأثير على شركات التأمين التكافلي كان في

[1] الكاتب : محمد هيبة ، **206شركات تكافل في العالم باكتتابات 19 مليار دولار** ، مجلة الخليج الاقتصادي ،تاريخ النشر:2014/4/15 الموقع : **http://www.alkhaleej.ae/**

محافظها الاستثمارية حيث تراجعت وتيرة العمل في المشاريع الكبرى وانخفضت حركة الاستيراد والتصدير فضلا عن تراجع العائد على الاستثمار قصير الأجل في المؤسسات الإسلامية من 6% إلى 5.1% , ومع ذلك لم نجد أي تأثيرات قوية على شركات التكافل، ومازال يتوقع خبراء أن ينمو قطاع التكافل بمعدل يصل إلى 15%[1].

ثانيا : التحديات التي تواجه تطبيق التكافل والحلول المقترحة[2]:

ان تطبيق التكافل على ارض الواقع لا زال يواجه مجموعة من التحديات , يمكن اجمالها فيما يلي :

أ- **التحدي التشريعي:**

لا تزال شركات التكافل في معظم البلدان تمارس عملها دون وجود قانون خاص للاشراف والرقابة عليها, مما يجعل هذه الشركات بعيدة عن الضبط بمعايير ثابته ومحددة ومعلنه من قبل الدولة , فلا تزال شركات التكافل تعمل في تلك الدول تحت سلطة هيئات الرقابة والاشراف التي صممت لشركات التامين التقليدية . وهذا التحدي يمكن التغلب عليه من خلال اصدار قانون خاص للرقابة والاشراف على شركات التكافل , كما هو معمول به لدى بعض الدول , كماليزيا , والسودان .

ب- **التحديات التي تتعلق بالمشتركين:**

ان طبيعة شركات التكافل تقتضي ان يكون لها هيئتان عامتان : احداهما للمساهمين , والاخرى للمشتركين. و كما هو معلوم فان الهيئة العامة للمساهمين تعقد اجتماعات عادية وغير عادية , وخلال هذه الاجتماعات تنتخب اعضاء مجلس الادارة, وتناقش الحسابات والميزانيات.... الخ.

اما الهيئة العامة للمشتركين, في معظم شركات التكافل, باستثناء ما هو مطبق في شركات التكافل السودانية, فانها مغيبة عن هذه الامور تماما, ان هذا التحدي ينبغي التغلب عليه , بحيث يكون لهذه الهيئات اجتماعات , وتقوم بمناقشة ما يخصها من الامور, وادعوا للاستفادة من تجربة الشركات السودانية الشقيقة.

ج- التحديات التي تتعلق باعادة التأمين(الخارجية والداخلية)[3]

1- الاعادة الخارجية :

كان موضوع اعادة التأمين يمثل العقبة الكبرى في مواجهة التطبيق التام للتكافل, الا ان هذه العقبة اخذت بالتلاشي أمام النمو المطرد لشركات التكافل مما دفع لانشاء شركات اعادة تكافل ضخمة ،ثم أن

[1] نفس المرجع السابق.

[2] موسى مصطفى القضاه، **التحديات التى تواجه تطبيق التكافل والحلول المقترحة، شركة البركة للتكافل، الاردن،2007.**

[3] د. احمد سالم ملحم، **اعادة التامين وتطبيقاتها في شركات التامين الاسلامي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن،2005 ، ص (133- 140).

ارتفاع عدد شركات التكافل وظهور شركات اعادة التكافل دفع كبريات شركات الاعادة العالمية (سويس ري, هنوفر, كنفريوم ....) لانشاء نوافذ اعادة تكافل لتجتذب حصتها من سوق التكافل .

2- <u>الاعادة الداخلية</u> :

مع ان اعادة التأمين الخارجية لم تعد تشكل عقبة أمام صناعة التكافل، إلا ان الاعادة الداخلية بقيت حتى الآن عقبة تحول دون تمام تطبيق التكافل وهذا الامر يرجع الى عدة اسباب من ابرزها :

1- انخفاض عدد شركات التكافل على المستوى المحلي لبعض الدول , ان انخفاض عدد شركات التكافل على المستوى المحلي لبعض البلدان يؤثر سلبا على تطبيق الاعادة الداخلية للتكافل ، فبعض البلدان لا يوجد فيها سوى شركة تكافل واحدة وبعض البلاد فيها شركتان وهكذا ... فكلما زاد عدد شركات التكافل في البلد الواحد كانت نسبة الاعادة الداخلية (المحاصصة) التكافلية اعلى. اللهم اذا كانت تلك الشركات متعاونة .
2- غياب التعاون الفعلي بين شركات التكافل على المستوى المحلي لبعض الدول .

خ- <u>التحديات التي تتعلق بالعلاقة البينية لشركات التكافل:</u>

عدم وجود التعاون الحقيقي والفعلي بين شركات التكافل على النطاق المحلي ،لا بل ان الامر وصل الى درجة ان بعض شركات التكافل ترفض اخذ حصة من شركات تكافل اخرى متذرعة بالاسباب الفنية .فأين التكافل بين شركات التكافل ؟ واين قدسية الرسالة التي تحملها تلك الشركات واين نحن من قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتاً عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون) صدق الله العظيم .

ويمكن تصور شكل العلاقة بين شركات التكافل فيما يلي :

1- ان تبادر شركات التكافل القائمة من تلقاء نفسها الى مد يد العون والمساعدة بكافة اشكالها وصورها الى شركات التكافل سواء كانت تحت التاسيس, او التي ترغب بالتحول من النظام التقليدي الى النظام التكافلي, او تلك التى تكون في بداية مسيرتها, او تلك القائمة منذ عهد طويل.
2- ان تسموا شركات التكافل على المستوى المحلي بما تحمله من رسالة واسم فوق نتن المنافسة التجارية, وتتعامل فيما بينها كشركات تكافل و بين غيرها من الشركات بالاخلاق الاسلامية السمحة
3- ان واجب كل شركات التكافل القائمة في العالم ان تتعاون فيما بينها في سبيل تفعيل الاتحادات المحلية والاقليمية الدولية للتكافل لتضطلع بدورها المنشود في تطوير صناعة التكافل عالمياً .

د- **<u>التحديات التي تتعلق بثقافة التكافل</u>**

اقصد بثقافة التكافل هنا : ادراك حقيقة التأمين التكافلي الذي تطبقه شركات التكافل ومعرفة اهداف قيام صناديق التكافل ، وثقافة التكافل ينبغي ان توجه الى شريحتين مهمتين, هما :

1- العاملين في قطاع التكافل

ان شحن العاملين في قطاع التكافل بثقافة التكافل امرا في غاية الاهمية ، فكيف يشارك في تطبيق التكافل من لا يفقهه، وكيف له ان يحمل رسالة لا يفهمها.

اقول ان اهمية تحصين العاملين في صناعة التكافل بهذه الثقافة تظهر من خلال :

- ضمان تطبيق هؤلاء العاملين للتكافل بصيغته الصحيحة .
- نقل هذه الثقافة الى المشتركين والعملاء على حد سواء .
- رفد السوق المحلي والاقليمي والعالمي بالموارد البشرية المؤهلة لسد الحاجة المتنامية لهذه الصناعة.

2- **المجتمع المحلي.**

مما لا شك فيه أن شركات التكافل توجه منتجاتها الى كافة شرائح المجتمع من افراد وجماعات . فكلما تغلغلت ثقافة التكافل وانتشرت في المجتمع كلما كان النجاح حليفاً لصناعة التكافل .

فمعظم المشتركين في صناديق التكافل، لم يشتركوا لقناعتهم بالفكرة والمبدأ بقدر قناعتهم بالجودة والسعر وحسن المعاملة.

3- الاثار المتوقعة لانتشار ثقافة التكافل:

يتوقع ان يقابل انتشار ثقافة التكافل:

أ- ارتفاع في حصة شركات التكافل من اجمالي الاقساط المكتتبة .

ب-ارتفاع في الفوائض التأمينية لدى شركات التكافل, كنتيجة لانخفاض مطالبات الحوادث المفتعلة بشكل خاص, وانخفاض جرائم الاحتيال على التأمين التكافلي بشكل عام . وبعبارة اخرى , ان نشر ثقافة التكافل يساعد على اضعاف المؤثرات المعنوية للخطر.

ت-وعلى المدى البعيد ازدياد عدد شركات التكافل على المستوى المحلى والدولي .

و- **التحديات المتعلقة بصندوق التكافل**

صندوق التكافل في شركات التكافل, إما ان يحقق فائضا أو يلحق به عجزا ، وفي تلك الحالتين نجد بعض التحديات

1. التحديات في حال وجود الفائض

تقوم شركات التكافل بتوزيع الفائض التأميني بعدة طرق و هي :

أ- شمول التوزيع للمشتركين الذين لم يحصلوا على تعويض .

ب-التوزيع على المشتركين الذين لم يحصلوا على تعويض والذين حصلوا على تعويض اقل من اقساطهم.

إلا ان هذه الطرق لا تنسجم مع مبدأ التكافل الذي قام المشترك بالاشتراك في صندوق التكافل على اساسه فهو متبرع ومتبرع له . ولعل هذه الطرق من نتائج عدم وجود رأي للمشتركين في ادارة الشركات ومناقشة ووضع الخطوط العريضة للإدارة .

جـ الطريقة التى تحقق معنى التكافل، هي التي لا تفرق في التوزيع بين من حصل على تعويض ومن لم يحصل من المشتركين .

2. التحديات في حال وجود عجز

ان معظم شركات التكافل تنص في عقودها التأسيسيه وأنظمتها الأساسية على ما يفيد بأنه : وفي حال تحقق عجز في صندوق التكافل (حساب حملة الوثائق) فان المساهمين ملزمون بتقديم قرضا حسنا يغطي ذلك العجز ، على ان يسدد القرض من فوائض السنوات القادمة .

إلا أن هذا لا يتفق مع مبادىء التكافل, فكيف للمشتركين في الصندوق أن يتركوا بعضهم دون ان يجبروا ضرره, بينما وقفوا الى جانب البعض الاخر وجبروا ضررهم, ان المساهمين ليس طرفا في عملية التكافل، باعتبارهم مساهمين, حتى نلزمهم بإقراض صندوق التكافل لسد العجز حتى يتمكن الصندوق من جبر ضرر بقية المتضررين .

ولذلك هناك دراسات وبحوث على مستوى شركات التامين الاسلامي ، لايجاد اليات مناسبة لسد العجز في صندوق التكافل من خلال الرجوع على المشتركين.

هـ- التحديات التي تواجه هيئات الرقابة الشرعية

لا يخفى على أحد ما لهيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الاسلامية من دور هام في سبيل انجاح مسيرة تلك المؤسسات بشكل خاص ومسيرة الاقتصاد الاسلامي بشكل عام .

إلا ان هذا الدور لا يزال يواجه بعض التحديات التي تحول دون وصوله الى درجة عالية من الفاعلية والتأثير، رغم محاولة بعض المؤسسات المالية الاسلامية الارتقاء به ، ومن هذه التحديات ما يلي:

1- شكلية بعض الهيئات الشرعية :

لا تزال بعض هيئات الرقابة الشرعية في بعض المؤسسات المالية الاسلامية عبارة عن هيئة شكلية لا يظهر لها اي اثر على تلك المؤسسات ، بل ان بعضها يكتفي باصدار الفتاوى كما يحلو لمجالس ادارة تلك المؤسسات دون مبالاة بتقوى الله تعالى وشعور بمسؤولية الامانة الملقاة عليها .

2- ضعف التأهيل الفني والمهني لبعض الهيئات الشرعية :

ان ضعف التأهيل الفني والمهني لبعض الهيئات الشرعية ينعكس سلباً على قدرتها على اصدار الفتوى بشكلها الصحيح ، فكما هو معلوم بان الحكم على الشيء فرع عن تصوره .

كما ان التكييف الشرعي الصحيح للمسألة محل البحث هو احد أهم العناصر المؤثرة في صوابية الفتوى. هذا فضلاً عن عدم قدرة بعض الهيئات الشرعية على مراجعة وتحليل البيانات المالية للمؤسسات المالية .

3- غياب انظمة الرقابة الشرعية

لاتزال بعض المؤسسات المالية الاسلامية غير مهتمة بشكل او بآخر بايجاد نظام للرقابة الشرعية يحدد بوضوح المعايير التي ينبغي على مختلف دوائر المؤسسات المالية اتباعها وعدم تجاوزها او الاهتداء بها احياناً ،إن وجود مثل هذه المعايير بشكل واضح ومعلن يسهل على الموظفين الالتزام بها كما يسهل على هيئات الرقابة الشرعية في تلك المؤسسات متابعة تطبيقها .

ولا بد من التنويه هنا الى الدور والجهد الكبير الذي تبذله هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية في سبيل اعداد المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الاسلامية بشكل عام وشركات التكافل بشكل خاص.

4-الاطلاع المستمر على سير العمليات اليومية :

ان التواجد المستمر لهيئات الرقابة الشرعية في دوائر المؤسسات المالية الاسلامية ، امر مهم لمراقبة سير الاعمال اليومية، والوقوف عن قرب على واقع اجراء وتنفيذ انشطة المؤسسة وعملياتها المختلفة .

ان هذا التواجد قد اصبح في المؤسسات المالية الاسلامية يتخذ احدى ثلاث صور هي :

الاولى : ان تقوم هيئات الرقابة الشرعية بزيارة للمؤسسة وعلى فترات , وتقوم بتفحص مدى سير العمليات بما يتفق واحكام الشريعة الاسلامية، ولعل هذه الصورة هي الاوسع انتشاراً في المؤسسات المالية الاسلامية .

الثانية : ان يكون احد اعضاء هيئة الرقابة الشرعية مقيماً في الشركة ويقوم بمتابعة سير العمليات واعداد التقارير ومن ثم الرجوع الى باقي اعضاء الهيئة كلما دعت الحاجة لذلك . وهذا ما تطبقه " شركة البركة للتكافل" حيث اتشرف شخصياً بتحمل هذه المسؤولية منذ تحول الشركة الى نظام التكافل مطلع العام الماضي.

الثالثة : ان يكون في المؤسسة دائرة رقابة شرعية ، واحياناً لا يوجد في هذه الدائرة الا موظف واحد يسمى (المراقب الشرعي) حيث يعمل على متابعة سير العمليات ومن ثم الكتابة الى الهيئة الشرعية لابداء الرأي .

5- الاطلاع المباشر على قرارات مجلس الادارة :

ان كثيرا من الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الاسلامية, لا تطلع على قرارات مجلس الادارة الا بحدود ما يعلمها به المجلس, ولا شك بان هذا الامر يؤثر سلبا على فاعلية تلك الهيئات.

وفي سبيل تجاوز هذه العقبة فقد عملت "البركة للتكافل" على ادخال احد اعضاء هيئتها الشرعية عضوا في مجلس الادارة.

المبحث الثاني: الدور التنموي لصندوق التكافل في شركات التامين الاسلامي

يعتبر صندوق التكافل أهم جهاز على مستوى شركات التامين الإسلامي والذي هو في حد ذاته يمثل مجموعة اقساط المشتركين، ويقدم دورا تنمويا من خلال إدارته و استغلال أمواله، كل هذه المزايا سوف نتطرق اليها في هذا المبحث.

المطلب الأول : تعريف صندوق التكافل ونماذج إدارته

أولا : تعريف صندوق التكافل:

صندوق التكافل في شركات التامين الاسلامي هو ذلك الوعاء الذي توضع فيه اشتراكات المستأمنين (أقساط التامين) وفق **عقد التبرع***، وذلك بدفع اشتراكات في صندوق تامين له ذمة مالية مستقلة ، بحيث يتم منه التعويض عن الاضرار التي تلحق المشتركين من جراء وقوع الاخطار المؤمن لها ، ويتولى ادارة الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق أو شركة مستقلة وتأخذ جهة الادارة اجرا مقابل ادارتها اعمال التامين، كما تأخذ اجرا أو حصة من الارباح في مقابل استثمارها لأموال الصندوق بصفتها وكيلا باجر او مضاربا[1] .

ولكن نظرا للحرج الموجود اليوم **بين من يمثل هذا الصندوق وعلاقته بالمساهمين في الشركة يتضح من خلال دراستي للكثير من التجارب في التامين الاسلامي على رأسها دولة السودان وبعض دول الخليج كالكويت والسعودية وماليزيا ودولة جنوب افريقيا انه هناك عدة اشكال فيما يخص تمثيل صندوق التكافل في شركات التامين الاسلامي سوف نتعرف عليها في المطلب الثاني.

ثانيا : نماذج ادارة صندوق التكافل في شركات التأمين الإسلامي :

تستخدم شركات التأمين الاسلامية ثلاث نماذج شرعية في تنفيذ أعمالها المالية و ادارة صناديق التكافل على وجه التحديد وهي: نموذج **الوكالة**، نموذج **المضاربة**، والنموذج **المختلط**، وهذا الأخير أصبح الأكثر انتشاراً وممارسة.

---

*يقصد بالتبرع: إخراج المكلف مالاً أو ما في معناه بقصد القربة لله بدون انتظار مقابل.

[1] د. يوسف بن عبد الله الشبيلي، **التامين التكافلي من خلال الوقف**، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب ، الرياض، 2009، ص 5.

**نظرا لوجود عدة عقود واتفاقيات بين من يمثل هيئة المشتركين و المساهمين في الشركة تطلب الامر ان يكون لهذه الهيئة شخصية اعتبارية تمثلها حتى تكون العقود صحيحة شرعا وقانونا.

1- نموذج الوكالة :

الوكالة عبارة عن العلاقة بين الوكيل والموكل ، حيث تقوم شركة التكافل بدور الوكيل الذي ينوب عن المشاركين ويتسلم رسوما مقابل الخدمات التي تقدمها، وقد تكون هذه الرسوم رسوما محددة أو رسوما مبنية على نسبة معينة متفق عليها من ربح الاستثمار أو فائض صندوق التكافل.

الشكل (II – 1) : نموذج الوكالة بأجر معلوم في شركات التامين الاسلامي

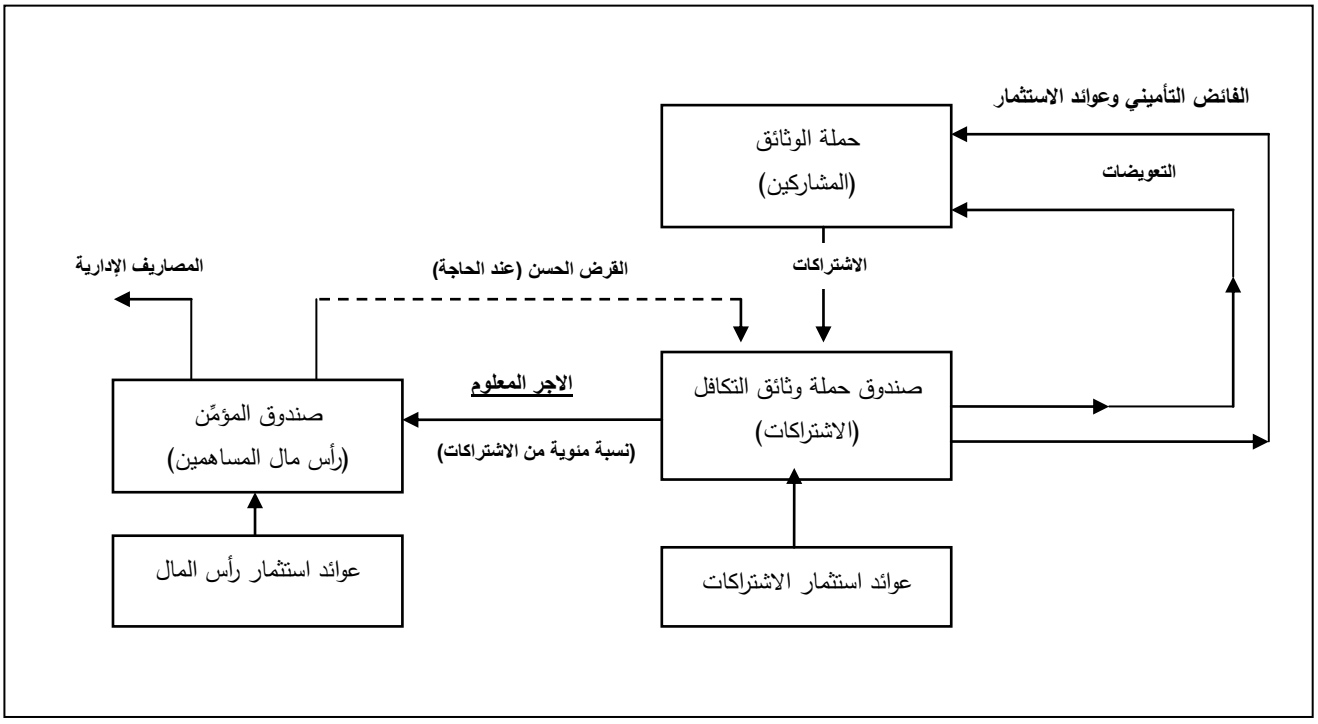

المصدر:أ سعود وليد، **تجربة سلامة للتأمينات الجزائر في تسويق التأمين التكافلي في السوق الجزائري**، ملتقى مؤسسات التامين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية جامعة فرحات عباس ،2011، ص16.

2- نموذج المضاربة:

المضاربة هي اتفاقية استثمار أموال بين اثنين أحدهما يقدم رأس المال والآخر يقدم الجهد (المضارب) ، وناتج المضاربة (الربح) يتم اقتسامه بين الاثنين بنسبة محددة مثلا 50/50 أو 1/2 ، وفي هذا النموذج يكون حملة الوثائق هم الذين يقدمون رأس المال والمؤمّن هو المضارب .

الشكل (II – 2): نموذج المضاربة في شركات التامين الاسلامي

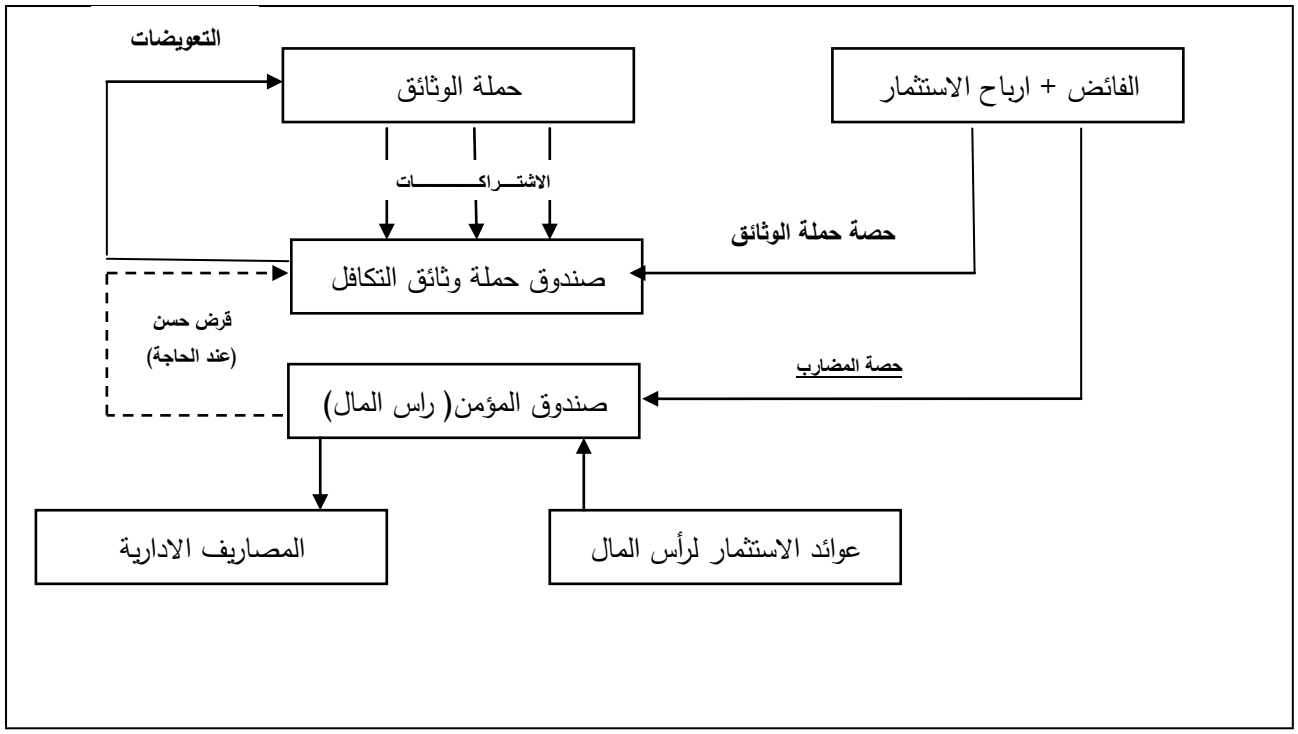

المصدر: نفس المصدر السابق، ص 19.

3- النموذج المختلط:

في هذا النموذج تستحق شركة التأمين نسبة معينة من الاشتراكات (الأجر المعلوم) مقابل إدارتها لأعمال التأمين + نسبة من عوائد الاستثمار والاشتراكات بصفتها مضارب.

المطلب الثاني : اشكال ادارة صندوق التكافل:

كما ذكرنا سابقا هناك عدة أشكال يتم على أساسها ادارة خدمات وأموال صندوق التكافل، ولكنها في الاخير كلها تهدف الى تحقيق مبدأ التعاون و التازر.

أولا : بناء صندوق التكافل الاسلامي على أساس الوقف

1- انشاء صندوق التكافل على اساس الوقف

تحدثنا في السابق ان اموال التامين في نظام التامين التكافلي تجعل في صندوق مستقل عن شركة الادارة بحيث لا يكون مملوكا لها ، وانما تتولى ادارته فقط، ولضمان استقلالية الصندوق و استمراريته فان من المناسب ان يكون لذلك الصندوق شخصية اعتبارية يعترف بها النظام ، لأن من ابرز الاشكالات التي قد تعيق ذلك : ملكية الصندوق ، فشركة الادارة لا يحق لها ان تتملك الصندوق لئلا يكون العقد بينه وبين المؤمن لهم عقد معاوضة على الأقساط والمؤمن لهم يتعذر تمليكهم لعدم بقاء الواحد منهم فترة طويلة ولهذا كان المقترح المناسب لذلك ان يجعل الصندوق التكافلي على هيئة **وقف*** له ذمته المستقلة عن شركة الادارة وعن المؤمن لهم ، وذلك على النحو التالي[1]:

1. يتم انشاء صندوق يكون له شخصية اعتبارية مستقلة يتمكن بها من ان يتملك الاموال ويستثمرها ويملكها حسب اللوائح المنظمة لذلك، ويكون انشاء الصندوق اما من قبل الدولة ، او من جهة اعتبارية عامة، او تخصص شركة ادارة التامين مبلغا من المال لإنشاء الصندوق ، تفصل شركة الادارة بين حسابات الصندوق والحسابات الخاصة بها.
2. لا بلزم ان يكون راس مال الصندوق كبيرا، فيكفي الحد الادنى الذي يعترف به النظام ويكتسب به الشخصية الاعتبارية.
3. يكون للصندوق الوقفي نوعان من الموارد:

الأول: اشتراكات التامين التي يدفعها المؤمن لهم ، وهذه الاشتراكات تدفع على سبيل التمليك للصندوق.

والثاني: عوائد استثمار اموال الصندوق.

4. يكون مصرف الوقف مخصصا لاعمال التامين من مصروفات تشغيلية وعمومية وادارية وغيرها ، بالاضافة الى دفع تعويضات للمشتركين في الصندوق . أي ان الصندوق يكون وقفا على معينين** وهم حملة الوثائق. فهو وقف من النوع الاول من انواع الوقف المتقدمة.

---

*الوقف لغة:الحبس والمنع، شرعا: تحبيس الاصل وتسبيل المنفعة ويقصد بالاصل هنا (عقارا أو مسجدا أو مصحفا...) ، المصباح المنير ص 669.

[1]. يوسف بن عبد الله الشبيلي، **التامين التكافلي من خلال الوقف**، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب ، الرياض، 2009، ص 9.

** الوقف نوعان : الوقف على معين كالاقارب او الذرية/ الوقف على جهات عامة كالوقف الخيري(المصباح المنير 661)

وينص في لائحة الصندوق على شروط استحقاق المشتركين للتعويضات، ومبالغها، ولا مانع من الاستفادة من الحسابات الاكتوارية المعمول بها في شركات التامين التجاري. وما يحصل عليه المشتركون من تعويضات ليس عوضا عن اشتراكاتهم في الصندوق، وانما هو عطاء مستقل من الصندوق الوقفي لدخولهم في جملة الموقوف عليهم.

5. يملك الصندوق بشخصيته الاعتبارية جميع امواله سواء تلك التي من الاشتراكات أو من عوائد الاستثمار . وذه الاموال ليست وقفا وانما ينتفع بها الوقف وتصرف في مصارفه.
6. يكون للصندوق الوقفي هيئة اشرافية اما من شركة الادارة او من المؤمن لهم ، او منهما معا ، او من طرف ثالث، ولا مانع من ان تكون شركة الادارة متولية للوقف ومضاربة في امواله في ان واحد، بشرط ان تكون المضاربة بعقد منفصل وبنسبة من الربح تكون فيها الغبطة لصالح الصندوق.
7. يكون لشركة ادارة التامين اجر مقابل ادارتها لعمليات التامين، وهذا الاجر ام ان يكون مبلا مقطوعا عن كل وثيقة تامين أو بنسبة من مبلغ الاشتراك ولها كذلك حصة من ارباح استثمار اموال الصندوق في حال كون الاستثمار عن طريق المضاربة أو اجر معلوم في حال كونه استثمار بالوكالة.
8. بما ان الصندوق الوقفي مالك لجميع امواله بما فيها الاشتراكات وعوائد الاستثمار فللهيئة المشرفة على الصندوق التصرف في الفائض التاميني في نهاية السنة المالية وفق ما تقتضيه المصلحة واللوائح المنظمة لعمله.فيجوز ان يرحل لسنوات مقبلة لتخفيض اشتراكات التامين ،أو أن يجعل في احتياطات لدعم اعمال التامين او ان يعاد كله او بعضه للمشتركين في الصندوق في نهاية الفترة المالية.
9. في حال تصفية الصندوق تسدد الالتزامات التي عليه، و ما يبقى بعد ذلك فانه يصرف الى جهة مماثلة غير منقطعة من اوجه البر، ولا يصح ان ينص على تملك شركة الادارة له عند التصفية.

ومن التطبيقات المعاصرة للتامين التكافلي من خلال الوقف شركة تكافل (TAKAFUL SA) في جنوب افريقا ، وشركة التامين التكافلي بباكستان.

2- <u>تمثيل صندوق التكافل من طرف هيئة الرقابة الشرعية</u>

كثيرا ما يمثل صندوق التكافل من طرف هيئة الرقابة الشرعية في حالة ما تعذر على المساهمين ترأسه لأسباب عديدة ، كعدم رغبتهم في ذلك او نظرا لصعوبة مهام الصندوق و في غالب الاحيان بسبب نقص الخبرة والدراية التامة ببعض ضوابط ومبادئ التامين الإسلامي ويحدث هذا النوع من الادارة في شركات التامين الاسلامية في دول الخليج كالسعودية والكويت ...

3- ادارة العمليات التامينية واستثمار اموال الصندوق من طرف المساهمين

نجد على مستوى الكثير من شركات التامين الاسلامي في العالم ادارة العمليات التامينية واستثمار اموال صندوق التكافل يكون من طرف هيئة ادارة التامين (المساهمين) واحيانا يضاف اليهم ممثلي المستامنين ، شرط ان يفصل حساب المساهمين عن حساب الصندوق ، ومن اهم هذه الصيغ نذكر مايلي:

الصيغة الأولى: إدارة العمليات التأمينية ، واستثمار أقساط التأمين على أساس عقد المضاربة .
وفي هذه الحالة تقوم الشركة بدور المضارب بينما يقوم المستأمنون بدور صاحب المال ويقتسم الطرفان الأرباح المتحققة من الاستثمارات والفائض الناتج عن عمليات التأمين حسب النسبة المحددة بينهما .
وتمارس هذه الصيغة في شركة التكافل الماليزية ، والشركة الوطنية للتكافل بماليزيا.
يؤخذ على هذه الصيغة أنها لا تتفق مع طبيعة المضاربة والفائض التأميني ولا تحقق العدالة بين المساهمين والمستأمنين وكما يلي :

10. أن المبالغ المالية المستثمرة من أقساط التأمين مجهولة وغير معلومة فهي تقل بسبب دفع التعويضات ، وتزيد بسبب قبض الأقساط من المستأمنين الجدد ، وهو أمر يؤثر على صحة العلاقة التعاقدية بين طرفي المضاربة لأنها لا تصح مع جهالة رأس المال المستثمر .
11. أنه يترتب على ذلك استحقاق الشركة لحصة من الفائض التأميني بمسمى أرباح استثمار وإدارة أموال وأعمال التأمين وفي ذلك مخالفة شرعية لأن الفائض التأميني حق خالص للمستأمنين .
12. أن إدارة العمليات التأمينية و استثمار الأموال على أساس المضاربة يؤدي إلى الخلط بين أموال المساهمين والمستأمنين ، وتغطية المصاريف والنفقات من الحسابين .

الصيغة الثانية : إدارة العمليات التأمينية ، واستثمار أقساط التأمين على أساس عقد الوكالة .

حيث تقوم الشركة بدور الوكيل عن المستأمنين في إدارة عمليات التأمين ، واستثمار الأقساط مقابل أجر معلوم ، وتمارس هذه الصيغة من قبل شركة الإخلاص بماليزيا وشركة التكافل التابعة لبنك الجزيرة في السعودية ، ويؤخذ على هذه الصيغة أنه لا يجوز أن يتفق على إدارة أعمال التأمين مقابل حصة من الفائض التأميني لأن الفائض التأميني يكون مجهولاً من حيث تحققه ومقداره ، ويترتب على ذلك أن عقد الإجارة يكون فاسداً .

الصيغة الثالثة : إدارة العمليات التأمينية من قبل الشركة على أساس الوكالة بأجر معلوم ، واستثمار المتوفر من أقساط التأمين على أساس عقد المضاربة (النموذج المختلط).

تقوم الشركة بإدارة العمليات التأمينية نيابة عن المشتركين مقابل نسبة مئوية من الأقساط المكتتبة يتم تحديدها قُبيل بداية كل سنة مالية .

فعلى سبيل المثال[1] : فقد حدد مجلس إدارة شركة التأمين الإسلامية في الأردن في جلسته التي عقدت في 2006/12/6 الأجر المعلوم للوكالة لعام 2007 بنسبة 25% من مجموع الأقساط المكتتبة .
وتقوم الشركة باستثمار المتوفر من أقساط التأمين على أساس عقد المضاربة مقابل حصة شائعة من أرباح تلك الاستثمارات يتم تحديدها بصورة نسبة مئوية قُبيل بداية كل سنة مالية . ويعتبر الفائض التأميني حقاً خالصاً للمشتركين . وتطبق هذه الصيغة في شركة التأمين الإسلامية في الأردن .

الصيغة الرابعة : إدارة العمليات التأمينية على أساس الوكالة بغير أجر واستثمار الأموال على أساس المضاربة ، حيث تتولى الشركة إدارة العمليات التأمينية نيابة عن المشتركين ولا تحصل على مقابل مالي لإدارة أعمال التأمين ولا تستحق شيئاً من الفائض التأميني الذي يُعاد كله للمستأمنين ، وتقوم الشركة باستثمار أموال المساهمين ، والمتوفر من أقساط المستأمنين على أساس المضاربة مقابل نسبة مئوية من الأرباح المتحققة .
ويجري العمل بهذه الصورة في بعض شركات التأمين في جمهورية السودان التي كانت مسجلة كشركات تأمين تجاري حتى عام 1983 ثم أُخضعت لتعمل بمقتضى التأمين التعاوني تمشياً مع أسلمة جميع شركات التأمين في السودان .
ويؤخذ على هذه الصيغة المعمول بها في بعض شركات التأمين في جمهورية السودان أنها لا تحقق العدالة بين المساهمين المالكين للشركة وبين حملة الوثائق لأن فيها غبن واضح للمساهمين لأنهم لا يأخذون مقابلاً مالياً لما يقومون به من جهود في إدارة أعمال التأمين لا من الأقساط ولا من الفائض التأميني .
وتنحصر أرباح الشركة فيما يتحقق لها من أرباح عمليات المضاربة لأموالهم وأموال المستأمنين يؤثر ذلك تأثيراً سلبياً على نمو وتقدم شركات التأمين الإسلامية التي تعتمد هذه الصيغة

الصيغة الخامسة : إدارة العمليات التأمينية على أساس الوكالة بغير أجر ، واستثمار أموال حملة الوثائق على أساس المضاربة ، وقيام الشركة باستقطاع جزء معين من حساب حملة الوثائق لدفع نفقات أعمال التأمين والرسوم والضرائب الخاصة بها (المصاريف العمومية) وتطبق هذه الصيغة في الشركة القطرية الإسلامية للتأمين .

ويؤخذ على هذه الصيغة المعمول بها في الشركة القطرية الإسلامية للتأمين أن الشركة قد استعاضت عن أجر الوكالة لإدارة العمليات التأمينية بزيادة حصتها من أرباح المضاربة بأموال هيئة المشتركين ، وقامت بتغطية المصاريف العمومية من أموال حملة الوثائق .

[1] اخبار الشركة لسنة 2007 من الموقع : **http://www.islamicinsurance.jo/**

وفي ذلك تغليب مصلحة المساهمين على مصلحة هيئة المشتركين وهو أمر لا يحقق العدالة بين المساهمين والمستأمنين .

الصيغة السادسة (المعروفة بالتعاونية البحتة) : حيث تكون الشركة مملوكة للمستأمنين وتدار العمليات التأمينية من قبلهم ، ويقوم المستأمنون أيضاً بدور المضارب بأموال غيرهم من أصحاب صكوك المقارضة التي تصدرها المؤسسة التعاونية ، وفي هذه الصيغة يستأثر المستأمنون بأرباح استثمار الأقساط وبالفائض التأميني ، بعد دفع المطالبات والمصاريف العمومية .

ويجري العمل بهذه الصيغة في جميع شركات التأمين الإسلامية التي أسست لتعمل بمقتضى التأمين التعاوني في جمهورية السودان ، وتعتبر مثل هذه الصيغة نموذجاً تطبيقياً للتأمين التعاوني بصورته البسيطة ولذلك سميت بالتعاونية البحتة.

ويؤخذ على هذه الصيغة أن شركة التأمين الإسلامية عندما تؤسَّس تكون مملوكة لجماعة من المساهمين، ثم يُجبرون نظاماً على بيع أسهمهم تدريجياً لحملة الوثائق، فيُحرم بذلك المساهمون من فرصة الاستثمار .

4- تمثيل صندوق التكافل من طرف هيئة المشتركين المنتخبة

تعتبر هذه الطريقة من أحسن وانجح الطرق في ادارة صندوق التكافل لما فيها من تثمين و اهمية لمكانة المشتركين في الصندوق باعتبارهم هم من ينتخبون ممثليهم في ادارة الصندوق ، وتستعمل هذه الطريقة في **شركات التامين الاسلامية بالسودان** ، حتى يكون للمشتركين نصيب في إدارة الشركة، ليشعرهم بالتعاون المتبادل، ويمكنهم من رعاية مصالحهم في الشركة، وقد تقرر هذا بالنص في النظام الأساسي على تكوين "هيئة المشتركين" وعلى تمثيل المشتركين في مجلس الإدارة، وذلك في المواد 20 و 21و 24 على النحو التالي[1]:

المادة 20: "تتكون هيئة من المشتركين الذين لا تقل اقساط التأمين التي دفعها كل منهم خلال السنة عن ألف جنيه، أو ما يعادل ذلك بأي عملة أخرى".

المادة 21: "يعرض على هذه الهيئة الحساب الختامي للشركة والتقرير السنوي لمجلس الإدارة قبل مدةلا تقل عن شهر من اجتماع الجمعية العمومية".

المادة 24: "يتكون مجلس الإدارة من عدد لا يزيد عن سبعة أشخاص على أن يكون واحد منهم على الأقل ممثلا للمشتركين".

[1] شركة التامين الاسلامية المحدودة السودان ، http://www.islamicinsur.com/

المطلب الثالث : قواعد و أسس استثمار أموال صندوق التكافل:

أولا : مراحل تقسيم أقساط المشتركين في الصندوق

فيما يخص استثمار اموال صندوق التكافل (المشتركين) وفقاً للممارسات المعمول بها حالياً في صناعة التكافل، يتوجب على الأفراد الذين يسعون إلى استثمار أموالهم ضمن برنامج التكافل المرور بمرحلتين [1]:

أ- دفع مساهمة مالية متفق عليها إلى صندوق التكافل .

ب- يلي ذلك قيام شركة التكافل التي تمارس أعمالها باعتبارها مديراً للصندوق أو وكيلاً عن المشاركين، بتقسيم مساهماتهم المدفوعة إلى صندوقين منفصلين.

- **الصندوق الأول** ويعرف بحساب المشاركين أو(حساب الادخار)الذي يسمى حالياً بصندوق **استثمار المشاركين**، وذلك لاحتوائه على الجزء الذي سيتم استثماره من مساهمات المشاركين.
- **وأما الصندوق الثاني** فهو حساب المشارك الخاص أو(حساب التبرع)الذي يسمى حالياً بصندوق **مخاطر المشاركين**، وذلك لاستخدام محتوياته في تغطية مخاطر المشاركين وخسائرهم.

ويعد تقسيم مساهمة المشارك إلى جزء يختص بتغطية المخاطر وجزء يختص بالادخار أو الاستثمار أمراً ضرورياً، وذلك للتمييز بين الأغراض والمخاطر المتنوعة المرتبطة بالمساهمة المدفوعة من قبل المشارك، ولابد من استثمار الأموال الموجودة في كلا الصندوقين في محافظ استثمارية متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

ثانيا : أسس استثمار اموال الصندوق في شركات التامين الاسلامي

والتأمين التكافلي له قواعد وأسس يحرص ممارسوه والمشاركين به على تطبيقها أشد الحرص وهي [2]:

1. **الضمان المشترك/المتبادل:** ويقصد به دفع قيمة الخسارة من الصندوق المشترك الذي كان قد تم تأسيسه من اشتراكات أو تبرعات حملة وثائق التكافل بحيث تتوزع المسؤولية على حملة وثائق التكافل ويشترك الجميع في دفع الخسائر وهكذا يكون حملة الوثائق هم الضامنون والمؤمّن لهم في نفس الوقت ،ويكون المؤمّن (شركة التأمين) مسؤولاً ً عن ادارة عمليات التأمين لمصلحة كافة المشاركين .

[1] محمد أكرم لال الدين، **الاستثمار في صناعة التكافل(أبعاده أحكامه ومشاكله)**، مؤتمر مجمع الفقه الاسلامي ،الدورة العشرون ،ماليزيا، ص(11- 13).

[2] نفس المرجع السابق، ص 14.

2. **ملكية صندوق التكافل:** تعود ملكية صندوق التكافل الى حملة وثائق التكافل أنفسهم ، وهم بهذه الصفة يستحقون عوائده دون غيرهم، وكذلك فان الأموال المتبقية في هذا الصندوق في نهاية المدة (الفائض التأميني) تعود لهم وتوزع عليهم.
3. **ازالة الجهالة أو الغرر:** مصدر الأموال الموجودة في صندوق التكافل هو تبرعات/ اشتراكات قام بدفعها حملة وثائق التكافل عن طيب خاطر بغرض مساعدة بعضهم، الذين قد يتعرضون لخسارة مالية نتيجة ممارسة أعمالهم المتنوعة.
4. **ادارة صندوق التكافل** : المؤمّن (شركة التأمين التكافلي) هو المسؤول عن ادارة أموال الصندوق المشار اليه أعلاه بموجب النظام الذي تم اختياره سواء كان نظام الوكالة بأجر معلوم أو المضاربة الشرعية أو النظام المختلط .
5. **الاستثمار** : يشترط في الاستثمارات التي تنبثق عن أعمال الصندوق أن تكون منسجمة مع أحكام الشريعة الاسلامية وأن تبتعد بشكل خاص عن الربا أو المحرمات. وكذلك فان رأس مال المؤمّن/ شركة التأمين يجب أن يستثمر بطرق شرعية بعيدا عن الربا أو التجارة المحرمة.
6. **الرقابة الشرعية** : يجب على كل مؤمّن / شركة تأمين تكافلي أن يحرص على وجود هيئة رقابة شرعية مهمتها مراقبة أعمال الشركة، للتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الاسلامية الغراء، ولا يجوز لأحد أن يتدخل في فتاوى وقرارات هذه الهيئة وعلى المؤمّن التقيد بهذه الفتاوى والقرارات .

المطلب الرابع : المزايا التنموية لصندوق التكافل الاسلامي في شركات التامين الاسلامي

يعتبر التأمين الإسلامي من أروع الصور التكافلية والإجتماعية في الاسلام، مما يجعله هذه الصورة تتعدى الى المزايا الاقتصادية والبيئية التي سوف نبينها في العناصر التالية.

أولا: الابعاد الاجتماعية لصندوق التكافل:

1- توفر الأخلاق في صندوق التكافل يؤدي الى تخلق المجتمع:

تلعب الاخلاق دورا مهما في تكوين بنية اجتماعية صلبة ومتينة تتصدى لكل المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وتتجسد هذه الاخلاق في معادلتين تكلم عنهما الدكتور ملك بن نبي في كتابه – المسلم في عالم الاقتصاد – تفسر لنا الواقع الانساني وهما [1]:

أ- **معادلة بيولوجية** تسوي بين الإنسان وأخيه الإنسان في كل مكان بحيث يستطيع هذا كل ما يستطيع الآخر، إلا فيما فضل فيه بعض الأفراد عن الآخرين.

ب-**ومعادلة اجتماعية** تختلف من مجتمع إلى آخر، وفي مجتمع واحد تختلف من عصر إلى آخر حسب الاختلاف في درجة التخلف و التقيد بأخلاق الواجب التي تشكل أحد أساسيات المعادلة الاجتماعية.

على ذلك فالمعادلة الأولى فهي موهوبة من الله الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم ومَيّزهُ على العالمين بالتكريم فهي منحة من الله إلى كافة البشر.

أما المعادلة الثانية فهي هبة المجتمع في تفاعلاته مع أخلاقه وعقائده إلى كافة أفراده، كقاسم مشترك بينهم.

وبما ان صندوق التكافل في شركات التامين الاسلامي هو وليد مجتمعات اسلامية فتتوفر المعادلتين لإنجاحه مما يحقق تكاملا بينهما ، حيث لا يكتمل التامين الاسلامي إلا بوجود اخلاقيات في جميع خدماته.

- اخلاقيات في التسيير والإدارة بين المساهمين و ممثلي المشتركين في صندوق التكافل .
- اخلاقيات بين المؤمنين والمساهمين في الشركة.
- اخلاقيات تجاه المستأمنين والعملاء والشركات والبنوك الاسلامية.
- اخلاقيات في الاستثمار والتمويل .

مما يجعل هذه البؤرة الاخلاقية على مستوى التامين الاسلامي، باعتباره على صلة بكل ميادين الحياة تتسع لتشمل المجتمع بأكمله.

[1] د. ملك بن نبي ، **المسلم في عالم الاقتصاد** ،دار الفكر المعاصر ، سوريا ،2000م، ص ،(91-93).

2- مساهمة مبادئ التامين الاسلامي في الاستقرار الداخلي والخارجي لشركات التامين الاسلامي يبعث الثقة في المستأمنين :

- تحقيق مبدأ التعاون بين المستأمنين من خلال صندوق التكافل بصرف النظر عن نوع وعدد وقيم وثائق التأمين لكل مشترك.
- تحقيق مبدأ العدالة بين المساهمين والمستأمنين من خلال فصل حساب المساهمين عن حساب المستأمنين وكما يلي:

- **حساب المساهمين:**
  - يُقّدم المساهمون رأس مال الشركة لإشهارها وإعطائها الوضع القانوني لتزاول أعمال التأمين
  - تُدفع جميع المصاريف العمومية من حساب المساهمين.
  - يُؤخذ الاحتياطي المالي القانوني من حساب المساهمين .
  - يَستحق المساهمون أرباح استثمار رأس المال كاملة بصفتهم أصحابه .
  - يستحق المساهمون حصتهم من أرباح استثمار أقساط التأمين على أساس المضاربة.
  - يتم توزيع الأرباح المستحقة للمساهمين بنسبة ما يملك كل مساهم من إجمالي أسهم الشركة.
- **حساب حملة الوثائق (صندوق التكافل):**
  - يقدِّم حملة الوثائق أقساط التأمين لتمكين الشركة من تغطية الالتزامات التأمينية.
  - دفع التعويضات للمتضررين من الصندوق طبقاً لشروط الوثائق .
  - يُسدد كل ما يخص الوثائق من مصاريف وعمولات من الصندوق.
  - تقتطع الإحتياطيات الفنية من أموال حملة الوثائق .
  - تُضاف أرباح استثمار المتوفر من الأقساط وفق أحكام المضاربة الى صندوق التأمين التعاوني.
  - تضاف عمولات إعادة التأمين ، وعمولات أرباح إعادة التأمين الى الصندوق .
  - يوزّع الفائض التأميني على حملة الوثائق بصفتهم أصحابه

- تحقيق مبدأ التكافل بين المساهمين والمستأمنين من خلال تبادل القرض الحسن .

يأخذ المستأمنين من المساهمين قرضا حسنا في حال عجز صندوق التكافل ،مما يساعد ويسهل استمرار الخدمات الاسلامية بطرق غير تعسفية .

- دميقراطية الملكية والإدارة: ومعنى هذا أن باب العضوية مفتوح لكل راغب في الانضمام الى صندوق التكافل دون تمييز بين فرد وآخر بسبب الجنس أو اللون أو العقيدة، ومعاملة الأعضاء بمساواة تامة بين الجميع.

- اجتماع صفة المؤمِّن والمؤمَّن له لكل عضو: وهذه من أهم الخصائص التي يتميز بها التأمين الاسلامي عن غيره، حيث إن أعضاء التأمين الاسلامي يتبادلون التأمين فيما بينهم إذ يؤمن بعضهم بعضاً، فهم في نفس الوقت مؤمنون ومؤمن لهم واجتماع صفة المؤمن والمؤمن له في شخصية المشتركين جميعا يجعل الغبن والاستغلال منتفياً، لأن هذه الأموال الموضوعة كأقساط مآلها لدافعيها.
- قيامه بدور اجتماعي لخدمة البيئة والمجتمع: ويتضح ذلك في أكثر من مجال منها:

–مجال توفير الحماية التأمينية لمن هم في أشد الحاجة إليها.

–مجال الاستثمارات تقوم السياسة الاستثمارية لهذا النوع من المشروعات على تحقيق التوازن بين الصالح العام والصالح الخاص، وذلك من خلال نظرة تكاملية تأخذ بعين الاعتبار البعد الاجتماعي.

–مجال التعليم والتدريب المهني، تقدم مشروعات التأمين الاسلامي الكثير من المنح الدراسية لأعضائها والعاملين بها[1] .

أما في **المجال البيئي:** تسخير علم الاقتصاد الأخلاقي بغية الاستخدام الشرعي الرشيد للبيئة دون ضرر بها ولا بأبعادها بغية تحقيق الربح الحلال وإشباع الحاجات الضرورية الانسانية وفق القاعدة الاساسية (لا ضرر ولا ضرار)[2].

3- <u>مقاصد الشريعة الاسلامية في صندوق التكافل هي تجسيد لتنمية اجتماعية:</u>

تعمل مقاصد الشريعة الاسلامية على تغذية الجانب الروحي والنفسي للمتعاملين في جميع الميادين عامة، وفي المؤسسات المالية الاسلامية خاصة ، وذلك من خلال حفظ الكليات الخمس.

- **حفظ الدين:** قيام و إنشاء المؤسسات المالية الاسلامية عامة و شركات التامين الاسلامي خاصة، في حد ذاته هو حفظ للدين من خلال اعلاء كلمة الله والعمل وفق ما جاء في كتابه سبحانه ونعالى وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم.
- **حفظ النفس** : يعتبر التامين الاسلامي من ابرز عوامل الحفاظ على النفس من خلال توفير الامان و الطمأنينة والاستقرار عن طريق التكافل والتآزر ضد المخاطر ، بالإضافة الى تحريم الاستثمار في كل ما يؤدي الى قتل النفس ، كالإفراط في تصنيع الاسلحة وإنتاج الادوية او الاغذية المضرة أو القاتلة ومن جهة اخرى تشجيع الزكاة و الوقف لمساندة الفقراء والمساكين...

---

[1] أ.بودري شريف أ .معزوز لقمان ، **<u>الابعاد التنموية زمن العولمة</u>** ، الملتقى الدولي السابع حول: "الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير –تجارب الدول" – جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف كلية العلوم الإقتصادية، العلوم التجارية و علوم التسيير. يومي03 04ديسمبر – 2012 ، ص 10.

[2] الأستاذ مسدور فارس باحث في الاقتصاد الإسلامي ، **<u>اقتصاد البيئة في الاسلام</u>** ، بحث مقدم عن البيئة بجامعة سعد دحلب البليدة ، 2010.

- **حفظ العقل:**تهتم شركات التامين الاسلامي كبقية المؤسسات المالية الاسلامية بالحفاظ على عقول البشرية من خلال الابتعاد وتحريم الاستثمار في المحرمات كالمخدرات والكحول و المهلوسات وتشجيع الاستثمار في التعليم والتكوين والتدريب لتنوير العقول في جميع الميادين .
- **حفظ النسل** :ان تداول الاجيال واستمرارها يعتبر من اهم الاهداف الاساسية لشركات التامين الاسلامي من خلال تيسير الزواج للفقراء عن طريق المساعدات الخيرية من الصندوق، بالإضافة الى التكافل الصحي والتكافل العائلي الذي يساهم في استقرار الاسر و زيادة تناسلها.
- **حفظ المال:**تستثمر الاموال في شركات التامين الاسلامي بطرق شرعية عبر البنوك الاسلامية، وفق صيغ التمويل الاسلامي (المضاربة، المشاركة، المرابحة ...) أو على مستوى الاسواق المالية على شكل اسهم وصكوك اسلامية، مما يضمن الحفاظ على هذه الاموال من المخاطر وتنميتها وبما ان الانسان هو خليفة الله سبحانه وتعالى في هذا الكون فالمال ملك لله سبحانه وما العبد الى مدبر ومسير له ، مما يجعل هذا المال في نظر المسلم وسيلة وليس غاية حتى لا يتلهف البشر من اجله ويدمرون بعضهم بعضا وإنما هو مادة من مواد تماسك البشرية وتوادهم وتظهر كل هذه السمات في التكافل والتبرع وتوزيع الفائض التأميني والزكاة وغيرها من الاهداف الاجتماعية في شركات التامين الاسلامي.

4- <u>صناديق الزكاة و المشاريع الوقفية لصندوق التكافل في شركات التامين الاسلامي باب من ابواب التنمية الإجتماعية:</u>

أ- <u>الابعاد الاجتماعية والبشرية للوقف في شركات التامين الاسلامية</u>

- **دور الوقف في التعليم والبحث العلمي:**

نعلم أن المساجد والجوامع هي من الأوقاف حيث لا تنحصر مهمتها في أداء شعائر الصلاة فقط، بل تعتبر كذلك مقرا رئيسيا للدراسة والتعليم كما نجد المدارس والمكتبات والزوايا وكل المساجد الكبرى كالأزهر والزيتونة والقيروان هي أوقاف .

ومن الأمثلة على ذلك ما أشار إليه أبو القاسم البلخي [1]: من أن مدرسة ما وراء النهر في صقلية في الأندلس كانت تتسع لثلاثة آلاف طالب هي مدرسة وقفية ، ويسجل ابن خلدون أن نشر العلم وتوسيع رقعة التعليم في دولة الترك كان مبنيا على مؤسسات وقفية.

- **دور الوقف في المجال الصحي:**

يلعب الوقف دورا مهما في مجال الصحة فالمستشفيات والمراكز الصحية والصيدليات والمختبرات الوقفية لم تكن تقدم العلاج والدواء فقط ، بل هي مراكز علمية وبحثية في المجال الصحي كما انها تقدم

[1] د .شوقي أحمد دنيا، **<u>آثارا لوقف في تحقيق التنمية الشاملة</u>**، ورقة بحثية مقدمة في ندوة عرض التجارب الوقفية. في الدول الإسلامية، القاهرة 2002م، ص9.

العلاج لجميع الناس على اختلاف أحوالهم الاقتصادية ودياناتهم ولم تقف عند ذلك بل كانت تقدم الخدمات إلى الحيوانات أيضا.

- **دور الوقف في محاربة البطالة**

يواجه العديد من الدول النامية مشكلة البطالة التي ينجم منها مخاطر كثيرة منها مخاطر اجتماعية وأخلاقية وأمنية وسياسية .وتزداد مشكلة البطالة مع تبني الحكومات خط الخوصصة وعدم قدرتها على خلق فرص جديدة لليد العاملة.

كما هو معروف أن العمالة يحكمها عديد من المحددات منها عرض العمل الذي يعتمد على الخبرة والمهارة أو الطلب على العمل الذي يعتمد على المشروعات الجديدة التي تحتاج إلى اليد العاملة ذات الكفاءة العالية والمهارات المختلفة.

وللوقف دور في هذا المجال من خلال ما يوفره من خدمات تعليمية وصحية من ناحية وما يقدمه من إنشاء المشروعات الخادمة للعملية الوقفية من جهة أخرى، ومن الواضح أن كل ما تنشأ مدرسة أو مسجد أو مستشفى على حساب الوقف كلما كان هناك توليد لفرص عمل جديدة.

- **دور الوقف في توفير المسكن:**

مشكلة السكن من المشكلات التي يعاني منها الكثير من الدول النامية وخاصة بعض الدول الغربية، ومن المعروف أن لهذه المشكلة أبعادا اجتماعية وأخلاقية وأمنية، ومعروف أيضا مدى قصور وعجز الحكومات بالقيام بعلاج هذه الظاهرة الخطيرة وخاصة عند الشباب ويأتي الوقف هنا كذلك ليساهم بفعالية كبيرة في توفير الاحتياجات الأساسية للإنسان ، ومنها السكن خاصة الطبقات الفقيرة والمعوزة من خلا المساكن الموقوفة لفئة معينة من المجتمع أو من خلال المشاريع السكنية والممولة من صناديق الوقف وذلك بعد جمع التبرعات من المشتركين في الصندوق، مما يحقق في الاخير عدالة ومساواة في توزيع الثروة على افراد المجتمع.

ب- زكاة الأموال في شركات التأمين الإسلامية ودورها في التنمية الاجتماعية:

أولا: تتلخص الأموال التي تجب فيها الزكاة في شركات التأمين الإسلامية بما يلي[1]:

- **أموال المساهمين التالية:**

1. الرصيد المالي المتبقي في حسابهم بعد تغطية كافة الالتزامات المالية المتعلقة به، لأن قصد المساهمين من تأسيس الشركة هو المتاجرة للحصول على الربح فتدخل هذه الأموال في عموم الأموال التي تتحقق فيها شروط وجوب الزكاة كما سيأتي بعد قليل.

[1] د. احمد سلم ملحم ، مستشار شرعي للمؤسسات المالية الاسلامية ،**زكاة الأموال في شركات التأمين الإسلامية**، مقال منشور بتاريخ 29-12-2014 م على الموقع: http://www.drahmadmelhem.com

2. الأموال المخصصة لغايات الاستثمار وأرباحها ويستوي في ذلك الاستثمار المباشر من خلال المتاجرة بشراء وبيع الأسهم، أو الاستثمار غير المباشر من خلال المصارف الإسلامية على أساس عقد المضاربة .

3. حصة المساهمين من أرباح استثمار المتوفر من أقساط التأمين والأموال المحتفظ بها من مخصصات شركات إعادة التأمين.

4. حصة المساهمين من أقساط التأمين كأجر معلوم للوكالة التي تدير على أساسها شركات التأمين الإسلامية العمليات التأمينية للمستأمنين.

- **الفائض التأميني المخصص للتوزيع على المستأمنين**

لأنه يصبح بعد التوزيع مملوكاً لمالك مخصوص ويمكن التصرف فيه فيضم نصيب كل مشترك من الفائض إلى بقية أمواله وتخرج زكاته إذا تحققت فيه بقية شروط الزكاة.

ثانيا: كيفية إخراج الزكاة في شركات التامين الإسلامي[1]:

هناك ثلاث كيفيات لإخراج الزكاة الواجبة شرعاً في أموال شركات التأمين الإسلامية:

1- أن يخرج كل مساهم زكاة أمواله بصفة شخصية، بحيث يقوم باحتساب ما يملك من أموال في رأس مال الشركة وأرباحها، مضافاً إلى بقية أمواله الأخرى التي تحقق فيها شروط وجوب الزكاة الشرعية، ويجري العمل بهذا في بعض الشركات التي ينص نظامها الأساسي على اعتبار الزكاة مسؤولية شخصية لكل مشترك كما هو الحال في شركة التأمين الإسلامية في الأردن.

2- أن تتولى إدارة الشركة إخراج الزكاة الواجبة شرعاً، وبصفة إلزامية في الحالات التالية:

- إذا صدر قانون يلزم الشركة بإخراج الزكاة.
- إذا اشتمل النظام الأساسي للشركة على نص يلزمها بإخراج الزكاة.
- إذا صدر قرار من الجمعية العمومية للشركة يلزمها بإخراج الزكاة.

3- أن تتولى إدارة الشركة إخراج الزكاة بصفة طوعية اختيارية ، ويكون ذلك في حالة توكيل بعض المساهمين للشركة بإخراج الزكاة أو إنابة من جميع المساهمين للشركة بإخراجها.

ثالثا:دور الزكاة في التنمية البشرية:

تمثل الزكاة أحد أهم أركان الاقتصاد الإسلامي منهجا وتطبيقا، وتكمن أهمية هذا الركن المالي الاقتصادي في تحقيقه لغايتين جليلتين، الأولى اجتماعية، تمثلت بالمصارف الأربعة : الفقراء المساكين والعاملين عليها والغارمين، والثانية دعوية، تمثلت بالمصارف الأربعة الأخرى وهي : المؤلفة قلوبهم وفي الرقاب وابن السبيل وفي سبيل الله.

[1] د. يوسف بن عبد الله الشبيلي، **التامين التكافلي من خلال الوقف**، ورقة بحثية في ملتقى التامين التعاوني ،قاعة الملك فيصل للمؤتمرات – الرياض – 2009م ، ص 29.

وبما ان شركات التامين الاسلامي غايتها تحقيق التكافل الاجتماعي، فهي تخرج الزكاة سنويا لأصحابها لتنمية مشاريع التعليم والصحة والقضاء على الفقر وتحقيق الاستقرار الاجتماعي.

1- دور الزكاة في التعليم والبحث العلمي

بالإضافة إلى إنفاق الزكاة على استهلاك الفقراء يجوز شرعا من حيث المبدأ توظيف جزء من أموال الزكاة في مشاريع استثمارية ، ومنها مشاريع استثمارية تعليمية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة و بالتالي يمكن إنفاق الزكاة على تعليم و تدريب طلبة العلم الفقراء أو إنفاقها في مشاريع استثمارية ذات العلاقة بالمجال البحث العلمي، وكثيرا من شركات التامين الاسلامي بمعية البنوك الاسلامية تساهم في انشاء المعاهد والجامعات الاسلامية كمعهد المالية الاسلامي في ماليزيا[1].

فأجاز الفقهاء أنه إذا تفرغ إنسان لطلب علم نافع ، و تعذر الجمع بين الكسب وطلب العلم فانه يعطى من الزكاة قدر ما يعينه على أداء مهمته، و ما يشبع حجاته و منها كتب العلم و الرسوم المدرسية، وهكذا نرى أن الزكاة تؤثر ايجابيا على التقنية و تحسين نوعية رأس المال البشري، من خلال دورها في تمويل التعليم والبحث العلمي، كما يمكن أن يستعمل باب في سبيل الله لدعم البحث العلمي مثل تطوير معهد علمي للبحوث العسكرية أو البيئية.

2- دور الزكاة في رفع المستوى الصحي للفرد في المجتمع.

إن للزكاة دورا كبيرا في الحد من انتشار الأمراض والحد من معاناة المرضى، فهي تساهم في توفير الرعاية الصحية لفئات الزكاة المستحقة ، وبالتالي المساهمة في إيجاد الفرد الصحيح والمجتمع السليم من الأمراض مما يؤدي إلى بيئة سليمة وصالحة للتنمية.

3- دور الزكاة في بناء التكافل الاجتماعي.

للفقر مخاطر كبيرة على حياة الأفراد والمجتمعات، فالفقر قد يجر على صاحبه أمورا كثيرة، أو يستدرجه للحصول على المال بوسائل غير مشروعة، ويلهيه عن القيام بمسؤولياته الأساسية المنوطة به، وبالتالي قد تفشو في المجتمعات الفقيرة ظواهر غير مستحبة كالتمرد على المجتمعات وانتشار الجريمة وانخفاض المستويات التعليمية والأخلاقية وضعف النوازع الدينية والأسرية والاجتماعية، فالمشاهد أن كثير من أسباب الجرائم من سرقة وقتل واعتداءات وتزوير وتفشي الفاحشة والرذيلة يعود لأسباب الحاجة والعوز.

ولا شك أن تحديد نصيبا معلوما للفقراء في أموال الأغنياء أمر يخفف وطأة الشعور بالحاجة في نفس الفقير ، ويكفيه ذل السؤال ومرارة الوقوف على أبواب الناس، ففي نظام الزكاة تجد الغني هو الذي يسعى في طلب الفقير وليس العكس وفي هذا إعزاز للفقير، ورفع للحرج الذي قد يصيبه من جراء أخذ المال من المزكي.

[1] موقع معهد المالية الاسلامية ماليزيا، www.inceif.org/

إن الزكاة تربط ما بين أبناء المجتمع معطيهم وآخذهم برباط متين من المودة والمحبة والعرفان بالجميل، وتعزز من مبادئ التكافل الاجتماعي ونصرة المحتاج بشكل يتحقق معه وصف المصطفى صلى الله عليه وسلم (كالبنيان يشد بعضه بعضا).

4- دور الزكاة في محاربة الفقر.

تصنف مشكلة الفقر على أساس أنها مشكلة اقتصادية حيث أن الفقر هو عجز الموارد المالية سواء للفرد أو المجتمع عن الوفاء بحاجاته الاقتصادية، وأيضا مشكلة اجتماعية لأنها تصيب طائفة من أبناء المجتمع وتعجزهم عن القيام بدورهم في تنمية المجتمع ورقيه، وينظر الإسلام إلى الفقر كمشكلة اجتماعية خطيرة، تفتن المرء عن دينه وكرامته وأخلاقه، لذلك فإن الدين الإسلامي جعل مسؤولية محاربة الفقر والقضاء عليه مسؤولية المجتمع بكل ما فيه من مؤسسات وأفراد، وسن من القوانين لمنع كل ما من شأنه أن يعد استغلالا جائرا لحقوق ومصالح الناس، ولم يكن الدور الذي يتوقع من الزكاة في محاربة الفقر بأقل من ذلك، وذلك لخصوصية أن الزكاة تقدم للفقراء تحديدا، ويتم صرفها بناءا على البحث الفعلي لحالة المحتاج، بعكس برامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية الأخرى حيث تقوم بتخصيص المعونة للشخص بناءا على مساهماته السابقة قبل أن يصاب بالعجز أو العطل.

ولقد ثبت بالتجربة الفعلية في التاريخ الإسلامي أن الزكاة عندما كانت تؤخذ بتمام حقها، وتصرف في مصارفها الفعلية كانت تساهم مساهمة فاعلة في حل مشكلة الفقر وآثارها الناجمة عنها في البلاد الإسلامية ، حيث أنها تساهم بالقضاء على الفقر ونتائجه وأضراره فتضمن للعاجز عيشا كريما وتقضي عن الغارم دينه وتحمل ابن السبيل إلى أهله ووطنه.

ولذا دعا بعض المعاصرين إلى ضرورة وجود نظام عالمي للزكاة، ومؤسسة عالمية للزكاة واستثمار أموالها لمواجهة انتشار ظاهرة الفقر بين المسلمين. "فالناظر إلى التاريخ الإسلامي يجد أنّ مؤسسة الزكاة هي أول مؤسسة للضمان الاجتماعي قديما وحديثا. فهي تؤمِّن للفقراء والمساكين ما يكفيهم لمدّة عام، لو كان هناك متسع في أموال الزكاة. فليست مجرّد حفان من الحبوب، أو أكياس من السّكر واللحم أو دريهمات معدودة كما يتوهّم الكثيرون، بل هي توفير مستوى عيش لائق فوق مستوى الكفاف"[1].

[1] هود، محمّد صالح، **النظام العلمي للزكاة: رؤية مستقبلية لتفعيل ادور الاقتصادي والاجتماعي للزكاة** (الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، 1427 هـ/2006م)، ص 82.

ثانيا: مقومات التامين الاسلامي في تحقيق التنمية الاقتصادية:

أ- **التنمية الاقتصادية من خلال خصائص التامين الاسلامي:**

1- **عدم الحاجة إلى وجود رأس مال في تكوين صندوق التكافل:** حيث يتم إنشاء صندوق التكافل في شركات التأمين الاسلامي، عندما يتفق عدد كبير من الأعضاء المعرضين لخطر معين على توزيع الخسارة التي تحل بأي منهم عليهم جميعاً، مما يؤدي إلى عدم الحاجة إلى رأس مال.

2- **انعدام عنصر الربح:** ينحصر الهدف في شركات التامين الاسلامي في توفير الخدمات التأمينية لأعضائها على أفضل صورة وبأقل تكلفة ممكنة. وبمعنى آخر لا يسعى هذا النوع من الهيئات إلى تحقيق أي ربح من القيام بعمليات التأمين، وبناء عليه يتحدد اشتراك التأمين لدى هذه الهيئات على أساس ذلك المبلغ الكافي لتغطية النفقات الخاصة بالحماية التأمينية المقدمة، وتحقيق أي فائض يعد دليلاً على أن الاشتراك الذي يتم تحصيله كان أكثر مما يجب تقاضيه مما يستتبع رد هذه الزيادة إلى الأعضاء.

3- **توفير التأمين بأقل تكلفة ممكنة:** تعتمد الفكرة التي تقوم عليها مشاريع التأمين الاسلامي على توفير الخدمة التأمينية لأعضائها بأقل تكلفة ممكنة وذلك لعدة عوامل منها:

- غياب عنصر الربح.
- انخفاض المصروفات الإدارية وغيرها، فلا يحتاج الأمر إلى وسطاء أو مصروفات أخرى مثل الدعاية والإعلان.

4- **تخفيف عبء الرقابة من خلال وجود هيئة الرقابة الشرعية على مستوى شركات التامين الاسلامي :**

- ❖ مراجعة و إجازة وثائق و عقود التأمين من الناحية الشرعية .
- ❖ مراجعة و إجازة اتفاقيات إعادة التأمين من الناحية الشرعية .
- ❖ مراجعة عقود الاستثمار و الاضطلاع على تنفيذها و إجازتها.
- ❖ الإجابة عن الاستفسارات المرفوعة من المسئولين بالشركة .
- ❖ التأكد من إتباع شركة التأمين للوائح و القوانين الخاصة بأعمال التأمين و إعادة التأمين.
- ❖ مراجعة جميع أنشطة الشركة للتأكد من أنها تتم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
- ❖ حضور اجتماع هيئة المشتركين و الجمعية العمومية.
- ❖ يجوز لرئيس هيئة الرقابة الشرعية حضور اجتماع مجلس الإدارة .

5- **وجوه الاستثمار في التأمين الاسلامي اداة من ادوات التنمية الاقتصادية:**

إنشاء وتأسيس شركات التأمين الإسلامية من وجوه الاستثمار المهمة وهي تشكل أداة مهمة من أدوات التنمية الاقتصادية من عدة جوانب حسب التالي [1]:

- المساهمة في التنمية الاقتصادية من خلال تقديم التمويل اللازم للمشاريع من السيولة المتوفرة والإقساط التأمينية المستثمرة ودورة رأسمال محليا وعدم تصديرها للخارج .
- الأمان والأمن والضمان للمشاريع الاقتصادية بتعويضها في حالة الخسائر ضد الأخطار.
- العوائد الاستثمارية المتوفرة (مؤسسي الشركات والمساهمين وحملة الوثائق من المتعاملين) وذلك في حالة قيام الشركة بإدارة صندوق التأمين سواء عن طريق عقد الوكالة بأجر ومقابل نسبة مئوية حسب الاتفاق بالإضافة إلى نتيجة عقد المضاربة الشرعية لرأسمال الشركة أم أموال الأقساط التأمينية وفائض استثمارها في إعمال اقتصادية تنموية مشروعة .

6- إنشاء شركات وهيئات اقتصادية قوية يمثل دعما للاقتصاد الكلي المحلي ويساهم للحد من الفقر والبطالة .

- توزيع الفائض التأميني لصندوق التكافل على جميع حملة الوثائق، وحساب نصيب كل مشترك أو حامل الوثيقة من الفائض المخصص للتوزيع بنسبة قسط التأمين لكل مشترك لإجمالي الإقساط المسددة، يعزز الثقة اكثر في هذا النوع من التامين ويبعد المساهمين عن اكل اموال الناس بالباطل ويشجع استثمار هذه الاموال بكل حرية من خلال ايداعها في البنوك الاسلامية، او بطريقة مباشرة في الاسواق المالية .
- توجه السيولة المالية الضخمة من شركات التامين الاسلامي والتي تعتبر اغلبها من اموال صندوق التكافل، الى البنوك الاسلامية وباتفاق بينهما لتستغل في تنمية جميع الميادين وفق صيغ التمويل الاسلامية المتنوعة كالتالي:

- ❖ قطاع الزراعة يمول بالصيغ التالية: المشاركة، المضاربة، المزارعة ، المساقاة ، الاجارة ...
- ❖ قطاع الصناعة، السكن والعمران يمول بالصيغ التالية: المشاركة، المضاربة، الاستصناع، السلم، الاجارة ...
- ❖ قطاع التجارة الداخلية والخارجية يمول بصيغة المرابحة والمضاربة احيانا.
- ❖ تنمية المشاريع الصغيرة والمصغرة بصيغة المشاركة، المضاربة والقرض الحسن.

ب- <u>التنمية الاقتصادية من خلال تنوع العقود في التامين الاسلامي:</u>

يساهم تنوع العقود على مستوى شركات التامين الاسلامي في توزيع المهام وتشتيت وتفكيك المخاطر المالية وغير المالية ،وتتمثل هذه العقود فيما يلي[1]:

[1] د . محمد فوزي ، **<u>المبادئ الأساسية لاستثمار الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامية</u>**، مقال في مجلة بوابة الشرق ،يوم: الأحد 16-11-2014 http://www.al-sharq.com/

- **عقد التبرع:** يتم من خلاله جمع اقساط التامين وايداعها في صندوق التكافل.
- **عقد الوكالة:** يحمل المساهمين مسؤولية التصرف في اموال المستأمنين (اموال صندوق التكافل) واستثمارها بالطرق الشرعية.
- **عقد المضاربة:** يتم من خلاله استثمار اقساط التامين.

فإذا حدث مثلا سوء تفاهم بين المستأمنين والمساهمين فيفسخ عقد الوكالة في حين تبقى العقود الاخرى قائمة لاستمرار الخدمات التأمينية.

- **عقد الكفالة** [2]:ويكون ذلك حين يكون إجمالي أموال المستأمنين لا تكفي لدفع حصتهم من التعويضات للمتضرري، ن فتقوم الشركة بدور الكفيل عن المستأمنين فتتكفل بتحمل الالتزامات المالية المستحقة للمتضررين من أموال الشركة قرضاً حسناً لتستردها من أموال المستأمنين بعد ذلك.

وبالتالي يضبط كل عقد من العقود السابقة الذكر عملا معينا مما يخفف العبء مقارنة بان يكون نشاط التامين مخولا لهيئة واحدة بعقد واحد ،كما يسهل الاستعداد لأي ازمة كانت غير مالية كالمشتركين والمساهمين مثلا أو مالية كالتضخم والسيولة وهذا ما حدث في ازمة 2008م عندما نجت الكثير من المؤسسات المالية الاسلامية بما تتميز به من تنوع في العقود وهذا يحقق معنى القاعدة المالية:يجب ألا نضع المال في جيب واحد، حتى إذا فقدنا احده ظل الاخر مضمونا.

ث- <u>مساهمة شركات التامين الاسلامي في حماية النشاط الاقتصادي من خلال تأمينها الممتلكات الخاصة بالمصارف الإسلامية</u>[3].

تقوم إدارات المصارف الإسلامية، بالتأمين على ممتلكاتها الخاصة لدى شركات التأمين الإسلامية، لما تتصف به تلك الإدارات، من الشعور بالمسؤولية، وأمانة المحافظة على أموال تلك المصارف. فإدارات المصارف الإسلامية تدرك تماماً، مدى ضرورة التأمين على ممتلكاتها، لأن القيمة المالية لتلك الممتلكات كبيرة جداً، وهي تدرك بحكم خبرتها، احتمالات تعرض تلك الممتلكات للمخاطر المتعددة، التي تؤدي إلى هلاكها كلياً أو جزئياً، وما يترتب على ترميم آثار تلك المخاطر المحتملة من تبعات مالية، ترهق كاهل تلك المصارف إذا تحملتها بصفة فردية.

---

[1] **د.** المرسي السيد أحمد حجازي أستاذ المالية العامة كلية التجارة – جامعة الأسكندرية – **<u>صيغ التمويل الإسلامية وعلاج عجز الموازنة العامة في البيئة الإسلامية مع الإشارة للصكوك الإسلامية</u> مقال في الموقع :موسوعة الاقتصاد والتمويل الاسلامي <u>http://iefpedia.com/</u> بتاريخ 23/05/ 2013** .

[2] **د**.شعبان محمد البرواري ، **<u>الفائض التأميني في شركات التكافل وعلاقة صندوق التكافل بالادارة ،</u>** ورقة مقدمة لمؤتمر الهيئات الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية، المنعقد في 25 – 27 ماي 2010 بفندق كراون بلازا – المنامة – مملكة البحرين ،ص 23.

[3] **د.** احمد سلم ملحم ، مستشار شرعي للمؤسسات المالية الاسلامية **<u>،زكاة الأموال في شركات التأمين الإسلامية</u>**، مقال منشور بتاريخ 29-12-2014 م على الموقع:http://www.drahmadmelhem.com

ولكي تتجنبَ إداراتُ المصارف الإسلامية المخاطرة في تحمل تلك التبعات المالية فإنها تقوم بالتأمين على ممتلكاتها الخاصة لدى شركات التأمين الإسلامية، بحيث يتم ترميم آثار الأخطار المحتملة عند وقوعها بأسلوب تعاوني بين المستأمنين، على أساس أن المصرف الإسلامي هو أحد المستأمنين أي احد المشاركين في صندوق التكافل .

1- تأمين السلع الممولة من المصارف الإسلامية.

تشكل المرابحة نسبة 70% من طرق التمويل والاستثمار التي تعتمدها المصارف الإسلامية ، وتقسم المرابحة إلى قسمين: مرابحة داخلية ومرابحة خارجية.

أما **المرابحة الداخلية**، فيتم من خلالها شراء السلع للآمرين بالشراء، من داخل البلد الذي يمارس فيه المصرف الإسلامي نشاطه، وأما **المرابحة الخارجية**، فيتم من خلالها شراء المصارف الإسلامية للسلع من خارج البلاد، وذلك من خلال الاعتمادات المستندية التي تنظم بين الفريقين.

ولا شك أن البضائع المستوردة من الخارج، تتعرض لجملة من المخاطر، التي قد تؤدي إلى هلاكها أو فسادها أو تضررها كلياً أو جزئياً، لذلك فإن المصارف الإسلامية تؤمِّن على تلك البضائع لدى شركات التأمين الإسلامية، ضد مخاطر النقل البري أو البحري أو الجوي.

2- المركبات الممولة من المصارف الإسلامية.

تشترط المصارف الإسلامية على عملائها، الذين يتمُّ تمويلُ شراء مركبات لهم، تأمين تلك المركبات لدى شركات التأمين الإسلامي، حرصاً من إدارات تلك المصارف على ضمان حقوقها المالية حال هلاك تلك المركبات، بحوادثها المتعددة.

والتأمين يحفظ للمصرف حقه، باعتباره الطرف المستفيد في عقد التأمين في حالة، الخسارة الكاملة .

3- التأمين الصحي للعاملين في المصارف الإسلامية.

يعتبر التأمين الصحي، من أهم أنواع التأمين التي تمارسها شركات التأمين الإسلامية من وجهة نظر المستأمنين، نظراً للتكاليف المالية العالية، التي تتطلبها عمليات المعالجة بصورها المتعددة، وخاصة عند أطباء و مستشفيات القطاع الخاص.

لذلك فإن إدارات المصارف الإسلامية، تقوم بالتأمين الصحي للعاملين فيها لدى شركات التأمين الإسلامي، للتخفيف من التبعات المالية الكبيرة، التي تتطلبها معالجة العاملين فيها، كحق مكتسب لهم من تلك المصارف.

فتتعهد شركات التأمين الإسلامية بموجب عقد التأمين الصحي بين الفريقين يتحمل التبعات المالية، للمراجعات والمعالجات المرضية المختلفة، في حين تتحمل المصارف الإسلامية جزءاً يسيراً من تلك التكاليف، ينحصر بالاشتراك المتفق عليه بين الفريقين.

4- تأمين التكافل الاجتماعي للممولين من المصارف الإسلامية.

إن المتعاملين مع المصارف الإسلامية بالتمويل والاستثمار، أعداد كبيرة، والمبالغ المالية المدين بها هؤلاء للمصارف الإسلامية كبيرة أيضاً.

وعلى الرغم من تعدد وسائل توثيق الديون التي تشترطها المصارف الإسلامية على الممولين منها فإنها وفي ظل الأنظمة والقوانين الوضعية السائدة، تعاني من صعوبات متعددة في تحصيل حقوقها المالية، من عملائها، وخاصة في حالة موتِ أو عجزِ العميل المباشر عن الوفاء بدينه.

وقد لجأت المصارف الإسلامية كعلاجٍ لهذه المشكلة، إلى التأمين التكافلي الجماعي على حياة الممولين منها لدى شركات التأمين الإسلامية، بحيثُ يصبحُ حقّها المالي مضموناً، فإذا مات المدين أو عجز عجزاً كلياً فلا يطالب ورثته بدفع بقية الدّين للمصرف، وتلتزم شركة التأمين بمقتضى عقد تأمين التكافل الجماعي بدفع الجزء المتبقى من دينه للمصرف الإسلامي.

وبهذه الصور التكافلية بين شركات التامين الاسلامي والبنوك الاسلامية تتحقق تنمية شاملة فيها مصلحة للشركات والمجتمع واستقرار للنشاط الاقتصادي.

خلاصة:

يتبين لنا من خلال تطرقنا لمفاهيم التامين الاسلامي ، أنه يجب أن يكون في شركات التأمين الاسلامي هيئتان : هيئة المشتركين **(صندوق التكافل)** ، أي حملة وثائق التأمين باعتبارهم متبرعين من أموال التأمين المملوكة لهذه الهيئة لا تشاركها فيها شركة التأمين، وهيئة المديرين أو المضاربين **(المساهمين)** وهم مساهمو شركة التأمين التي تدير عملية التأمين وتستثمر أمواله نيابة عن هيئة المشتركين، في مقابل أجرة الوكالة أو حصة المضاربة ، أو هما معاً بأن تأخذ أجراً على إدارة عمليات التأمين باعتبارها وكيلاً ، وحصة من عوائد استثمار أموال التأمين باعتبارها مضاربا .

وبالتالي يمكننا من خلال ما تقدم ان نستنتج ان التأمين التكافلي الإسلامي الذي تحدثنا عنه يهدف إلى تقديم الخدمة التي يقدمها التأمين التقليدي للمستأمن (حامل الوثيقة) بطريقة تعاونية مشروعة خالية من الغرر المفسد للعقد والربا وسائر المحظورات، وذلك بتقديم المستأمن اشتراكات متبرعًا بها كليًا أو جزئيًا لتكوين محفظة تأمينية لها شخصية مستقلة تدفع منها عند وقوع الضرر المؤمن ضده، وما يتحقق من فائض بعد التغطية والمصاريف واقتطاع الاحتياطيات يوزع على المستأمين (حملة الوثائق) وغالبا ما تسمى هذه المحفظة بصندوق التكافل.

وعلى ذكر **الفائض التأميني** الذي يعتبر جوهر الفرق بين التامين الاسلامي والتامين التقليدي ، سوف نتطرق اليه في الفصل الثالث حتى نبين أهمية هذا العائد المالي وأبعاده التنموية.

الفصل الثالث

نماذج توزيع الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي وأهميته التنموية

تمهيد:

تعرفنا في الفصل الثاني على أن التأمين الإسلامي من عقود التبرعات التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث، ومن أهم ما يميزه أنه يمكن لجماعة من المستأمنين أو من يمثلهم باستثمار ما تجمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من اجله أُنشئ هذا التعاون، ولا سيما أن الفائض التأميني يعتبر من أهم السمات البارزة في شركات التأمين الإسلامية والذي بتوزيعه يعني أنها فعلاً تطبق نظام التأمين التعاوني الإسلامي القائم على دفع تعويضات للمتضررين من حملة الوثائق، واعتبار المتبقي من الأموال فائضاً يوزع على المُستأمنين وهذا خلاف لما تفعله شركات التأمين التقليدية التي لا توزع أية فوائض على حملة الوثائق وتكتفي بالالتزام فقط بدفع التعويضات خلال الفترة المتفق عليها وحسب المدة المتفق عليها والمبالغ المؤمن عليها، وعند وقوع الخطر المُؤمن عليه، ومن الهام أن تدرك شركات التامين الإسلامي كيف تسخّر الفائض التأميني المتاح في اجتذاب المتعاملين ودفعهم للاستفادة من الخدمات المقدمة من قبلها بشكل ترسخ من خلاله الفكر التأميني التعاوني وتدعم قدرة شركات التامين الإسلامي على المنافسة في السوق التأميني هذا من جهة، ومن جهة أخرى تعزيز مركزها المالي وزيادة قدرتها على مواجهة المخاطر المستقبلية من خلال تعظيم العوائد المحققة من استثمار الفوائض التأمينية الغير موزعة، وسيتم من خلال هذا الفصل إبراز الأهمية البالغة للفائض التأميني وطرق توزيعه في بعض شركات التامين الاسلامية .

المبحث الاول:اليات توزيع الفائض التأميني في شركات التامين الاسلامي

يعتبر الفائض التأميني من الركائز الأساسية والسمات البارزة في شركات التأمين الإسلامية، التي اتخذت من التأمين التعاوني القائم على التبرع بين حملة الوثائق محوراً لعملها .

المطلب الأول:مفاهيم عامة حول الفائض التأميني

الفرع الأول : مفهوم ، أهمية و أنواع الفائض التأميني

يندرج عقد التأمين في شركات التامين الإسلامي تحت ما يسميه الفقهاء بـ "عقود التبرعات" أي أن المشترك متبرع مع غيره من المشتركين في تكوين الوعاء التأميني والذي يعرف بوعاء هيئة المشتركين وعليه تمتاز شركات التأمين الإسلامي بأنها تمتلك وعاءين (حسابين) منفصلين عن بعضهما البعض:

الوعاء الأول هو ما يعرف بحساب هيئة المؤسسين (حملة الأسهم)

الوعاء الثاني هو ما يعرف بحساب هيئة المشتركين(حملة الوثائق) وهو وعاء التأمين[1].

سمي الفرق ما بين ما تم جمعه من أقساط وما تم دفعه من تعويضات في الوعاء الثاني **فائضا تأمينيا**، وسمي في نظام التامين التجاري ربحا، وسنقوم بتحديد مفهوم الفائض التأميني بدقة من خلال الاتي:

أولا : مفهوم الفائض التأميني

أ- **الفائض التأميني في اللغة** : مأخوذ من فاض الماء فيضا وفيوضا وفيضانا، اذا كثر حتى سال ، فهو فائض وفياض مبالغة الفائض. فيقال: فاض الوادي : اذا امتلأ حتى سال ، وفاض الاناء : اذا ملاه صاحبه حتى سال[2].

ب- **الفائض التأميني في الاصطلاح** : ويقصد بالفائض هنا : ما يقبض أو يقيد في سجلات الشركة من اشتراكات التأمين ، وعائد استثماراته بعد خصم تكاليف إعادة التأمين والتعويضات. ويقصد

---

[1] حيدر، محمد هيثم – **الفائض التأميني**– ورقة مقدمة للمؤتمر وثاق الأول للتامين التكافلي 19-2006/2/20– الكويت–فندق الشيراتون ص 11.

[2] محمد عثمان شبير، **الفائض التاميني في شركات التامين الاسلامي**، بحث مقدم الى مؤتمر وثاق الثاني للتامين التكافلي، الكويت فيفري 2007، ص7.

به عند الاقتصاديين : الفرق بين الثمن الذي دفعه المشتري فعلاً وما كان مستعداً لدفعه حتى لا يحرم السلعة ، فإذا كانت منفعة السلعة أكثر من الثمن المدفوع فيها ، قيل : إن هناك فائضاً للمستهلك.

ويقصد بالفائض : ما تبقى من من أقساط المشتركين و الاحتياطيات وعوائدها بعد خصم جميع المصروفات والتعويضات المدفوعة ، أو التي ستدفع خلال السنة، فهذا الناتج ليس ربحا ، وإنما يسمى الفائض.

الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي هو: الرصيد المالي المتبقى من أقساط المشتركين واستثماراتها ، بعد سداد التعويضات واقتطاع رصيد الاحتياطات الفنية وتغطية جميع المصروفات والنفقات وهو ملك مطلق لحملة الوثائق يتقاسمونه حسب ما يحدده نظام التامين المقر من قبل حملة الوثائق، وليس للمساهمين في شركة التامين الاسلامية أي حق على الفائض التاميني[1].

ج- **التعريف المحاسبي للفائض التاميني**[2]: الفرق بين الايرادات والمصروفات في صندوق التكافل عند نهاية العام المالي، فإذا زادت الايرادات عن المصروفات كان الفائض إيجابيا إذا كان عكس ذلك كان الفائض سلبيا.

د- **التعريف التقني للفائض التأميني في شركات التأمين الاسلامي :**

يعرّف الفائض التأميني بأنه[3] : المال المتبقي في حساب المستأمنين من مجموع الأقساط التي دفعها المشتركون، في جميع العمليات التأمينية والفنية ذات العلاقة بنشاط الشركة، مضافاً إليها أرباح الاستثمارات الشرعية لتلك الأقساط المخصصة لهم، وعوائد عمليات إعادة التأمين، مخصوماً منها : التعويضات المدفوعة للمستأمنين والاحتياّطيات الفنيّة، وكذلك مصاريف إعادة التأمين، والأجرة المعلومة للشركة كمدير الصندوق التأمين التعاوني. وبعبارة أخرى هو الزيادة في الاشتراكات وأرباحها على التعويضات والمصروفات.

---

[1] عبد الستار الخويلدي ،**مشروع قانون نموذجي في التامين التكافلي**، ورقة بحثية مقدمة في الدورة العشرون لمؤتمر مجمع الفقه الاسلامي الدولي ، الجزائر 2012، ص4.

[2] د. شعبان محمد البرواري، **الفائض التاميني في شركات التكافل وعلاقة صندوق التكافل بالاداة**،ورقة مقدمة لمؤتمر الهيئات الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسات المالية الاسلامية ،2010، مملكة البحرين، ص 7.

[3] صبّاغ، أحمد محمد، **الطرح الشرعي والتطبيق العملي للتأمين الإسلامي**، المؤتمر الثاني للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية 12-2007/3/13 دمشق – سورية.

ويعرّف الفائض التأميني بأنه[1] : الرصيد المالي المتبقي في حساب المشتركين (حملة الوثائق) من مجموع الأقساط التي قدموها واستثماراتها وعوائد إعادة التأمين، بعد تسديد المطالبات، ورصد الاحتياطيات الفنية، وتغطية جميع المصاريف والنفقات .

ثانيا : أهمية العمل بمبدأ توزيع الفائض التأميني

إن تطبيق التامين الاسلامي بما فيه من مبادئ تكافلية تعاونية، كتوزيع الفائض التأميني على المشتركين الذين دفعوا الاقساط يحقق عدة فوائد نذكر منها[2]:

1- فوائد للمساهمين (المؤسسين):

أ- **ارتفاع مبلغ الأجرة** الناتج عن زيادة عدد المشتركين في الصندوق، باعتبار أن هذه الاجرة تخصم من أقساط المستأمنين، وهذا في حالة ادارة اموال الصندوق باجر معلوم.

ب- **زيادة ارباح الاستثمار** على أساس المضاربة الناتجة عن ارتفاع عدد المشتركين وبالتالي ارتفاع راس المال المضارب به.

ج- **اقبال عدد كبير من المشتركين** على الصندوق يؤدي الى ضخامة تسيير الصندوق مما يمكنهم من زيادة عدد المساهمين في الشركة، أو المسيرين و يوفر هدفين مهمين :

- توظيف اموال جديد عن طريق المساهمة .
- وتوظيف يد عاملة جديد.

2- فوائد بالنسبة للمستأمنين:

أ- **زرع الثقة في نفوس المستأمنين وزيادة إقبالهم على التأمين:**

من خلال توزيع الفائض التأميني يقتنع المشتركين في صندوق التكافل باستقلالية حساب المساهمين عن حسابهم، مما يزرع في نفوسهم الثقة التامة في اليات تسيير الصندوق ، ويزيد من نسبة المقبلين عليه.

---

[1] أ. سراج الدين محمد الهادي قريب الله، **العناصر المؤثرة في الفائض التأميني وطرق توزيعه** ، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الدولي حول: الصناعة التأمينية في العالم الإسلامي والذي عقد في جامعة الأزهر سنة 14212 هـ 2001 م،**تجربة شركة التأمين الإسلامية في الأردن**،الأستاذ أحمد محمد صبّاع مدير عام الشركة ، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر نفسه.

[2] محمد عثمان شبير، **الفائض التاميني في شركات التامين الاسلامي**، بحث مقدم الى مؤتمر وثاق الثاني، الكويت فيفري 2007، ص14.

ب- **تقوية المركز المالي لصندوق حملة الوثائق (صندوق التكافل)**

العمل بمبدأ توزيع الفائض التأميني على المستأمنين يقوي المركز المالي لصندوق التكافل بتجنيب الاحتياطات منه ، وهذا مما يؤدي الى زيادة ثقة الناس بالتامين التكافلي، كما انه يعمل على زيادة الاقبال عليه، فبالرغم من ان سوق التامين التجاري في الدول العربية والإسلامية متشبعة ، إلا ان التامين الاسلامي يجد طلبا مكثفا عليه.

ج- **تخفيض قيمة الاقساط**

العمل بمبدأ توزيع الفائض التأميني على المستأمنين يساهم في خفض القيمة الفعلية للاشتراكات (الأقساط) المقدمة من المستأمنين ، فهم يدفعون الاقساط عند انعقاد العقد، وفي نهاية السنة المالية، وظهور الفائض التأميني يرجع اليهم جزء مما دفعوا.

د- منع صفة الاحتكار عن قطاع التأمين

العمل بمبدأ توزيع الفائض التأميني على المستأمنين يمنع الصفة الاحتكارية للتامين المعاصر، فالتامين التجاري يتصف بالاحتكار ، حيث تسيطر على قطاع التامين فئة خاصة من خلال شركات التامين تتخذ من التامين وسيلة لتحقيق أكبر قدر من الارباح على حساب المستأمنين، فتفرض شروطا تعسفية ، و تأخذ أقساطا مبالغا فيها، وتقوم باستغلال واستثمار تلك الاقساط بأسلوب احتكاري ، يهدف الى تحقيق مصالح خاصة لأصحاب شركات التامين ، فهي تأخذ الكثير ولا تعطي إلا القليل.

أما العمل بمبدأ الفائض التأميني في التامين التكافلي الاسلامي فيمنع الاحتكار عنه ، لان الغاية منه تحقيق المصلحة لأكثر عدد من الناس ، مع بقاء خدمة التامين في حدود كلفته.

والشكل التالي يوضح لنا هذه المزايا والفوائد:

الشكل(III– 1) فوائد توزيع الفائض التأميني في شركات التأمين الاسلامي

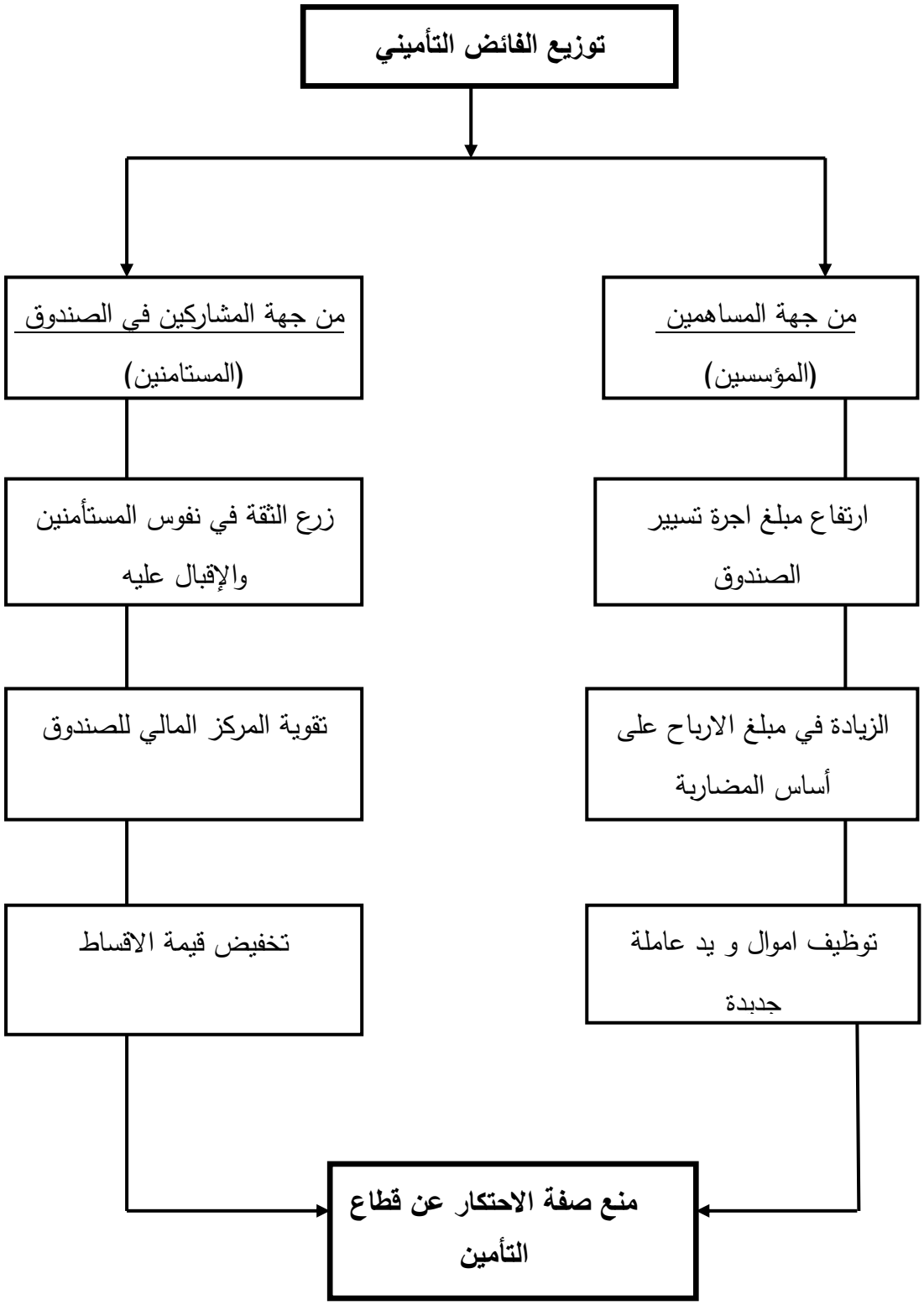

المصدر : من إعداد الباحثة بالاعتماد على المرجع السابق.

ثالثا: أنواع الفائض التأميني

هناك نوعان من الفائض:

1- **الفائض التقني**(الاكتتاب): وهو الفائض الناتج من إدارة عمليات التأمين ويمكن ان نلخصه في المعادلة التالية:

- **الفائض التقني** :[الاشتراكات (الأقساط) + (عوائد إعادة التكافل)] – [تسوية المطالبات (المدفوعة + المستحقة + تحت التسوية) + المصاريف الادارية (رسوم الوكالة) والتكاليف الاخرى المتعلقة بتسويق المنتجات التأمينية + ودفع أقساط إعادة التكافل (أو إعادة التأمين التقليدي عند الحاجة)+ المخصصات والاحتياطيات الفنية والقانونية اللازمة].

2- **اجمالي الفائض** : (الفائض التقني + صافي الأرباح الناتجة من استثمار أموال صندوق تكافل المشتركين بعد خصم حصة المضارب أو الوكيل وغيرها من المصاريف).

هناك تباين في وجهات النظر بين شركات التكافل ، حول كيفية تحديد كلاً من الفائض التقني والإجمالي فالشركات التي تتبع نظام المضاربة والتعاوني فإنها تأخذ نسبة تتراوح بين (50 الى 90 %) من اجمالي الفائض مع ان بعضها تأخذ حصتها من الربح المتحقق من استثمار اموال صندوق التكافل أيضاً.

حيث نص قانون شركات التكافل المعد من قبل **وزارة التجارة والصناعة الكويتية** تحت بند حسابات المساهمين على : يضاف لحساب حصة المساهمين من صافي الفائض التأميني والتي تكون بحد أعلى 50 % من الفائض.

كما نصت **اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني السعودي** على : توزيع الفائض الصافي ، ويتم اما بتوزيع 10 % للمؤمن لهم مباشرة أو بتخفيض أقساطهم للسنة التالية ، وترحيل ما نسبته 90 % الى قائمة دخل المساهمين.

حيث يلاحظ أن طريقة التوزيع المشار إليها أعلاه هي طريقة معاوضة على الفائض تجعل التأمين الذي من المفترض أن يكون تعاونياً – تجعله تجاريًا، ومن الأولى أن يكون الفائض لصالح المستأمنين بان يعاد إليهم أو يُرحّل إلى حساب احتياطي خاص بعمليات التأمين أو يرحل إلى أعوام لاحقة لتنخفض بموجبه الأقساط التي ستؤخذ من المستأمن.

وأما التي تتبع نظام الوكالة فإنها تأخذ رسوم الوكالة وحصتها من الربح المتحقق من استثمار اموال صندوق التكافل بالإضافة الى اخذ نسبة من اجمالي الفائض كحافز أداء على حسن ادارة عمليات التأمين (للمساهمين / أو للموظفين) ، ونرى أن فيه نوع من الاستغلال لصندوق التكافل لصالح المساهمين نظراً لعدم وجود من يمثل المشتركين في مجلس ادارة شركات التكافل.

ومن المهم جدا تحديد ما اذا كان الفائض ناتجا من عمليات الاكتتاب أم من استثمار أقساط التامين أم من كلا النوعين ، فاذا كان الفائض ناتجا من استثمار أقساط التأمين فان الشركة المديرة قد حصلت على نسبة من الارباح مضاربة او وكالة بالاستثمار لذا فلا تحق أن تحصل على اية نسبة من الفائض حتى وان كان كحافز للموظفين كما هو الحال لدى بعض شركات التكافل.

الفرع الثاني : خصائص الفائض التأميني و الفرق بينه وبين الفائض في شركات التامين التقليدي

أولا : خصائص الفائض التأميني

واستناداً إلى مبدأ التكافل الذي تُمارس شركات التأمين الإسلامي العمل به فالفائض التأميني[1]:

- لا يعد ربحاً إنما هو زيادة في التحصيل.
- هو ملك خالص لحساب هيئة المشتركين لا للشركة (هيئة المؤسسين) التي حصلت على أجرتها بصفتها مديرة لنظام التأمين (وكالة باجر) كما أن الشركة حصلت على حصة من الربح مقابل قيامها باستثمار أموال هيئة المشركين (شريك مضارب).
- إن الفائض التأميني حقٌّ خاصٌّ بحملة الوثائق وملك شرعي لهم يتم التصرف به من قبل إدارة الشركة، بما يحقق مصالحهم وفق اللوائح المعتمدة كتكوين الاحتياطيات لصندوق التأمين التعاوني المملوك لهم ، أو توزيعه عليهم أو التبرع به في وجوه الخير نيابة عنهم ، ولا تستحق الشركة المديرة لأعمال التأمين شيئاً منه لا على سبيل الأجرة ، ولا مقابل الاستثمار لأنه إذا أُخذ بصفة الأجرة لإدارة أعمال التأمين فيجب أن تكون معلومة لأن الإجارة من عقود المعاوضات المالية التي تفسدها الجهالة الفاحشة ، والفائض قد يوجد وقد لا يوجد والأجرة تستحق سواء وجد الفائض أم لم يوجد ، ولا يجوز أيضاً أن يؤخذ شيء من

[1] حيدر، محمد هيثم ،**الفائض التأميني**، مؤتمر وثاق الأول للتامين التكافلي 19-2006/2/20- الكويت-فندق الشيراتون ص16.

الفائض مقابل استثمار الأقساط لأن مقابل الاستثمار يجب أن يكون نسبة معلومة من الأرباح المتحققة ، وإن أخذ حصة من الفائض يؤدي إلى جهالة المقابل المالي للاستثمار لأن الفائض قد يوجد وقد لا يوجد فتفسد المضاربة التي على أساسها يتم الاستثمار .

ثانيا : الفرق بين الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامية والشركات التقليدية [1].

- يعتبر الفائض التأميني من الفروق الجوهرية التي يتميز بها التأمين الإسلامي الذي أُنشأت على أساسه شركات التأمين الإسلامية عن التأمين التجاري الذي تعمل بمقتضاه شركات التأمين التقليدية لأن الفائض التأميني يعاد في التأمين الإسلامي للمشتركين على أساس أنه زيادة من الأقساط التي أُخذت منهم مع نَمائها المشروع بعد تغطية كافة المطالبات على أساس الالتزام بالتبرع بينهم لأنه من عقود التبرعات .
- أما في التأمين التجاري فإن تلك الزيادة المتحصلة من الفرق بين التعويضات والأقساط تعتبر ربحاً خاصاً بالمساهمين لأن التأمين التجاري عقد معاوضة مالية يستهدف الربح من التأمين نفسه وبناء عليه فتطبق على التأمين التجاري أحكام المعاوضات المالية أما التأمين الإسلامي فإنه يعمل بموجب عقد التأمين التعاوني فتنطبق عليه أحكام التبرعات.
- ولا شك أن عقد التأمين بصفة عامة يشتمل على الغرر المتمثل في احتمالية وقوع الحادث المؤمن منه أو عدم وقوعه، ويشتمل أيضاً على الجهالة المتمثلة بمقدار التعويض المستحق في حالة وقوعه ، ومن المقرر شرعاً أن عقود المعاوضات المالية لا تصح مع الغرر والجهالة، في حين أنهما لا يؤثران في عقود التبرعات، لذلك كان عقد التأمين التجاري محرماً، وعقد التأمين التعاوني مشروعاً .

[1] نفس المرجع السابق ، ص11

جدول (III – 1) أهم الفوارق ما بين الفائض التأميني في التأمين الإسلامي والتأمين التقليدي

معايير الاختلاف	شركات التأمين الإسلامي	شركات التأمين التقليدي
المصدر	ما بقي من الاقساط مضاف اليه ارباح الاستثمارات مخصوم منه المصايف الادارية و اعادة التامين و الاحتياطات.	الفرق بين التعويضات و الاقساط.
الملكية	– ملك خالص للمشتركين في الصندوق، وفي بعض الشركات يؤخذ منه اجر الوكالة. – يعتبر فائضا وليس ربحا.	– يحتكر من طرف المساهمون (المؤسسون) – يعتبر ربحا وليس فائضا.
التصرف	يتصرف فيه وكيل صندوق التكافل(هيئة المشتركين او المساهمين).	يتصرف فيه المساهمون دون تدخل المستأمنين.
مبدأ التوزيع	يوزع الفائض على المشتركين في الصندوق او يتبرع به في وجوه الخير.	يستغل من طرف المساهمين لمصالحهم الخاصة ، وفي بعض الشركات تخفض نسبة الاقساط الموالية للمستأمنين
مبدأ العمل به	على اساس الالتزام بالتبرع – في حالة العجز يعتبر عجزا ويتحمله المشتركون.	على أساس عقد المعاوضة – في حالة العجز يعتبر خسارة يتحملها المساهمون.

المصدر : من إعداد الباحثة بالاعتماد على المرجع التالي: د. شعبان محمد البرواري، **الفائض التاميني في شركات التكافل وعلاقة صندوق التكافل بالاداة**،ورقة مقدمة لمؤتمر الهيئات الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسات المالية الاسلامية ،2010، مملكة البحرين، ص 14.

المطلب الثاني : مكونات الفائض التأميني والعناصر المؤثرة فيه:

الفرع الأول : مكونات الفائض التأميني:

الفائض التأميني هو نتاج الآتي[1]:

1- **أقساط التأمين المكتتبة بوساطة الشركة مباشرة أو عن طريق الإسناد الاختياري:** يدفع القسط المتبرع به مرة واحدة أو على أقساط محدة من قبل المشترك ، والذي يسمى منها بقيمة الاشتراك ، وفي التامين التجاري بالقسط.

فالمشترك يدفع المبلغ الى الصندوق الذي هو عضو فيه على أساس قبول نظام معين يخص كيفية التبرع للأعضاء عند وقوع الخطر المؤمن منه ، وهو مع غيره من المشتركين تتكون منهم الهيئة ، او الصندوق أو الحساب.

2- **نصيب حملة الوثائق من أرباح استثمار فائض أقساط التأمين:** يتحصل كل مشترك في الصندوق من مبلغ مالي نهاية السنة المالية جراء استثمار امواله من طرف ممثلي الصندوق باعتباره صاحب راس المال .

3- **ما يتبقى من خصم المصروفات الإدارية** ونصيب الشركة من المطالبات وأقساط إعادة التأمين و الاحتياطيات الفنية من إجمالي الدخل .

[1] القره داغي- علي محي الدين، **التامين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتامين التجاري مع التطبيقات العملية**،الطبعة الأولى، 2004 ، دار البشائر الإسلامية، ص 333

الفرع الثاني : العناصر المؤثرة في الفائض التأميني[1] :

1. أقساط التأمين وعدد المشتركين.
2. مقدار التعويضات المدفوعة للمتضررين من حملة الوثائق، وهذه التعويضات يطلق عليها **مبلغ التأمين** الذي هو أحد أركان عقد التأمين الإسلامي، **ويُعرّف بأنه** المبلغ الذي تدفعه شركة التأمين نيابة عن حساب التأمين من أمواله للمستأمن عند تحقق الخطر المؤمن له.مع مراعاة أن يكون التعويض الذي يستحقه في التأمين من الأضرار في حدود الضرر الواقع، بشرط أن لا يزيد عن المبلغ الذي حُدّد القسط على أساسه حتى لا يؤدي إلى الإثراء كما انه قد يؤدي إلى القمار.

ويراعي في منح التعويض الأمور التالية[2] :

- يعطى للمشترك الأقل من قيمة الضرر ومبلغ التأمين حسبما ينص عليه في اللوائح .
- عدم الجمع بين التعويض، وما استحق للمشترك في ذمة الغير بسبب الضرر.
- عدم الجمع بين تعويضين أو أكثر من شركات التأمين عن الضرر نفسه.
- يقتصر التعويض على الخسائر التي تصيب المشترك في التأمين على الأشياء حسبما هو منصوص عليه في اللوائح ، ويشمل التعويض الخسائر التبعية التي يمكن تقديرها تقديراً سليماً بحسب الضرر الفعلي.

3. خبرة ونشاط دوائر التسويق في شركات التأمين الإسلامية.
4. المبالغ المالية المتوفرة من الاشتراكات المخصصة للاستثمار .
5. خبرة إدارة الشركة في الاستثمارات المشروعة وحُسن اختيارها من بين تلك الاستثمارات .

[1] عبد الستار أبوغدة، **أسس التأمين التكافلي** ، المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية ،11- 2007/3/13م،دمشق- فندق الفورسيزنز.

[2] المادة/11/ من المعيار الشرعي رقم/26/ الصادر عن اجتماع المجمع الفقهي في المدينة المنورة 7-12 جمادى الأولى 1427هـ، 3-9 حزيران 2006.

6. **إعادة التأمين:** فإذا أحسنت إدارة الشركة الاختيار من بين شركات إعادة التأمين العالمية وراعت في اختيارها نسبة الإعادة، وسعر الإعادة كان حجم الفائض كبيراً وإلا كان الفائض قليلاً.
7. مقدار الأجر المعلوم للوكالة التي تدير على أساسها الشركة العمليات التأمينية.
8. مقدار الأجر المعلوم للوكالة التي تدير على أساسها الشركة العمليات التأمينية.
9. تكوين الاحتياطيات الفنية .
10. سلوك حملة الوثائق ومدى تحملهم للمسؤولية.
11. درجة الوعي التأميني لدى الناس وخاصة التأمين التكافلي.

هذا و يجب أن ينص النظام الأساسي لشركة التأمين على[1]:

1. الأساس الذي يتبع في توزيع الاستثمار بين فريقي المساهمين والمؤمنين.
2. كيفية التصرف في صافي الفائض الذي يخص المؤمنين إما بتوزيع جزء عليهم وعمل احتياطي خاص بهم بالباقي، **أو تحويله كله إلى ذلك الاحتياطي** وذلك على مدى ما تقرره الجمعية العمومية ووفق نسب أقساط التامين التي دفعوها.
3. كما أن الواجب أن يُنص على أن الفائض المتبقي المتراكم على مر السنين يصرف – إن بقي – في حالة انتهاء الشركة أو تصفيتها في وجوه الخير لأنه ليس ملكا للشركة والمساهمين وذلك لان المُشترك في نظام التامين التعاوني، والمبلغ المدفوع إلى حساب المستأمنين هو تبرع، وعليه ففي حال تصفية الشركة وتعذر إيصال المال لأصحابه وهو الأصل فيتم التبرع بصافي الفائض التأميني إلى وجوه البر والإحسان.

[1] القره داغي– علي محي الدين، مرجع سبق ذكره، ص 331–332

المطلب الثالث :اليات توزيع الفائض التأميني وسبل استثماره

يمثل الفائض التأميني جانبا ماليا مهما في شركات التأمين الإسلامي، مما يحملها مسؤولية و شرعية جمعه و توزيعه او استثماره بطرق تتوافق مع الشريعة الاسلامية الغراء.

الفرع الأول : حكم الفائض التأميني وكيفية التصرف فيه

أولا : حكم الفائض التأميني، ومستحقوه[1]

يُستمد الحكم الشرعي في الفائض التأميني من حكم أصله، وهو الاشتراكات، وهي مبالغ مُتبرّع بها كلها أو بعضها وفقاً لنظام التأمين الإسلامي الذي يعتبر الدخول فيه قبولاً ضمنياً بالشروط المبيّنة في الوثائق أو اللوائح المُنظمة للتصرفات المتعلقة بالفائض التأميني في الأحوال المختلفة، وليس في هذه الشروط مخالفة شرعية، والمسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً، كما جاء في الحديث.

يحق لأصحاب حقوق الملكية في الشركة **استثمار الفائض التأميني** لصالح حملة الوثائق إذا تم النص على ذلك في الوثيقة أو اللوائح، ويجب أن تُراعى فيه الضوابط الشرعية للاستثمار. ويجب تحديد مقابل الاستثمار المخصص للجهة القائمة به (نسبة من الربح في حالة المضاربة، أو مقدار الأجرة في حالة الوكالة) وذلك بالنص عليه في الوثيقة أو اللوائح، أو إشعار حملة الوثائق بذلك مع تحديد مدة يعتبر من لم يعترض خلالها قابلاً .

وقد صدرت بشأن اختصاص حملة الوثائق بالفائض التأميني قرارات وفتاوى شرعية عديدة[2]، مقتضاها أن أصحاب حقوق الملكية لا يشاركون في الفائض، لأن الفائض مملوك لحملة الوثائق مُلكاً مشتركاً حسب ما يحدده النظام، وينحصر حق الجهة القائمة بالاستثمار في المقابل المحدد لها، وليس لها اقتطاع شيء من الفائض، لأن الفائض هو المتبقي من الاشتراكات، فلا استحقاق فيها لغير حملة الوثائق. ولكن هناك

---

[1] أبوغدة : عبد الستار ، **أسس التأمين التكافلي**، المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية -11- 2007/3/13م-دمشق- فندق الفورسيزنز.

[2] مستند هذه الفتاوى هو طبيعة العقد القائم على التعاون، وما جرى عليه الصحابة من النهد كما ذكره البخاري، فقد ترجم البخاري في صحيحه- مع الفتح-(128/5) باب الشركة في الطعام والنهد، والعروض، قال(لما لم ير المسلمون في النهد بأساً أن يأكل هذا بعضا، وهذا بعضا). ثم أورد أحاديث تدل على ذلك، قال ابن حجر في فتح الباري (129/5): (النهد: بكسر النون وفتحها: إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة)، حيث يدفع كل واحد منهم بمقدار ما دفعه صاحبه، ولكنه قد ينفق عليه أكثر، ومع ذلك فما ينبغي في الأخير يوزع عليهم إن لم يدخروه لسفرة أخرى وهذا هو عين الفائض، أو مثله تماماً.(القره داغي- علي محي الدين، التامين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتامين التجاري مع التطبيقات العملية،الطبعة الأولى، 2004 ، دار البشائر الإسلامية، ص 475)

فتاوى لبعض الهيئات الشرعية أجازت مشاركة أصحاب حقوق الملكية مع حملة الوثائق في الفائض التأميني على سبيل المثال:

كما ذكرنا سابقا :

- نصت اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني **بالسعودية**[1]على:

" **معادلة توزيع فائض عمليات التأمين:** توزيع الفائض الصافي: ويتم إما بتوزيع نسبة 10% للمؤمن لهم مباشرة أو بتخفيض أقساطهم للسنة التالية وترحيل ما نسبته90% إلى قائمة دخل المساهمين".

- كما نص مشروع قانون التامين التكافلي والمُعد من قبل وزارة التجارة والصناعة **الكويتية** [2]على:"

حسابات المساهمين: يضاف للحساب حصة المساهمين من صافي الفائض التأميني والتي تكون بحد أعلى 50% من الفائض".

وقد **رأت هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لشركة وثاق**[3](الكويتية) أن اخذ المساهمين حصة من صافي الفائض التأميني بعد أن استقطعوا حقهم كـ "وكيل باجر" و كـ " شريك مضارب" فيه تعسف على حقوق حملة الوثائق لذلك نصت على ما يلي:

" يُعاد الفائض التأميني كاملاً إلى حساب هيئة المشتركين بعد حسم الاحتياطيات ويجري التصرف في صافي الفائض التأميني وفق الأسس والقواعد التي ينص عليها النظام الأساسي للشركة وتنظيمه وقرارات مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية".

إذا فقد تركت الشركة موضوع التصرف في الفائض التأميني إلى النظام الأساسي للشركة وما تقرره هيئة الرقابة الشرعية في الشركة وهذا يعني أن الشركة لديها الخيار في اختيار طريقة توزيع الفائض بتوزيعه على حملة الوثائق أو تحويله إلى حساب الاحتياطي بحسب ما تراه الشركة مناسبا لسياستها وأهدافها الحالية والمستقبلية.

---

[1] حيدر، محمد هيثم **– الفائض التأميني**– مؤتمر وثاق الأول للتامين التكافلي 19–2006/2/20 ص11.

[2] حيدر، محمد هيثم – المرجع السابق، ص17

[3] حيدر، محمد هيثم – المرجع السابق22.

ثانيا : كيفية التصرف في الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامية :-

1 – رصد الفائض التأميني في صندوق خاص يسمى صندوق المخاطر عند مَنْ لا يرى جواز توزيع الفائض على حملة الوثائق على أساس أنّ قسط التأمين المدفوع من المشترك كلّه هبة ولا يجوز الرجوع بشيء من الهبة لأنها خرجت من ملك صاحبها .

2 – رصد الفائض التأميني في حسابٍ خاصٍ بصفة احتياطياتٍ فنيةٍ خاصةً في السنوات الأولى من عمر الشركة عند مَنْ يرى جواز توزيع الفائض على حملة الوثائق .

3 – صرف الفائض التأميني في وجوه الخير كلياً أو جزئياً بعد رصده في حساب وجوه الخير في الشركة.

4 – توزيع الفائض التأميني كلياً أو جزئياً على حملة الوثائق بحيث يصبح نصيب المشترك من الفائض جزءاً من مجموع الأموال الفردية التي يملكها ويتصرف بها .

ثالثا : حالات خاصة في توزيع الفائض التأميني

1- توزيع الفائض التأميني في حالة عدم الاستمرار[1]:

إن من يشترك في حساب التأمين بعد إقرار الميزانية، ثم يخرج قبل الميزانية اللاحقة، فلا يستحق الفائض، لان من لا يستمر في التأمين لغاية الفوائض المالية اللاحقة لا يُعتبر مشاركا في توزيع ذلك الجزء من الفائض التأميني، والمُقتطع كاحتياطي والذي يضم إلى العام التالي، إذ يعتبر أساس التبرع سارياً على هذا الجزء.

2- إطفاء خسارة سنة مالية في سنة مالية أخرى[2]:

لا مانع شرعاً من إطفاء خسارة حساب حملة وثائق سنة مالية معينة ببعض أو بكل فائض حساب حملة وثائق سنة مالية تالية أخرى ما دام النظام الأساسي الذي وافق عليه جميع المتعاملين مع الشركة قد نص على مثل ذلك، لان ذلك هو مقتضى التعاون بين المشتركين، سواء من بقي منهم متعاملاً مع الشركة أو من ترك التأمين وذلك لان أساس العقد يقوم على التبرع الذي يسع كل ذلك ما دام هناك وضوح في الشروط الدالة على مثل ذلك.

---

[1]. القره داغي- علي محي الدين، **التامين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتامين التجاري مع التطبيقات العملية**، ص 313 .

[2]. نفس المرجع السابق، ص 314 .

3- زكاة صافي الفائض التأميني[1]:

عند توزيع الفائض التأميني على المشتركين فيكون حكمه حكم زكاة المال المستفاد بالنسبة للمشترك فيضمه مع أمواله الأخرى – إن وجدت- في الحول ويزكيه معها وان كان مبلغ الفائض يبلغ نصاباً فأكثر فله أن يستقبل به حولاً مستقلا عن بقية أمواله الأخرى ويزكيه في نهاية الحول إن وجد(وهذا ما تطبقه شركة التأمين الإسلامية في الأردن).

4- تغيّر ملكية العين المؤمن عليها[2]:

إذا تغيرت ملكية العين المؤمن عليها من شخص إلى شخص أخر بسبب مشروع فان الفائض يعطى للمالك الجديد، لان التأمين من توابع الملكية فيحل محل المالك الجديد محل المالك القديم على أساس التخارج وهو دليل مقبول شرعاً.

الفرع الثاني : طرق حساب الفائض التاميني ومعايير توزيعه:

أولا : طرق حساب الفائض التأميني

هناك طريقتين لحساب الفائض التأميني تتمثل كل منهما في التالي:

أ- اعتبار كل أقسام التامين وكأنها محفظة واحدة يخصم منها كل المصاريف بأنواعها المختلفة والالتزامات ، ويعامل الفائض على أساس انه فائض لكل الاقسام.

ب- التفريق بين منتجات التامين المختلفة، واعتبار كل قسم محفظة قائمة بذاتها تخصم منها المصروفات بانواعها المختلفة والالتزامات الاخرى ذات العلاقة فقط بالقسم المعني ، فمثلا محفظة تامين السيارات تحتسب كوحدة واحدة ، وكذا تامين الحريق والحوادث العامة ، وذلك بحكم ان كل شكل من أشكال التامين له خصوصيته التي تميزه، سواء في احتساب الاشتراك (القسط) أو في احتساب مبلغ التامين (التعويض) او في الشروط والاستثناءات الخاصة به، وحجم المخاطر المعرض لها ، وبالتالي نفرق بين انواع التامين كلا على حدا.

[1] القره داغي- علي محي الدين، امرجع سبق ذكره، ص 333

[2] نفس المرجع السابق ، ص 313 أنظر (فتوى هيئة الرقابة الشرعية للشركة الإسلامية بالأردن.)

- **قاعدة حساب حصة المشترك الواحد من توزيع صافي الفائض التاميني**

يحسب للمشترك من فائض التامين بنسبة حصته من أقساط التامين ، وهي مقدار أقساط التامين التي دفعها مقسومة على مجموع اقساط التامين كلها، وهذه النسبة تضرب في صافي الفائض التأميني لينتج مقدار حصته من هذا الفائض ، وهذا كالآتي:

$$\text{حصة المشترك الواحد من الفائض} = \frac{\text{اقساط التامين التي دفعها} \times \text{الفائض المخصص للتوزيع}}{\text{إجمالي أقساط التامين}}$$

ثانيا : الطرق التي تتبعها شركات التأمين الإسلامي في توزيع الفائض التأميني:

الطريقة الأولى: أن يوزع الفائض على جميع المشتركين فيوزع عليهم حسب نسبة اشتراكهم ، لا فرق بين التكافل والمواساة لمن لحق به ضرر من أعضاء هيئة المشتركين، فلا ينتظر ربحا مقابل تبرعه ، فما فاض في الصندوق بنهاية السنة المالية يرد لهم بالسوية.

الطريقة الثانية: و هي طريقة مضادة كليا للطريقة الاولى حيث تنص على : اقتصار توزيع الفائض التاميني على حملة الوثائق الذين لم يحصلوا على تعويضات أصلا، أما الذين حصلوا على تعويضات فلا يستحقون شيئا من الفائض التاميني مهما كانت نسبة التعويض ، وهذه الطريقة تراعي :

ج- تحقيق مبدا العدالة والمساواة بين مجموع المشتركين ، فلا يتساوى من حصل منهم على مبلغ تعويض مساوي لقيمة اشتراكهاو زائدا عنه، مع من لم يحصل على أي تعويض ، فالأول استرد ما دفعه من اشتراك او زيادة ، والثاني لم يحصل على شيئ ، وبالتالي تعتبر تلك الاستفادة مانعا لاية استفادة اخرى من حساب الفائض

د- إضافة الى جانب تربوي وفي نفس الوقت تحفيزي ، وهو دفع المشتركين لمزيد من الحرص والحذر حتى لا يقعوا في الحوادث ، فيحرمون من الفوائض.

الطريقة الثالثة: وهي تعتبر الرأي الوسط بين الرأيين السابقين وهو الاخذ بمبدأ النسبة والتناسب: بمعنى التفرقة بين من حصل على تعويضات استغرقت جميع اقساطه وبين من حصل على تعويضات أقل من أقساطه، فالذين حصلوا على تعويضات استغرقت جميع اقساطهم لا يستحقون شيئا من الفائض التامين، اما الذين حصلوا على تعويضات لم تستغرق جميع اقساطهم ، فيعطون من الفائض التأميني و يكون حظهم منه بما يساوي حصتهم من الفائض كاملة مخصوما منها الجزء من التعويض الذي حصلوا عليه.

ومستند هذه الطريقة هو الموازنة بين مبدا التعاون والتكافل ، وتحقيق العدالة والمساواة بين أعضاء هيئة المشتركين.

الطريقة الرابعة: توزيع نسبة مئوية ثابتة من الفائض التاميني المخصص للتوزيع على المستامنين (حملة الوثائق) والاحتفاظ بالباقي في الشركة.

الطريقة الخامسة: تقسيم الفائض التاميني المخصص للتوزيع بين حملة الوثائق بحيث يعطى المتضررون الذين دفعت لهم تعويضات نصف ماي عطى لغير المتضررين.

الطريقة السادسة: التوزيع بأي طريقة أخرى تقرها هيئة الرقابة الشرعية للشركة.

وبناء على ماسبق فإن اختيار أي من المعايير السابقة ذكرها يعتبر من السياسات الداخلية التي تتبناها الشركة، وحسب ما تنص عليها اللوائح الداخلية للشركة فقد يختلف تطبيق أي من المعايير من شركة لأخرى.

ثالثا : معايير توزيع الفائض التأميني المعتمدة في شركات التأمين الإسلامية[1]:

لقد أظهر المعيار الشرعي رقم 26 الخاص بالتأمين الإسلامي [2]المعايير الخاصة بالفائض التأميني والية توزيعه:

- **الفقرة الرابعة من المادة الخامسة:** إن القواعد المعتمدة لدى شركات التامين الإسلامي قد تشمل توزيع الفائض بطريقة تخدم المصلحة العامة للمشاركين من تراكم للاحتياطيات، تخفيض المساهمة، تبرعات خيرية، توزيع كامل للفائض بين المشاركين.

نلاحظ أن المعيار قد أعطى شركات التأمين الخيار بين قيامها **بتوزيع الفائض التأميني أو عدم توزيعه** الأمر الذي نستخلص منه مشروعية عدم توزيع كامل الفائض التأميني أو جزء منه حينما اقر المعيار تحويل كامل مبلغ الفائض إلى الاحتياطيات أو تخفيض مساهمة حملة الوثائق أو استخدام الفائض في التبرعات الخيرية، حيث أن جميع الأوجه الوارد ذكرها تحقق الفائدة والمصلحة لحملة الوثائق سواء كانت هذه الفائدة آنية أم مستقبلية دنيوية أم أخروية.

- **الفقرة الأولى من المادة 12 الخاصة بالفائض التأميني:** إن الفائض التأميني هو جزء من موجودات حساب التأمين ويجب أن يستخدم وفق ما ورد في المادة الخامسة من المعيار أعلاه.
- **الفقرة الثانية من المادة 12 الخاصة** بالفائض التأميني والتي ورد فيها:

- توزيع الفائض التأميني على حملة الوثائق بحسب نسبة مساهمتهم وبغض النظر سواء حصل حامل الوثيقة على تعويض خلال الفترة المالية أم لم يحصل.
- توزيع الفائض التأميني على حملة الوثائق ممن لم يحصلوا على تعويضات خلال الفترة المالية.
- توزيع الفائض التأميني على حملة الوثائق بعد حسم ما حصلوا عليه من تعويضات خلال السنة المالية.
- التوزيع بأي طريقة موافق عليها من قبل هيئة الرقابة الشرعية.

[1] أبوغدة ، عبد الستار ، أسس التأمين التكافلي ، مرجع سبق ذكره، ص12.

[2] المعيار الشرعي رقم 26 الصادر عن المجلس الشرعي في اجتماعه في المدينة المنورة (7–12 جمادى الأولى 1427) (3–9 حزيران 2006) بعد ترجمته من اللغة الانكليزية

الفرع الثالث : أهم سبل استثمار الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامية :

يمكن استثمار الفائض التأميني في الحالات والكيفيات التالية [1]:

اولا : استثمار الفائض التأميني المرصد في صندوق المخاطر أو في حساب الاحتياطات الفنية على أساس المضاربة أو الوكالة بأجر معلوم :

ينص على ذلك في وثائق التأمين ليصبح معلوماً من قبل حملة الوثائق كما هو معمول به في شركة التأمين الإسلامية في الأردن ضمن ما يعرف بفقرة التأمين التعاوني فإذا كان الاستثمار على أساس المضاربة، فتكون الشركة المديرة هي الطرف الذي يقوم بالعمل، وحملة الوثائق هم الطرف صاحب المال، ويكون الربح حصة شائعة تقدر بنسبة مئوية معلومة في حالة تحققه .

وإذا كان الاستثمار على أساس الوكالة بأجر معلوم فإن الشركة تكون وكيلة عن حملة الوثائق في تنمية واستثمار جزء من أموالهم (الفائض المرصد) مقابل نسبة مئوية من الربح المتحقق تماماً كالأجر المعلوم مقابل إدارة العمليات التأمينية .

وتضاف حصة الشركة من الأرباح إلى حساب المساهمين أما حصة حملة الوثائق فتضاف إلى جملة أموالهم المرصدة في صندوق المخاطر أو حساب الاحتياطيات الفنية الخاصيين بهم .

ثانيا : استثمار الفائض التأميني المرصد في حساب وجوه الخير قبل توزيعه على أساس المضاربة أو الوكالة بأجر معلوم كاستثمار الفائض المرصد في صندوق المخاطر وحساب الاحتياطيات الفنية والفرق الوحيد بين هذه الحالة والتي قبلها أن الأرباح المتحققة الخاصة بحساب وجوه الخير تضاف إلى الحساب نفسه ولا يملكها حملة الوثائق .

فتكون الغاية من الاستثمار بالنسبة لهذا الحساب هي تنمية وزيادة أموال وجوه الخير، ويزداد تبعاً لذلك الأجر والثواب بالنسبة لحملة الوثائق لأن أصل المال ونَماءَه يكون صدقة .

[1] صبّاغ ، أحمد محمد، **الطرح الشرعي والتطبيق العملي للتأمين الإسلامي**، ورقة مقدمة في المؤتمر الثاني للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، 12-2007/3/13، دمشق – سورية، ص16.

ثالثا : أما الفائض التأميني المخصص للتوزيع فإن نصيب كلِّ مشترك يصبح ملكاً خاصاً به، يدخل في حسابه الخاص في الشركة ولا يجوز استثمار شيءٍ منه إلا بإذن صاحبه .

ونظراً لتدني القيمة المالية لحصة كلِّ مشترك من الفائض التأميني فإن مثل هذا الاستثمار لا يكون مجدياً إلا إذا كان عدد الراغبين في الاستثمار كبيراً ورغبوا باستثمار مخصصاتهم من الفائض من قبل الشركة . فعندها يمكن أن تستثمر تلك الأموال على نحو ما تقدم في الحالتين السابقتين .

المطلب الرابع : المزايا التنموية للفائض التأميني في شركات التامين الاسلامي

يؤدي الفائض التأميني في شركات التامين السلامي دورا تنمويا كبيرا نذكر اهمه فيما يلي:

الفرع الأول : دور الفائض التأميني في تقدم وازدهار صناعة التأمين الإسلامية .

1- إن الاحتفاظ بكامل الفائض التأميني أو بجزءٍ منه لتكوين الاحتياطيات الفنية خاصةً في بداية عمر الشركة يُعتبر من الناحية التأمينية قراراً حكيماً، لأنه يقوّي الملاءة المالية لصندوق التأمين التعاوني الذي له حكم الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة عن أموال المشتركين .

2- إن زيادة مقادير الاحتياطيات المكوَّنة من الفائض التأميني تُمكِّن الصندوق من معالجة المطالبات المالية الكبيرة ، والتغلب عليها بنجاح لأنها تُشكِل خط الدفاع الأول عن مصلحة المشتركين التأمينية وتحميهم من اللجوء إلى الاقتراض من أموال المساهمين .

3- وإن توزيع الفائض التأميني على المشتركين في التأمين الإسلامي يقلل من القيمة الفعلية لأقساط التأمين على الصعيدين الفردي والمؤسسي، ويُعتبرُ حافزاً تشجيعياً لمواصلة التأمين لدى الشركات الإسلامية مقارنة مع نظيراتها من الشركات التقليدية في أسواق التأمين، لأن مقدار القسط يُؤخذ بعين الاعتبار لدى بعض الفئات والمؤسسات التي لا تعطي الجانب الشرعي اهتماماً كبيراً عند رغبتها في التأمين، فانخفاض قيمة قسط التأمين تَبعاً لما يُعاد منه بصفة فائض تأميني يشجع تلك الفئات على التأمين لدى الشركات الإسلامية .

4- يضاف إلى ذلك بأن الاستمرار في توزيع الفائض التأميني على حملة الوثائق، وتأكيد ملكيتهم له واختصاصهم به على أساس أنه زيادة من الأقساط التي دفعوها وأرباح استثمارها يُولِّد لديهم حس الشعور بالمسؤولية ويُنمّي فيهم الغيرة على أموال حملة الوثائق المتمثلة بأقساط التأمين التي يملكونها.

كما يولِّد بين جمهور حملة الوثائق سلوكاً رفيعاً يتمثل في المحافظة على الأشياء المؤمن عليها، وحسن التصرف بها أثناء استخدامها وعدم التفكير في استغلال أموال حملة الوثائق أو النيل منها بغير وجه مشروع، وإذا ساد مثل هذا الخلق الرفيع والسلوك القويم تقل أو تنعدم الحوادث المفتعلة، ويقل تبعاً لها حجم التعويضات ويترتب على ذلك زيادة في الفائض التأميني.

5- ومن ناحية أخرى فإن الاستمرار في توزيع الفائض التأميني أو التصرف به لمصلحة المشتركين في عقد التأمين التعاوني يساهم مساهمة كبيرة في ترسيخ فكر التأمين الإسلامي في أذهانهم ويشجع غيرهم على التأمين لدى شركات التأمين الإسلامية، ويؤكد مصداقية تلك الشركات والتزامها بأحكام الشريعة الإسلامية في تقديمها لخدمات التأمين بمقتضى عقد التأمين التعاوني البديل الشرعي للتأمين التجاري .

ولا شك أن ذلك يؤدي إلى تقدم وازدهار صناعة التأمين الإسلامي وانتشارها في الأسواق المحلية والعالمية.

الفرع الثاني : أثر الفائض التأميني في التنمية الاجتماعية

لقد أظهرت الممارسات العملية لتوزيع الفائض التأميني، أن عدداً لا يستهان به من حملة الوثائق لا يراجعون الشركة لأخذ مستحقاتهم من الفائض التأميني، وخاصة فائض التأمين الإلزامي للمركبات إما لعدم معرفتهم أو لكونه قليلاً، أو لتعذر حضورهم لكونهم مسافرين عبوراً من البلاد التي يؤمنّوا مركباتهم فيها.

ويتكون من مجموع تلك المبالغ المالية المتواضعة مبالغ مالية كبيرة، الأمر الذي دفع بعض إدارات الشركات إلى عرضه على هيئات الرقابة الشرعية فيها للاسترشاد برأيها في كيفية التصرف في تلك الأموال.

وقد استقر رأي بعض تلك الهيئات ومنها هيئة الرقابة الشرعية لشركة التأمين الإسلامية في الأردن على أن تلك المبالغ تُرصد في حساب خاص يسمى حساب وجوه الخير وتُنفق في المجالات التي سبق ذكرها في بداية هذا البحث.

ولا شك أن مثل هذا الإنفاق الخيري يساهم مساهمة فاعلة في إعمار وتفعيل دور المؤسسات الدينية كالمساجد ومراكز تحفيظ القرآن وكليات تدريس علوم الشريعة الإسلامية كما يساهم في تفعيل دور المؤسسات الاجتماعية كالجمعيات الخيرية التي تُعنى بشؤون الفقراء والمحتاجين وجمعيات رعاية شؤون الأرامل والأيتام وجمعيات العناية بذوي الاحتياجات الخاصة وبالإضافة إلى هيئات الإغاثة الخيرية ذات الأهداف الإنسانية المتعددة .

فعلى سبيل المثال فان شركة التأمين الإسلامية في الأردن تنفق من حساب وجوه الخير في هذه المجالات حوالي عشرين ألف دينار في شهر رمضان المبارك من كل عام [1].

إن مساهمة الفائض التأميني في هذه المجالات الاجتماعية الخيرية يعكس الصبغة الإسلامية التي تسمى بها هذه الشركات (شركات التأمين الإسلامي) ويُجذِّر معنى التعاون على البر والتقوى الذي قامت على أساسه بأروع صورة وأوسع معانيه، فلا ينحصر بين حملة الوثائق بل يتعداهم وبجزء من أموالهم ليشمل غيرهم من الأفراد والمؤسسات ضمن إطار شامل من التكافل والتراحم بين أفراد المجتمع الواحد، تحقيقاً لقول الله تبارك وتعالى :

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ سورة المائدة – 2.

[1] **شركة التامين الاسلامية الاردنية، www.islamicinsurance.jo**

المبحث الثاني:التطبيق العملي لتوزيع الفائض التأميني في بعض الشركات

تختلف طريقة توزيع الفائض التأميني من شركة الى اخرى، فهناك من تأخذ بأولوية المصلحة المالية للشركة من أجل ضمان بقائها ، وهناك بعض الشركات التي توزع الفائض التأميني وفق ما تنصه هيئة الرقابة الشرعية التابعة للشركة. فسوف نتعرف في هذا المبحث على بعض هذه الطرق مع تقييم مدى فعاليتها.

المطلب الأول : نموذج توزيع الفائض التأميني في الاردن و السودان

الفرع الأول : تطبيق عملي لتوزيع الفائض التأميني في شركة شيكان السودانية[1]:

نورد فيما يلي تطبيق عملي لتوزيع الفائض التأميني لدى شركة "**شيكان**" للتأمين وهي من الشركات العاملة في مجال التأمين في السودان وفق نموذج التأمين التعاوني الإسلامي الذي أجازه مجلس الإفتاء الشرعي بالسودان ونص عليه قانون المعاملات المدنية لسنة 1983.

أولا : كيفية توزيع الفائض التأميني[2]:

يعتبر الفائض التأميني احد أهم الاختلافات بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني الإسلامي، لذلك فقد حرصت شركة "**شيكان**" على معالجة أمر توزيعه وفق أسس مقبولة شرعاً، مع مراعاة تطور الشركة وتقوية موقفها المالي ولذلك فقد وافقت هيئة الرقابة الشرعية على الاستعمالات الآتية:

1. خصم الزكاة المستحقة على أقساط التأمين وعائدات الاستثمار من الفائض الإجمالي.
2. تخصيص جزء من الفائض التأميني كاحتياطي لتقوية الموقف المالي للشركة علماً بان المبالغ التي تخصص لهذا الاحتياطي تعتبر ملكاً للمشتركين.
3. تخصيص جزء من الفائض لشراء الأصول بأنواعها المختلفة وذلك لإعانة إدارة الشركة في تحقيق مهامها.
4. توزيع جزء من الفائض كحوافز للعاملين بالشركة ومجلس إدارتها.

---

[1] القره داغي– علي محي الدين، **التامين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتامين التجاري مع التطبيقات العملية**،الطبعة الأولى، 2004 ، دار البشائر الإسلامية، ص333–334–335 .

[2] نفس المرجع السابق ، ص 336.

5. توزيع الفائض للمشتركين وفق الأسس (المبينة أدناه).

إذا فالشركة سعت في طريقة التوزيع المعتمدة من قبلها، إلى تحقيق التوازن بين تحقيق عائد فوري للمستأمنين من خلال توزيع جزء من الفائض التأميني، بالإضافة إلى تحقيق عوائد مستقبلية لهم من خلال تخصيص جزء من الفائض كاحتياطي يعزز من المركز المالي للشركة بشكل يساعدها على الوقوف أمام الحوادث الكبيرة.

أ- **الطريقة الأولى لتوزيع الفائض التأميني:**

- اعتبار كل أقسام التامين وكأنها محفظة واحدة يخصم منها كل المصروفات بأنواعها المختلفة والالتزامات ويعامل الفائض على أساس انه فائض لكل الأقسام.
- يحسب نصيب كل مشترك من الفائض المخصص للتوزيع وفق المعادلة الآتية:

$$\text{نصيب المشترك من الفائض} = \frac{\text{الفائض المخصص للتوزيع x إجمالي أقساط التأمين لكل مشترك}}{\text{إجمالي أقساط التأمين (أقساط التأمين المسندة اختياريا)}}$$

- وهذه هي الطريقة المتبعة في توزيع الفائض التأميني في المملكة العربية السعودية **فقد جاء في المادة السابعة عشر[1] من** نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية على "يجب على كل شركات التأمين وشركات إعادة التأمين الخاضعة لأحكام هذا النظام أن تمسك حساباً مستقلاً لكل فرع من فروع التأمين حسب ما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام وكذلك إمساك سجلات ودفاتر تقيد فيها وثائق التأمين التي تصدرها الشركة مع بيان بأسماء وعناوين حملة

[1] المرسوم الملكي رقم م/32 وتاريخ 1424/6/2هـ الخاص بالموافقة على نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية.

الوثائق، وتاريخ إبرام كل وثيقة وسريانها والأسعار والشروط التي تشتمل عليها، كما يدون في هذه السجلات والدفاتر كل تغيير أو تعديل يطرأ على تلك الوثائق

ب-<u>الطريقة الثانية لتوزيع الفائض التأميني:</u>

- اعتبار كل قسم محفظة قائمة بذاتها تخصم منها المصروفات بأنواعها المختلفة والالتزامات الأخرى ذات العلاقة فقط بالقسم المعني.
- يعتبر الفائض/ العجز هو الفائض/ عجز للقسم المعني فقط.
- في حالة العجز يتم سداد العجز فقط من فائض الأقسام الأخرى ولا يتم توزيع الفائض للمشتركين من ذلك القسم.
- في حالة وجود فائض يتم توزيعه في كل قسم على المشركين في ذلك القسم وفق المعاجلة المذكورة في الطريقة الأولى.

<u>ملاحظات:</u>

1. لكل شركة الحق في إتباع الطريقة التي تراها مناسبة من بين الطريقتين المذكورتين أعلاه.
2. تخصيص وتوزيع الفائض هو مسؤولية مجلس الإدارة وفق ما يراه من مصلحة للشركة وحقوق للمشتركين بشرط الحصول على موافقة المشتركين في اجتماع لهيئة المشتركين.
3. تعمل شركة **شيكان** وفق الطريقة الأولى المذكورة أعلاه وذلك من اجل تسويق التامين بصفة عامة في السودان وترسيخ فكرة التامين التعاوني في أذهان المشتركين.

كما تعمل شركة التأمين الإسلامي في الأردن بهذه الطريقة أيضاً كما سيتم شرحه لاحقا.

ج- الطريقة التي تتبعها شركة شيكان في توزيع الفائض التأميني:

- **الشكل العام لمعيار توزيع الفائض[1]:**

+ إجمالي فائض عمليات التامين- نصيب المشتركين من أرباح الاستثمار

= إجمالي الفائض التأميني – الزكاة الواجبة على أقساط التامين وعمليات الاستثمار

= **إجمالي الفائض**

- **يخصص الفائض كالأتي:**

- احتياطي عام.
- احتياطي ديون مشكوك فيها.
- احتياطي شراء أصول (مباني ...)
- أي احتياطيات أخرى مناسبة تقرر بواسطة مجلس الإدارة.
- مخصص حافز العاملين ومجلس الإدارة.
- صافي الفائض القابل للتوزيع.

- **بالنسبة لتوزيع فائض محفظة التكافل(تأمين الأشخاص)[2]:**

- إجمالي فائض التأمين
+ أرباح الإستثمار
= إجمالي الفائض التأميني
- الزكاة
- المخصصات
- ديون مشكوك فيها
- مخصص أصول (مباني...)

[1] القره داغي- علي محي الدين، العملية،مرجع سابق، ص336.

[2] المرجع السابق- ص336-337

- الاحتياطي العام
- أي احتياطات أخرى مناسبة

= **الفائض القابل للتوزيع**

- **<u>معادلة توزيع فائض محفظة التكافل:</u>**

$$\left[\frac{\text{الفائض القابل للتوزيع} \times \text{ن}}{\text{إجمالي الاكتتاب}}\right] \times \left[\frac{\text{المبلغ المسدد في الشهر}}{12}\right]$$

حيث ن : فترة الاستفادة من سداد اشتراك التأمين

<u>مثال :</u> إذا كان الفائض القابل للتوزيع هو 5000000 دينار و إجمالي الاكتتاب 12000000 دينار ولدينا ثلاث مشتركين كان سدادهم كما يلي:

- **الأول :** اكتتب في شهر يناير 2010 ويبلغ إجمالي قسط الاشتراك 800000 دينار ، وقام بالسداد في ماي مبلغ 500000 و في سبتمبر 300000 دينار.
- **الثاني :** اكتتب في شهر نوفمبر وقام بالسداد كاملا في نفس الشهر بمبلغ 200000 دينار.
- **الثالث :** اكتتب في ماي و لم يسدد خلال العام.

<u>يكون توزيع الفائض كما يلي :</u>

❖ **<u>المكتتب الأول:</u>**

$$\left[\frac{8 \times 5000000}{12000000}\right] \times \left[\frac{500000}{12}\right] = 138{,}889 \text{ دينار}$$

$$+ \left[\frac{4 \times 5000000}{12000000}\right] \times \left[\frac{300000}{12}\right] = 41{,}667 \text{ دينار}$$

وبالتالي جملة ما يستحقه من الفائض = **138,889 + 41,667 = 180,556 دينار**

❖ **المكتتب الثاني :**

$$\left[\frac{2 \times 5000000}{12000000}\right] \times \left[\frac{200000}{12}\right] = 13,889 \text{ دينار}$$

❖ **المكتتب الثالث:** ليس لديه فائض لعدم السداد.

الفرع الثاني : أسس توزيع الفائض التأميني لدى شركة التامين الإسلامية في الأردن[1]:

أولاً : المبادئ العامة :

أ– يُحدِّد مجلس إدارة الشركة نصيب المساهمين (المالكين للشركة) من عائد استثمار أقساط التأمين والتي تستثمر على أساس المضاربة باعتبارهم مضارباً .

ب– يُوزِّع مجلس الإدارة الفائض التأميني وفق المعيار الذي يراه محققاً لمصلحة الشركة وحقوق حملة الوثائق، وله تفويض رئيس مجلس الإدارة بذلك .

ج– يُعامل المؤمن له سواءً أكان شخصاً طبيعياً أم شخصاً اعتبارياً، عند احتساب الفائض التأميني على أساس أن له رقماً حسابياً واحداً طيلة فترة تعامله مع الشركة، بغض النظر عن اختلاف الدوائر الفنية التي يتعامل معها .

د– يُساهم توزيع الفائض التأميني في ترسيخ الفكر التأميني التعاوني في أذهان حملة الوثائق من جهة، ويُشجع على الاشتراك في التأمين التعاوني الإسلامي من جهة أخرى .

ثانياً : مكونات الفائض التأميني: يتكون الفائض التأميني من :

أ– الزيادة المتبقية من أقساط التأمين المكتتبة بواسطة الشركة مباشرة أو عن طريق الإسناد الاختياري (نظام المحاصة) .

ب– حصة حملة الوثائق من أرباح استثمار أقساط التأمين .

ج– عوائد عمليات إعادة التأمين .

ثالثاً: أسس احتساب الفائض التأميني :

يراعى في احتساب الفائض التأميني الذي سيخصص للتوزيع رصد الحسابات التالية، وما يزيد عن ذلك يكون صافي الفائض القابل للتوزيع وكما يلي :

[1] صبّاغ ،أحمد محمد ، **الطرح الشرعي والتطبيق العملي للتأمين الإسلامي** ، ورقة مقدمة في المؤتمر الثاني للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية 12-2007/3/13 دمشق – سورية ص13.

أ– حساب احتياطي عام .

ب– حساب احتياطي ديون مشكوك فيها .

ج– حساب مخصص لضريبة الدخل .

د– حساب احتياطيات أخرى مناسبة يقرّها مجلس الإدارة .

هـ– صافي الفائض التأميني القابل للتوزيع .

رابعاً : كيفية توزيع الفائض التأميني :

أ– تعتبر دوائر التأمين في الشركة وحدة واحدة، وتعامل كأنها محفظة واحدة، تخصم منها المصروفات بأنواعها المختلفة و الالتزامات، ويعامل الفائض على أساس أنه فائض صندوق التأمين التعاوني للشركة .

ب– يخصص جزء من الفائض التأميني بصفة احتياطيات فنية لتقوية المركز المالي للشركة علماً بأن المبالغ التي تخصص لهذا الاحتياطي تعتبر ملكاً (لحملة الوثائق) .

ج– يوزّع الفائض التأميني على جميع حملة الوثائق وفق المعيار الأول من المعايير المعتمدة لدى شركات التأمين الإسلامية كما تقدم .

خامساً : قاعدة توزيع الفائض التأميني :

يحسب نصيب كل مشترك (حامل وثيقة) من الفائض المخصص للتوزيع وفق المعادلة التالية :

$$\text{نصيب المشترك من الفائض} = \frac{\text{الفائض المخصص للتوزيع} \times \text{إجمالي أقساط التأمين لكل مشترك}}{\text{إجمالي أقساط التأمين (أقساط التأمين المسندة اختياريا)}}$$

سادسا : كيفية التصرف في الفائض التأميني ؛ الذي يُعلن عن توزيعه في مركز الشركة ولا يأخذه مستحقوه

عرضت إدارة الشركة هذا الأمر على هيئة الرقابة الشرعية للشركة، وبعد البحث والمناقشة قررت الهيئة أن يعلن عن الفائض التأميني في مركز الشركة بحيث يعتبر من لا يأخذ مستحقاته منه خلال شهرين من تاريخ الإعلان متبرعاً بنصيبه ليصرف في وجوه الخير .

وأهم مصارف حساب وجوه الخير في الشركة التي حددتها الهيئة ما يلي :

1- مراكز تحفيظ القرآن الكريم والمسابقات الخاصة بالقرآن الكريم .

2- النفقات الاستهلاكية للمساجد .

3- الجمعيات والهيئات الخيرية .

4- نفقات العلاج للمرضى الفقراء وذوي الاحتياجات الخاصة .

5- نفقات الدراسة لطلبة العلم الشرعي الفقراء الدارسين في كليات الشريعة .

سابعا: تاريخ توزيع الفائض التأمين والآلية المتبعة في شركة التأمين الإسلامية في الأردن:

1- بدأت الشركة بتوزيع الفائض التأميني اعتباراً من عام 2001 م وحتى الآن وفق الأسس السابقة ، بحيث يتم إصدار شك باسم حامل الوثيقة إذا كانت قيمة الفائض عشرة دنانير فأكثر، وأما إذا كان نصيب المشترك من الفائض أقل من عشرة دنانير فيعلن عن أسماء المستحقين للفائض في الصحف اليومية لمدة شهرين وكل من لا يأخذ مستحقاته من الفائض خلال تلك المدة يتم تحويلها إلى حساب وجوه الخير وفق توجيهات هيئة الرقابة الشرعية للشركة .

2- و تُعتبر مسؤولية إخراج الزكاة الشرعية مسؤولية شخصية لكل مشترك .

المطلب الثاني : نماذج توزيع الفائض التأميني في الكويت والسعودية وقطر وبعض الشركات الأخرى

الفرع الاول : نموذج التصرف بالفائض التأميني طبقا لقانون مراقبة شركات التامين التعاوني ولائحته التنفيذية في السعودية:

يقوم هذا النموذج على أن شركة الإدارة لا تأخذ ابتداءً أي أجر مقابل الإدارة، وإنما يكون أجرها على شكل حافز بنسبة من الفائض تبلغ 90 % منه طبقاً للائحة التنفيذية في المادة 70 ونصها:

- توزيع الفائض الصافي ، ويتم إما بتوزيع نسبة 10 % للمؤمَّن لهم مباشرة، أو بتخفيض أقساطهم للسنة التالية، وترحيل ما نسبته 90 % إلى قائمة دخل المساهمين."

وقد اعترض على هذا التطبيق بأن أجر الإدارة مجهول ولا يعرف إلا في نهاية المدة وقد لا يتحقق واقتسام الفائض بالنسبة بين المساهمين وحملة الوثائق هو ما نص عليه مشروع قانون التأمين التكافلي المعد من قبل وزارة التجارة والصناعة الكويتية تحت بند(حسابات المساهمين :يضاف للحساب حصة المساهمين من صافي الفائض التأميني والتي تكون بحد أعلى 50 %من الفائض).

اولا : نموذج التصرف بالفائض طبقا لشركة أسيج السعودية

وجدت شركة أسيج (المجموعة المتحدة للتأمين التعاوني) نفسها ملزمة بتطبيق اللائحة التنفيذية لقانون مراقبة شركات التأمين في السعودية آنفة الذكر، فانشغلت هيئتها الشرعية بالتخريج الفقهي لهذا الإلزام واهتدت إلى أن التطبيق الذي يدعمه القانون المذكور هو تطبيق مشابه للتطبيق الذي يدعمه المعيار عدا فرق وحيد يتمثل في الشكل الذي يتخذه أجر المدير هل أجر مقطوع أم نسبة من مبلغ مقطوع يؤول إلى العلم، ورجحت الهيئة جواز الثاني .وخلاصة قرار هيئة الرقابة الشرعية للشركة رقم (1) ويرأسها الشيخ عبد الله بن بيه (كما ورد من الرئيس التنفيذي للشركة الدكتور عمر زهير حافظ كالآتي:

1- اعتماد مبدأ الوكالة بحصة في صافي الفائض التأميني، مع تحميل كل المصاريف الإدارية على المحفظة.

2- اعتماد مبدأ التبرع بالضمان من قبل الوكيل لسد أي عجز في المحفظة."

ونصه فيما يأتي:

نص قرار هيئة الرقابة الشرعية لشركة أسيج[1]:

بموجب نظامها الأساسي، وفقاً لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م 32 /وتاريخ (1424هـ - 2003 م) ، تقوم شركة المجموعة المتحدة للتأمين التعاوني بصفتها مدير اً، بإدارة حسابين منفصلين، أحدهما حساب مساهمي الشركة، والآخر حساب حملة وثائق التأمين المشتركين (المؤمن لهم) ، والذي تقيد فيه الاشتراكات والإيرادات المتنوعة الخاصة بعمليات التأمين، ونصيب هذا الحساب من عائد استثمارات أموال عمليات التأمين وجميع حقوق حملة الوثائق و التزاماتهم، وذلك نظير حصة في صافي فائض عمليات التأمين.

وتحدد الشركة في نهاية كل سنة مالية، الفائض التأميني الصافي لعمليات التأمين بعد خصم المصاريف التسويقية والإدارية والتشغيلية المتكبدة بسبب إدارة الشركة للعمليات التأمينية والاستثمارية.

وتقوم الشركة، وفقا للائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين، بتوزيع الفائض التأميني الصافي بنسبة 10 % لحملة الوثائق مباشرة أو بتخفيض أقساطهم للسنة التالية، وترحيل ما نسبته 90 %إلى قائمة دخل المساهمين نظير إدارتها لعمليات التأمين، كما تقوم الشركة بضمان أي عجز في حساب حملة الوثائق تعاونًا معهم على درء الأخطار.

[1] http://www.acig.com.sa/.موقع شركة أسيج للتامين التعوني في السعودية

أما بالنسبة **للشركة الوطنية للتأمين التعاوني** [1]في المملكة العربية **السعودية** فكانت تقوم بتطبيق قرار بعض الهيئات الشرعية القاضي بأنه إذا حصلت زيادة في الأقساط المجبية عن التعويضات المدفوعة لترميم الأضرار ترد الزيادة إلى المستأمنين.

ويظهر الجدول أدناه المبالغ المرتجعة لحملة الوثائق ونسبتها لإجمالي أقساط التأمين:

الجدول (III- 2) :الفائض التأميني ونسبته الى اجمالي اقساط التامين 1998 - 2003

(المبلغ بآلاف الريالات)

السنة	1998	1999	2000	2001	2002	2003
إجمالي أقساط التأمين	683.765	682.742	716.983	1.023.206	1.081.173	1.545.797
المبلغ المرتجع ونسبته لإجمالي أقساط التأمين	18.200 2.66%	لا يوجد	22.000 3.06%	15.800 1.54%	10.000 0.92%	18.000 1.16%

المصدر:أ. الدعيجي، خالد بن إبراهيم، **رؤية شرعية في شركة التأمين التعاونية**، تاريخ الدخول 2010/11/20- saaid.**net**

هذا ما قامت به الشركة خلال هذه السنوات ، وهي بذلك كانت تطبق ما جاء في قرارات بعض الهيئات الشرعية.

وقد ورد في نص الفقرة الثانية من المادة سبعون من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني- السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/32) تاريخ1424/6/2هـ 2003 م [2]:

على الشركة عند إعداد قائمة عمليات التأمين مراعاة الآتي :

- تحديد الأقساط المكتسبة وعمولات إعادة التأمين والعمولات الأخرى.
- تحديد التعويضات المتكبدة.

[1] saaid.**net** الدعيجي، خالد بن إبراهيم، رؤية شرعية في شركة التأمين التعاونية، تاريخ الدخول 2010/11/20-

[2] المرسوم الملكي رقم م/32 وتاريخ 1424/6/2هـ الخاص بالموافقة على نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية.

- تحديد الفائض الإجمالي، في نهاية العام المالي، الذي يمثل الفرق بين الأقساط والتعويضات مخصوماً منه المصاريف التسويقية والإدارية والتشغيلية ، والمخصصات الفنية اللازمة.
- تحديد الفائض الصافي الذي يتم التوصل إليه بأن يضاف إلى الفائض الإجمالي أو يخصم منه ما يخص المؤمَّن لهم من عائد الاستثمار بعد احتساب ما لهم من عوائد وخصم ما عليهم من مصاريف محققة.
- توزيع الفائض الصافي ، ويتم إما بتوزيع نسبة 10% للمؤمن لهم مباشرة ، أو بتخفيض أقساطهم للسنة التالية ، وترحيل ما نسبته 90% إلى قائمة دخل المساهمين .
- ترحيل صافي دخل المساهمين إلى قائمة المركز المالي ضمن حقوق المساهمين.
- تخصيص 20% من صافي دخل المساهمين كاحتياطي نظامي إلى أن يصل إجمالي الاحتياطي إلى 100% من رأس المال المدفوع.

الفرع الثاني : نموذج التصرف بالفائض التأميني طبقا لشركة غزال الكويتية[1]:

أولا : مبدأ عمل الشركة

شركة غزال مرخصة كشركة تأمين تجاري، وترغب أن تعمل وفق أسس تقبلها الشريعة الإسلامية . وانطلاقاً من أن الفائض التأميني هو محور الفروق ومآلها فقد رأت شركة غزال أن تقسم صافي الفائض التأميني بين حساب احتياطي تأمين عام (وهو حساب جديد يتم إنشاؤه ضمن حسابات التأمين)، وحساب المساهمين دون إلزام بتوزيع أي جزء للمستأمنين على أساس أن حساب احتياطي تأمين عام ذو شخصية مستقلة عن المستأمنين، وغير مملوك لهم ويستهدف دعم العملية التأمينية وتؤول أرصدته عند التصفية لوجوه الخير.

ثانيا: نص الفتوى رقم (1) للمستشار الشرعي المستقل لشركة غزال للتأمين عن الفائض التأميني:

تتمثل أبرز النقاط التي تعد بمثابة اللائحة الداخلية لنظام التأمين في شركة غزال للتأمين على النحو الآتي:

1- تدير شركة غزال ش م ك م نظاما للتأمين، وبموجب هذا النظام تقوم شركة غزال بإدارة العملية التأمينية، واستثمار فائض السيولة في حساب التأمين للفترة المالية لمصلحة حساب التأمين، على أن تحصل شركة غزال على نسبة مشاعة من الفائض الصافي في نهاية كل فترة مالية، وتودع النسبة الباقية في حساب احتياطي عام التأمين .وتوقيع المستأمن على وثيقة التأمين يعد موافقة من المستأمن على الدخول في هذا النظام .ويخضع تنفيذ هذا النظام للإشراف الشرعي من قبل المستشار الشرعي المستقل لشركة غزال للتأمين الدكتور عبد الباري مشعل.

2- يفسر صافي الفائض بأنه المتبقي بعد حسم المصاريف التسويقية والإدارية والتشغيلية المتكبدة بسبب إدارة الشركة للعمليات التأمينية والاستثمارية.

[1] موقع شركة غزال للتأمين الكويتية : http://www.ghazalins.com/

3- يفسر حساب احتياطي عام التأمين بأنه شخصية محاسبية مستقلة؛ تؤول إليه حصة حساب التأمين من الفائض الصافي.

4- من خصائص حساب احتياطي عام التأمين ما يأتي:

- ليس مملوكاً لأحد من المستأمنين .ولا تؤول ملكيته إليهم.
- تؤول ملكيته لجهة خيرية عند التصفية النهائية لشركة غزال للتأمين.
- يتأثر رصيده زيادة أو نقصاً بما سيكون عليه موقف الفائض الصافي في نهاية كل فترة مالية.

5- الغرض الأساسي من حساب احتياطي عام التأمين؛ هو دعم نظام التأمين لدى شركة غزال . وذلك من خلال الآتي:

- يمثل هذا الحساب خط الدفاع الأول لتغطية العجز في التعويضات عند حدوثه.
- يمكن أن يستخدم هذا الحساب كغطاء تأميني لدعم عمليات إعادة التأمين لبعض وثائق التأمين.

6- يمكن تنظيم العلاقة بين حساب احتياطي عام التأمين وحساب المساهمين لأغراض سد العجز عند حدوثه أو لأغراض الاستثمار وفقاً لما يأتي:

- تبادل القروض بدون فوائد بين الحسابين بنسبة (1:1) وصورته أن يقوم حساب المساهمين بإقراض حساب احتياطي عام التأمين مبلغاً محدداً عند العجز لمدة محددة، ثم بعد استرداد القرض يكون لحساب المساهمين أن يحصل من حساب احتياطي عام التأمين على قرض مساو في المقدار والمدة.
- توفير التمويل الإسلامي لحساب احتياطي عام التأمين من حساب المساهمين أو العكس.

7- يمكن دعم حساب احتياطي عام التأمين في حالات العجز من أي جهة أخرى خارجية وفق أي صيغة تمويلية مقبولة شرعا.

وفي الواقع هناك نماذج أخرى تجمع بين الحصول على أجر مقطوع كما في النموذج الأول ونسبة من الفائض الصافي كحافز كما في التطبيقات الثاني والثالث والرابع .وقد ذكر بعض الباحثين ثلاثة أشكال لتوزيع الفائض كحافز في هذه النماذج على النحو الآتي:

- 30% للشركة مع اقتطاع جزء من مبلغ الاشتراك و % 70 للمشتركين.
- 70% للشركة مع اقتطاع جزء من مبلغ الاشتراك و % 30 للمشتركين.
- 75% للشركة مع اقتطاع 1% من مبلغ الاشتراك.
- 30% للشركة مع اقتطاع % 30 من مبلغ الاشتراك.

ويدعم بعض الباحثين هذه النماذج فيقول" :2 من أجل من أجل المحافظة على صناعة التأمين التعاوني وتطويره يقترح لتحديد مكأفاة "أجر"الجهة التي تقوم بإدارة التأمين التعاوني الآتي:

1- أجر مقطوع ويمكن أن يحسب هذا الأجر ضمن القسط التأميني الذي يدفعه المستأمن.

2- حافز للمدير يحسب كنسبة مئوية من الفائض التأميني إذا تحقق . أو أن يكون هذا الحافز بصيغة :(ما زاد عن كذا من الفائض التأميني يدفع للمدير"شركة التأمين). وبهذا يتحقق لشركات التأمين الاستفادة من الفائض، والعمل على إدارة التأمين التعاوني بشكل فعّال وبكفاءة عالية.

الفرع الثالث: طريقة توزيع الفائض التأميني في الشركة القطرية الاسلامية للتامين

1- مبدأ عمل الشركة[1]

- لقد تأسست الشركة الإسلامية القطرية للتأمين سنة 1995 لتصبح من أعرق شركات التأمين التكافلي على مستوى المنطقة. ومن خلال انتهاج مبادئ الشريعة الإسلامية والاستفادة من الخبرات المتراكمة لديها استطاعت الشركة الإسلامية القطرية للتأمين تطوير جميع قطاعاتها التأمينية وتقديم خدمات ومنتجات مبتكرة و شاملة لعملائها.
- لقد حققت الشركة إنجازات عديدة خلال السنوات الماضية وأرباحاً صافية بلغت قيمتها 2.5 مليون ريال قطري لعام 1998م مقابل 60.5مليون ريال قطري لعام 2007م.
- تحتفظ الشركة بحسابين منفصلين أحدهما للمساهمين(أصحاب رأس المال)والآخر لحملة وثائق التأمين ، ويدير المساهمون(من خلال الإدارة التنفيذية للشركة التي أسسوها بجهودهم وأموالهم) عمليات التأمين بصفتهم وكلاء لحماية وثائق التأمين . كما يقوم مجلس إدارة الشركة(المنتخب من قبل المساهمين)باستثمار أموال المساهمين لصالحهم فضلاً عن استثمار أموال حملة الوثائق مقابل نسبة محددة من عائد الاستثمار لصالح المساهمين نظير قيامهم بإدارة ورعاية تلك الأموال واستثمارها.
- وبما أن جميع معاملات الشركة تخضع لما تفرضه أحكام الشريعة الإسلامية[2] فإن للشركة هيئة للفتوى والرقابة الشرعية تراجع كافة عمليات التأمين والاستثمار للتأكد من أنها تسير على المنهج الذي يتفق وتلك الأحكام .كما أن الهيئة هي الجهة المناط بها تحديد أجر الوكالة وحصة المضارب التي يحصل عليها المساهمون نظير إدارتهم لنشاط وأموال التأمين بالشركة.

[1] موقع الشركة القطرية الاسلامية للتامين : //www.qiic.com.qa

[2] تقرير هيئة الرقابة الشرعية في التقرير السنوي للشركة: http://www.qiic.com.qa/

طريقة توزيع الفائض التاميني في الشركة [1]:

في نهاية العام يتم احتساب فائض(ربح)عمليات التأمين بغية توزيعه إما بالكامل أو جزئياً –على حملة الوثائق **الذين لم تشمل حساباتهم أية تعويضات أو حوادث خلال السنة** –كل حسب قيمة اشتراكه ، مما يساهم في خفض القيمة الفعلية للاشتراكات المستوفاة منهم، وقد زاد الفائض السنوي الموزع على حملة الوثائق بالإسلامية للتأمين من 5 ٪ في نهاية السنة الأولى من عمر الشركة إلى 20 ٪ في نهاية عام 2013م وهي النسبة الأعلى بين كافة شركات التأمين الإسلامية في العالم.

والشكل التالي يبين لنا تطور الفائض التأميني في الشركة :

شكل(III – 2) تطور فائض حملة الوثائق في الشركة القطرية الاسلامية للتامين(2009–2013)

الوحدة: مليون ريال **قطري**

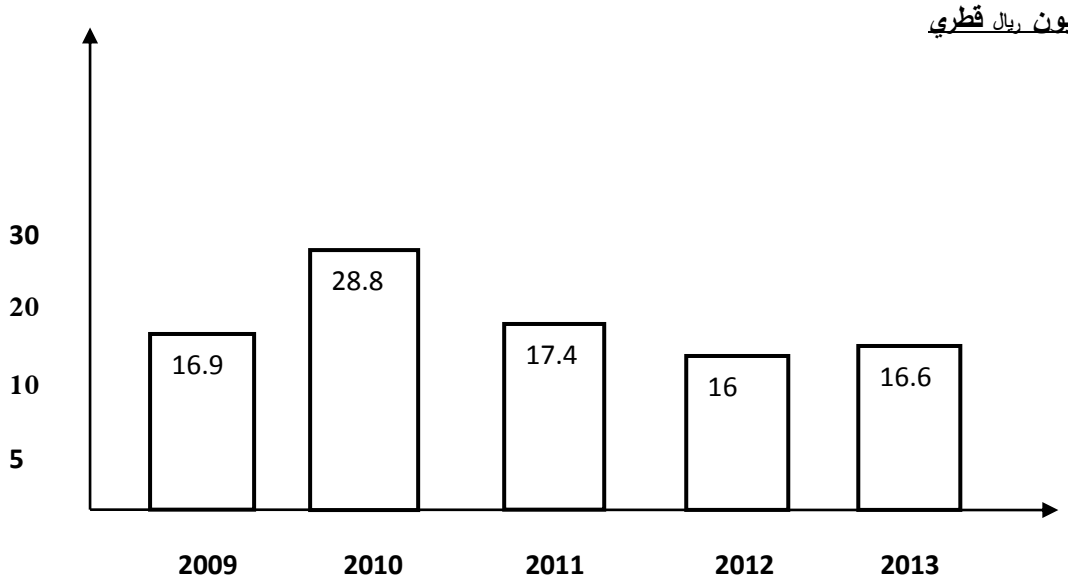

المصدر: التقرير السنوي للشركة الاسلامية للتامين القطرية (2013) :www.qiic.com.qa

يظهر من خلال الشكل استقرار شبه نسبي في مبلغ الفائض التأميني مما نتج عنه استقرار في العمل والتحدي وهذا يعود الى جهازها الاداري المتطور والمهتم بالتكافل الاسلامي.

[1] نفس المرجع السابق.

الفرع الرابع: أمثلة عن توزيع الفائض التأميني في شركات اخرى :

1. تقوم **الشركة الأولى** للتامين التكافلي **بالكويت** بالعمل وفق الطريقة الثانية حيث قامت الشركة بتوزيع الفائض التأميني على المشتركين من حملة وثائق السيارات للعام 2005 بنسبة 10% من قيمة ما دفعوه من تأمين.
2. كما قامت **الشركة الإسلامية اليمنية للتأمين**[1] بإعطاء الحق لحملة وثائق التأمين نظراً لأنهم شركاء بالتضامن والتكافل في الصندوق التعاوني في المشاركة في أي فائض يتحقق في هذا الصندوق لأنه يتكون أصلاً من أموالهم أي أقساطهم و بهدف إيجاد روح التعاون بين حملة وثائق التأمين وذلك بقيامهم بجبر ضرر من يتعرضون إلى ذلك.

وقد أعلنت الشركة في عام 2006 عن فائض تأميني بحدود 15 مليون ريال الكن عجز السنوات الماضية اجبر الشركة على اقتطاع نصف هذا المبلغ لتسديد العجز، وما تبقى قامت الشركة بتوزيعه على مستحقيه وهم حملة الوثائق الذين وردت أسماؤهم في عام 2006 وعددهم 600 شركة وفرد والذي بلغت نسبته 2.2% من اجمالي الفائض.

وفي السنوات الموالية حققت فوائض متزايدة كانت نسبها كالتالي:

- 2007 : 4.2%
- 2008: 5.2%
- 2009: 7.48%
- 2010: 7.5%

[1] http://www.yiic.co/

المطلب الثالث : مساهمة الفائض التأميني في التنمية

ذكرنا سابقا أن مجلس الإدارة في شركة التامين الإسلامي يُوزِّع الفائض التأميني وفق المعيار الذي يراه محققاً لمصلحة الشركة ولحقوق حملة الوثائق، وذلك وفق ما اقره النظام الأساسي للشركة وأقرته هيئة الرقابة الشرعية في الشركة، الأمر الذي يعني أن على شركات التامين الإسلامي أن تُسخر الفائض التأميني الذي تميزت بوجوده عن شركات التامين التجاري بشكل تستطيع من خلاله تعزيز الفكر التأميني الإسلامي من جهة وزيادة قاعدة جمهور المتعاملين معها وتوسيع خدماتها التأمينية من جهة أخرى.

الفرع الاول: يُساهم توزيع الفائض التأميني في ترسيخ الفكر التأميني الإسلامي والإقبال على المنتجات التكافلية الإسلامية.

إن تحقيق المستأمنين لعوائد إضافية إضافة إلى ما يحققونه من تامين على المخاطر من خلال قيامهم بالتامين لدى شركات التامين الإسلامية يدفع إلى تبني الفكر التأميني القائم على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية وذلك بتحفيز المسلمين وغير المسلمين على الإقبال على الخدمات التأمينية الإسلامية مما يساهم في توسيع وزيادة الخدمات التأمينية المقدمة من قبل شركات التامين الإسلامية وتبين المحاور الواردة أدناه كيفية مساهمة توزيع الفائض التأميني في ترسيخ الفكر التأميني الإسلامي والإقبال على المنتجات التكافلية الإسلامية:

أولاً : انخفاض تكلفة التامين من خلال توزيع الفائض التأميني

يتميز التامين التعاوني بوجود ما يسمى بالفائض التأميني والذي ليس له اسم ولا حقيقة في التأمين التجاري، والفائض هو الفرق المتبقي من الأقساط وعوائدها بعد التعويضات والمصاريف والمخصصات حيث يصرف كله أو بعضه على المشتركين (حملة الوثائق).

والفائض في التأمين الإسلامي الذي هو ملك لحساب التأمين ويصرف للمشتركين يسمى في التأمين التجاري ربحاً تأمينياً وإيراداً يعتبر ملكا خاصاً للشركة ويدخل ضمن أرباحها[1].

[1] القره داغي– علي محي الدين، **التامين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتامين التجاري مع التطبيقات العملية**،الطبعة الأولى، 2004 ، دار البشائر الإسلامية، ص 214

إذا فحامل الوثيقة يحصل على الفائض في التأمين التعاوني بوصفه مؤمناً، وذلك لأنه متحمل لمخاطر الخسارة، وذلك أسوة بشركة التأمين التجارية التي تكون مؤمناً، حيث تحصل على الربح الذي يقابل الفائض مقابل تحملها لاحتمال الخسارة. وبالتالي فإن توزيع الفائض على حملة الوثائق في التأمين التعاوني ليس دليلاً على قصد التعاون وعدم قصد الربح، بل هو دليل على قصد تخفيض تكلفة التأمين بالنسبة للعضو والمعادلات التالية توضح هذا القصد[1]:

يتمثل وضع المستأمن عند وقوع الخطر وعدم الحصول على الفائض من خلال المعادلة الآتية:

الثروة قبل وقوع الخطر – قسط التأمين = المتبقي من الثروة بعد وقوع الخطر + مبلغ التأمين – قسط التأمين.

ويتمثل وضع المستأمن عند عدم الحصول على التعويض لعدم وقوع الخطر والحصول على الفائض فقط من خلال المعادلة الآتية: **الثروة – قسط التأمين = الثروة + الفائض– قسط التأمين.**

نلاحظ من المعادلات أعلاه أن التامين الإسلامي قد جنب المستأمن الخطر فعندما يقع الخطر المؤمن عليه يستحق المستأمن مبلغ التامين وعند عدم حصول الخطر يحصل المستأمن على مبلغ الفائض التأميني، هذا بفرض أن الشركة تعتمد مبدأ توزيع الفائض التأميني على من لم يحصل على أية تعويضات خلال العام المالي أما في حالة شمول الفائض التأميني الموزع من حصل ومن لم يحصل على تعويضات فان المستأمن يحصل على مبلغ التامين عند وقوع الخطر وعلى الفائض التأميني.

وبالتالي فعندها يجد المستأمن نفسه أمام خيارين:

- **الأول** هو التأمين التجاري القائم على المعاوضة الحقيقية بين الأقساط ومبالغ التأمين حيث تدخل الأقساط مباشرة في ملكية الشركة وبالتالي لا مجال للحديث عن ملكية عوائدها أصلا لأنها تابعة للشركة، مع ملاحظة أن هذا التأمين يهدف إلى الاسترباح من التأمين نفسه وتحقيق الربح من عمليات التأمين بحيث إذا ازدادت أقساط التأمين عن المصاريف والتعويضات فان هذه الزيادة تبقى للشركة وتعتبر ربحاً، ولذلك كلما زادت الشركة في تقدير

[1] الجرف، محمد سعدو، **التأمين التعاوني والتكافلي بين الفكر الوضعي والفكر الإسلامي**، مقال منشور بمركز ابحاث المعاملات الاسلامية : http://www.kantakji.com/insurance لوحظ يوم 2014/11/09.

الأقساط كان ذلك لمصلحتها على حساب المستأمن ، أضف إلى ذلك كله عدم التزام الشركة في التأمين التجاري بأحكام الشريعة الإسلامية لا في عقودها ولا في تأميناتها ولا في استثماراتها وتعاملها مع البنوك.

- **الثاني** التأمين التعاوني الإسلامي القائم على التبرع الذي لا يستهدف المتبرعون من خلاله لا تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر[1]، والذي تقوم الشركة من خلاله باستغلال الأقساط التأمينية لصالح المستأمنين أنفسهم بحيث يعد المستأمن شريكاً في حساب التأمين مما يؤهله للحصول على الأرباح الناتجة من الاستثمارات، فملكية الأقساط وعوائدها لا تعود للشركة أبدا وإنما تصبح مُلكاً لحساب التأمين وجميع عوائدها تكون لهذا الحساب والشركة تأخذ نسبتها من الربح عن طريق المضاربة الشرعية، بالإضافة إلى ذلك فالشركة في التأمين الإسلامي تلتزم في كل أنشطتها بأحكام الشريعة الإسلامية بحيث يخلو التأمين الإسلامي من الربا بنوعيه ربا الفضل وربا النسيئة.

إذا فالتأمين الإسلامي لم يقدم للعميل الخدمة التأمينية في إطارها الشرعي الملتزم بأحكام الشريعة الإسلامية فحسب بل قدم أيضا عائدا إضافيا للمستأمنين من خلال توزيع الفائض التأميني وعوائد استثماره على حملة الوثائق الأمر الذي يشكل حافزاً إضافياً للإقبال على الخدمات التأمينية الإسلامية وتعزيز الفكر التعاوني الإسلامي.[2]

ثانياً– تطلعات البنوك الاسلامية للتقليل من المخاطر من خلال توزيع الفائض التأميني

لقد وجدت البنوك الإسلامية في شركات التأمين الإسلامية ما يتوافق مع تطلعاتها وتطلعات عملائها حيث أن شركات التأمين الإسلامية جاءت مكملة لدورة الاقتصاد الإسلامي التي ابتدأتها البنوك الإسلامية، كما أنها جاءت لتتعاضد معها في حماية مدخراتها، لأن البنك الإسلامي من خلال تعامله مع مختلف فئات المجتمع يترتب عليه بعض المخاطر التي تكون نتيجةَ تعرُّض المقترض لحادثٍ أصابَه بعجزٍ دائم أو **تعرُّضِه** لمصيبة الموت حيث تصبح مقدرتُه على الوفاء بالتزاماته تجاه البنك الإسلامي

[1] القره داغي– علي محي الدين، **التامين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتامين التجاري مع التطبيقات العملية**،الطبعة الأولى، 2004 ، دار البشائر الإسلامية، ص 210(القرار الخامس للمجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي)

[2] أبو غدة ،عبد الستار ، عز الدين خوجة، **فتاوى التامين**، طباعة دلة البركة ص 99 فتوى الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي.

الذي قام بتمويله معدومةً تماماً ويعتبر التامين التعاوني احد أدوات إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية.

هذا ويلعب الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي دوراً فاعلاً في تقليل المخاطر في المصارف الإسلامية وذلك على النحو التالي[1]:

1. إن المصارف الإسلامية تلتزم في كل وثيقة تأمين بدفع قسط التأمين المُتفق عليه في تلك الوثيقة، ونظراً لتعدد وثائق التأمين التي تؤمنها شركات التأمين الإسلامي للمصارف الإسلامية فان المبالغ المالية التي تدفع كأقساط في تلك الوثائق مبالغ مالية عالية نسبياً.

ولما كانت طبيعة التأمين الإسلامي تقتضي بأن تبقى ملكية أقساط التأمين لحملة الوثائق وليس للمساهمين.

فان الخسارة الفعلية للمصارف الإسلامية من مجموع أقساط التامين التي تدفعها لشركات التامين الإسلامي تنحصر بان تبقى ملكية أقساط التامين لحملة الوثائق وليس للمساهمين.

أي أن الخسارة الفعلية للمصارف الإسلامية من مجموع أقساط التامين التي تدفعها لشركات التامين الإسلامي تنحصر في : تغطية الالتزامات المالية لصندوق حملة الوثائق وبالتعاون مع جميع المستأمنين والمبالغ المالية المتبقية من تلك الأقساط والتي تشكل الفائض التأميني إلى حملة الوثائق ومنهم المصارف الإسلامية.

فان كان مجموع الأقساط المترتبة على احد المصارف الإسلامية هي مليون دينار مثلا وحصته من الفائض التأميني هي مائة إلف دينار فانه الفائض التأميني يساهم في تقليل المخاطر بنسبة 10%.

2. إن شركات التأمين الإسلامي تقوم باستثمار المتوفر من أقساط التامين لدى المصارف الإسلامية على أساس المضاربة ويتم اقتسام الأرباح بينهما وبالنسبة المتفق عليها.

[1] البعلي، عبد **الإسلامي في تقليل المخاطر في المصارف الإسلامية** الحميد محمود، **دور التامين**، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية – الملتقى السنوي السابع لإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية ، 25-2004/12/27 ص 7.

إن نصيب المصارف الإسلامية من أرباح استثمار أقساط التامين يقلل من قيمة المبالغ المالية التي تدفعها المصارف كأقساط تامين.

ففي المثال السابق في الفقرة السابقة إذا كانت حصة المصرف الإسلامي من أرباح استثمار أقساط التامين مائة ألف دينار فان تلك الأرباح تساهم أيضا في تقليل المخاطر بنسبة 10%.

إذا الفائض التأميني هو احد عوامل الجذب التي استطاعت شركات التامين الإسلامي من خلالها استقطاب قطاع المصارف الإسلامية للاستفادة من خدماتها، ولاسيما مع وجود حاجة لدى شركات التامين الإسلامي إلى المصارف الإسلامية التي تعتبر سوق تأميني ضخم ذا ملاءة مالية عالية قادر على الالتزام بسداد الأقساط المترتبة عليه في الأوقات المحددة مما سيقلل من المخاطر لدى شركات التامين الإسلامي من جهة، بالإضافة إلى كون المصارف قناة آمنة ذات خبرة لاستثمار الأموال المخصصة للاستثمار لدى شركات التامين الإسلامي من جهة أخرى.

مع الأخذ بعين الاعتبار الدور الكبير الذي يلعبه قطاع المصارف في نشر الفكر التأميني الإسلامي من خلال الحجم الضخم لعملائه.

ثالثاً: مساهمة الفائض التأميني في زيادة ارادات الشركة

هناك علاقة طردية بين توزيع الفائض التأميني وبين إيرادات شركات التأمين الإسلامي من الأنشطة التأمينية المختلفة وهذا ما تمت ملاحظته من الاطلاع على بعض المؤشرات للقوائم المالية لبعض شركات التأمين الإسلامي في السنوات الماضية نبينها في ما يلي:

الجدول(III- 3) إيرادات شركة التأمين الإسلامي[1] للأعوام 89-1993

(مليون جنيه)

نوع التامين	حريق وسرقة	بحري	سيارات	هندسي	متنوع	زراعي	المجموع
1989	9	14	25	1	1	-	50
1990	9	21	33	12	1	-	65
1991	13	49	66	3	2	5	137
1992	33	75	145	1	5	17	277
1993	70	109	288	2	14	12	495

المصدر[2]: شركة التامين الإسلامية، الخرطوم، الميزانيات السنوية المراجعة.

يظهر من خلال الجدول التزايد الملحوظ في ارادات جميع انواع التامين خلال الخمس سنوات المتوالية من 50 مليون جنيه الى 495 مليون جنيه ، ويعود هذا الارتفاع الى التوزيع المستمر للفائض التأميني الذي سوف نبينه في الجدول ادناه.

الجدول(III- 4) يبين فوائض التامين الموزعة على حملة الوثائق في شركة التأمين الاسلامية – الخرطوم- (1989- 1993 م)

(مليون جنيه)

السنوات	1989	1990	1991	1992	1993
الفائض	3.3	4.3	10.4	21	40.2

المصدر[3]: شركة التامين الإسلامية، الخرطوم، الميزانيات السنوية المراجعة

- نلاحظ أن الشركة ظلت خلال سنوات عملها تحقق فائضا يوزع على حملة وثائق التامين وهذا الفائض إما أن يعني أن التعويض عن الخسائر كان اقل من أقساط التامين أو أن تعويضات

[1] تعتبر شركة التامين الإسلامية التابعة لبنك فيصل الإسلامي السوداني أول شركة تبدأ العمل بنظام التامين الإسلامي وذلك عام 1978 وقد أسسها البنك وفقا لنظام التامين التعاوني الإسلامي للتامين على ممتلكاته وفق أسس إسلامية.

[2] بابكر ، عثمان احمد، **قطاع التأمين في السودان ، تقييم تجربة التحول من نظام التامين التقلدي الى نظام التامين الإسلامي**،2004،ط2، ص50

[3] المرجع السابق ص57.

الخسائر تستغرق كل قيمة الأقساط ولكن الشركة تحقق الفوائض من الاستثمار وإما أن يكون الفائض ناتجا عن العنصرين معا.

وقيام الشركة بتوزيع الفائض يعني أنها فعلا تطبق نظام التامين التعاوني الإسلامي القائم على دفع تعويضات للمتضررين من حملة الوثائق واعتبار المتبقي من الأموال فائضا يوزع على المستأمنين.

- كما نلاحظ من المؤشرات الواردة أعلاه أن الشركة استمرت في تحقيق فوائض وكان هناك زيادة مطردة في قيمة فوائض التأمين الموزعة على حملة الوثائق ترافقت هذه الزيادة مع زيادة في إيرادات شركة التامين حيث بلغت الفوائض الموزعة لعام 1989، 3.3 مليون جنيه يقابلها إيرادات مقدارها 50مليون جنيه في نفس العام، أما في عام 1993 فقد بلغت الفوائض الموزعة 40.2 مليون جنيه مقابل 495 مليون جنيه إيراد عن الأنشطة التأمينية المختلفة ومن الممكن أن نعزو هذه الزيادة في إيرادات الشركة إلى استمرار الشركة في توزيع فوائض تأمينية على حملة الوثائق الأمر الذي يشكل حافزا إضافيا للمستأمنين للاستفادة من الخدمات التأمينية الإسلامية التي لا تخفف من الآثار السلبية للضرر في حالة وقوعه فحسب بل تشكل مصدر دخل إضافي للمستأمن من خلال مشاركته في الفوائض التأمينية الموزعة والعائدات الناتجة عن استثمارها.

رابعا: إن احتجاز الفائض التأميني في حساب الاحتياطيات أو المخصصات يعزز قدرة شركات التأمين الإسلامي على توسيع خدماتها التأمينية

نبين من خلال محاور الواردة أدناه كيف يساهم احتجاز الفائض التأميني المتاح لدى شركات التامين الإسلامية في دعم الموقف المالي للشركة وزيادة العوائد المحقق من استثمار الأموال المتاحة للاستثمار لدى الشركة وذلك من خلال النقاط التالية[1]:

1. إن تكوين المخصصات والاحتياطيات متطلب أساسي لنجاح شركات التأمين الإسلامية، وذلك لتمكينها من الوفاء بالالتزام بدفع التعويضات من موجودات التامين، لأن التعويضات تنشأ في المستقبل فلا يمكن تحديد مقدارها، وكل ما تعذر فيه اليقين يكتفى فيه بغالب الظن، كالقرائن،

[1] أبوغدة ،عبد الستار، **أسس التأمين التكافلي**، ورقة مقدمة في المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية ،11- 2007/3/13م،دمشق- ص13.

والتجارب، واستخدام الحساب الاكتواري باعتباره قائماً على الخبرة واستصحاب الأحوال السابقة واحتجاز هذه المبالغ لا يخل بحق ثابت لأي طرف؛ لأن الفائض يتم تكوينه مخصصاً أو احتياطيا بموافقة أصحاب الحق فيه ضمناً أو صراحة.

إن اختصاص كل من حملة الوثائق وأصحاب حقوق الملكية (حملة الأسهم) بما يتم تكوينه من احتياطيات من موجودات كل منهما هو ما يقضي به مبدأ الفصل الواجب بين حقوق والتزامات حملة الوثائق وحقوق والتزامات أصحاب حقوق الملكية.

إن استخدام إحدى الطرق المتعارف عليها في قياس مخصص الاشتراكات وغير المكتسبة هو أمر اجتهادي مرجعه الخبرة واعتماد العرف، والعرف معتبر سواء كان عاماً أم خاصاً ما دام غير معارض لنص شرعي أو قاعدة كلية مستمدة من النصوص الشرعية.

إن تقدير المطالبات التي حدثت ولم يبلغ عنها على أساس الخبرة السابقة مبدأ مقبول شرعاً؛ لأن هذه التغيرات يكفي فيها غالب الظن من أصحاب الخبرة؛ لأن مجالها هو الخبرة، والرجوع إلى الخبراء مطلوب، لقوله تعالى (اَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ) النحل الآية –42، على تفسير أنهم الخبراء في كل علم أو مهنة.

إن تفويض أمر تكوين الاحتياطيات إلى إدارة الشركة مستنده أن ذلك من التصرفات التي تقتضيها مصلحة من تدار شؤونهم، وهذا من صلاحيات الإدارة ما دامت تحقق المصلحة المعتبرة شرعاً، والقاعدة الشرعية أن تصرف وليّ الأمر منوط بالمصلحة، وينطبق هذا على كل من يلي أمر غيره . ولا بد من موافقة حملة الوثائق سواء كانت ضمناً بالنص في النظام الأساسي أم بموافقة صريحة بأي طريقة أخرى .

إن وجوب الإفصاح عن الجهة التي تؤول إليها أرصدة الاحتياطيات عند التصفية هو لشموله بالرضا ممن اقتطعت تلك الأرصدة من أموالهم، ولوضع ذلك تحت الرقابة الشرعية .وقد نصت الفقرة الخامسة من المادة العاشرة من المعيار الفقهي رقم /26/ الصادر بخصوص التامين الإسلامي على :" **يجوز تحقيقاً لمصلحة حملة الوثائق أن يقتطع جزء من أموالهم، أو أرباحها احتياطيات، أو مخصصات متعلقة بصندوق التأمين على أن لا تؤول إلى المساهمين، وما يتراكم في حساب التأمين يصرف في وجوه الخير عند التصفية**".

2. إن شركة التأمين الإسلامي مديرة لأموال هيئة المشتركين (حسابات التأمين) فيجب عليها أن تنظر إلى مصلحة المشتركين وعليه فلو رأت أن المصلحة في حجز أموال الفائض التأميني كاحتياطي لمواجهة مخاطر محتملة وعدم توزيعه على المشتركين فلها ذلك ما دام أن توزيعها قد يسبب عجزاً مالياً في المستقبل بحيث يتعسر عليها تغطية قيمة التعويضات المستحقة أو أنها تريد إطفاء خسارة سنة مالية سابقة.

وقد اتخذت شركة وثاق للتامين التكافلي من هذا الاتجاه منحاً لها حيث نص النظام الأساسي للشركة على[1]:

" يجوز لمجلس الإدارة أن يخصص صافي الفائض التأميني أو جزء منه كاحتياطي للعمليات الجارية كما يجوز له إرجاء توزيعه على المشتركين".

وبالنسبة للشركة القطرية الإسلامية[2] للتامين التعاوني فقد اشارت التوقعات إلى تجاوز الفائض التأميني في عام 2005 ما قيمته 65 مليون ريال قطري وهو الأعلى في تاريخ الشركة أي أكثر من أربعة أضعاف ما تحقق في عام 2004 وهذه الأرقام تدعم بشكل مباشر القوة المالية للشركة وتزيد من قدرتها علي تحقيق تصنيف مالي عالٍ عندما بدأ تصنيف الشركة في عام 2006 وفق الأصول الصحيحة.

هذا وتبلغ حصة الشركة من إجمالي الأقساط المحتفظ بها حاليا في السوق القطري أكثر من 15% الأمر الذي يعطي مؤشرا قوياً علي انتشار خدمات الشركة في السوق القطري.

3. كما نلاحظ هذا الأثر من دراسة بعض المؤشرات المأخوذة من واقع بيانات الشركة القطرية للتأمين للسنوات الماضية (2005-2006):

[1]: موقع شركة وثاق للتامين التكافلي الكويتية https://www.wethaq.com

[2] حوار أجراه طارق خطاب مع الشيخ عبد الله العضو المنتدب للشركة القطرية الإسلامية للتأمين – منشور على منتديات مكتوب تاريخ الدخول 2011/10/17maktoob.com

الجدول (III- 5) : أثر توزيع الفائض التأميني على القوة المالية للشركة القطرية الاسلامية للتأمين

الوحدة:ريال **قطري**

البيان	2006	2005
صافي اشتراكات التامين	14520559	9332353
الفائض التأميني	20892707	49709422
رصيد الفائض التأميني لأول المدة	61762398	19052976
إجمالي الفائض التأميني	**82655105**	**68762398**
الفائض التأميني الموزع	8700000	7000000
الفائض التأميني المحتجز(المحول إلى الاحتياطيات)	73955105	61762398
نسبة الموزع إلى الإجمالي	%11	%10
نسبة المحتجز إلى الإجمالي	%89	%90

المصدر: موقع الشركة القطرية للتامين(www.qiic.net.qa/arabic-page/takaful/index.htm)

نلاحظ وجود انخفاض في الفائض التأميني للشركة في عام 2006 عن الفائض المحقق لعام 2005 بمقدار28816715 ريال وقد عللت الشركة هذا الانخفاض بسبب الانخفاض في أرباح استثمار حملة الوثائق ولكن على الرغم من هذا الانخفاض إلا انه هناك زيادة في إجمالي اشتراكات أقساط التأمين ليصل إلى 14520559 ريال وقد ساهم الفائض التأميني المُحتجز في عام 2005 والمدور إلى رصيد الفائض التأميني لعام 2006 والبالغ 61762398 ريال في تدعيم قدرة الشركة على توفير مبالغ إضافية للفائض التأميني لعام 2006 تمكنت من خلاله من توزيع جزء من الفائض التأميني على حملة الوثائق (تبلغ نسبة المبالغ الموزعة إلى الفائض التأميني المحقق فقط في عام 2006 حوالي 42%) وبنفس الوقت تامين أموال إضافية لاستثمارها وتحقيق عوائد إضافية للشركة ولحملة الوثائق.

إذا فشركة التامين الإسلامي من خلال استخدامها للفائض التأميني وفق الطرق المقرة والمعتمدة في النظام الأساسي للشركة والمنسجم مع مبادئ الشريعة الإسلامية، بحيث توزع جزء من الفائض التأميني

على حملة الوثائق وتحول الجزء الآخر إلى الاحتياطيات تدعم من مركزها المالي وتزيد من قدرتها على المنافسة في السوق التأميني بتنويع خدماتها التأمينية وتقديمها بطريقة منافسة تستقطب من خلالها اكبر قدر ممكن من المستأمنين بشكل تستطيع من خلاله الاستمرار بتوزيع جزء من الفائض حتى وان حققت الشركة في وقت التوزيع انخفاضا في حجم الفائض التأميني وذلك بسبب اعتماد الشركة على ما حولته من فوائض الأعوام السابقة.

المطلب الرابع : نتائج تقييم نماذج التصرف في الفائض التاميني

1. إن التأمين الإسلامي لم يقدم للعميل الخدمة التأمينية في إطارها الشرعي الملتزم بأحكام الشريعة الإسلامية فحسب، بل قدم أيضا عائدا إضافيا للمستأمنين من خلال توزيع الفائض التأميني وعوائد استثماره على حملة الوثائق، الأمر الذي يشكل حافزاً إضافياً للإقبال على الخدمات التأمينية الإسلامية وتعزيز الفكر التعاوني الإسلامي.

2. الفائض التأميني بحسب مبدأ التكافل هو زيادة في التحصيل وليس ربح وهو ملك خالص للمستأمنين لا للشركة (هيئة المؤسسين) التي حصلت على أجرتها بصفتها مديرة لنظام التأمين (وكالة باجر) بالإضافة إلى حصتها من الربح مقابل قيامها باستثمار أموال هيئة المشركين (شريك مضارب).

3. يتأثر حجم الفائض التأميني بالعوامل التالية : (1)أقساط التأمين (2)عدد المشتركين(3) مقدار التعويضات المدفوعة للمتضررين من حملة الوثائق(4) العملية التسويقية للخدمات التأمينية المقدمة (5) المبالغ المالية المتوفرة من الاشتراكات المخصصة للاستثمار وخبرة إدارة الشركة في الاستثمار (6) إعادة التأمين (7) تكوين الاحتياطيات الفنية (8) سلوك حملة الوثائق ومدى تحملهم للمسؤولية.

4. إن لتوزيع الفائض التأميني نتائج مباشرة على ملاءة شركات التأمين الإسلامي وزيادة قدرتها على المنافسة فضلاً عن إمكانية الحصول على التصنيف العالي خاصة من حيث قدرتها على مواجهة الأخطار المستقبلية ، في ضوء الأعمال والعلاقات العالمية المطلوبة، وبالتالي فان ضمان مستقبل الشركات التأمينية الإسلامية و استمراريتها يأتي في المقام الأول عند اتخاذ القرار بتوزيع الفائض التأميني أو جزءً منه.

5. يجب أن ينص النظام الأساسي لشركة التأمين الإسلامي على الأساس الذي يُتبع في توزيع الاستثمار بين فريقي المساهمين و المستامنين، والى كيفية التصرف في صافي الفائض الذي يخص المستأمنين إما بتوزيع جزء عليهم وعمل احتياطي خاص بهم بالباقي، أو تحويله كله إلى ذلك الاحتياطي وذلك وفق ما تقرره الجمعية العمومية ووفق نسب أقساط التامين التي دفعوها.

6. يجوز لمجلس إدارة شركة التأمين الإسلامي أن ينظر إلى مصلحة المشتركين وعليه فلو رأى أن المصلحة في حجز أموال الفائض التأميني كاحتياطي لمواجهة مخاطر محتملة وعدم توزيعه على المشتركين فله ذلك ما دام أن توزيعها قد يسبب عجزاً مالياً في المستقبل بحيث يتعسر عليها تغطية قيمة التعويضات المستحقة أو أنها تريد إطفاء خسارة سنة مالية سابقة.

7. يجوز تحقيقاً لمصلحة حملة الوثائق أن يقتطع جزء من أموالهم أو أرباحها احتياطيات أو مخصصات متعلقة بصندوق التأمين على أن لا تؤول إلى المساهمين، وما يتراكم في حساب التأمين يصرف في وجوه الخير عند التصفية.

8. يجب أن تتقيد شركات التأمين الإسلامي عند قيامها بالأنشطة الاستثمارية بالالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية وذلك بتجنب الاستثمار المُشتمل على الربا المحرم شرعاً.

9. إن نشاط الاستثمار لدى شركات التأمين الإسلامي يشكل حلا للشركات لجذب المستثمرين والعمل على تقوية الشركات من حيث مراكزها المالية وطاقاتها الاستيعابية، الأمر الذي سيمكنها مستقبلاً من زيادة احتفاظها بدرجة كبيرة والتقليل من الاعتماد على معيد التأمين التجاري وهذا من أهم الأهداف التي ينشدها نظام التأمين التعاوني.

10. إن توزيع الفائض على حملة الوثائق في التأمين التعاوني يعمل على تخفيض تكلفة التأمين بالنسبة للعضو، فعندما يقع الخطر المؤمن عليه يستحق المستأمن مبلغ التامين وعند عدم حصول الخطر يحصل المستأمن على مبلغ الفائض التأميني.

11. إن شركات التأمين الإسلامية جاءت مكملة لدورة الاقتصاد الإسلامي التي ابتدأتها البنوك الإسلامية، كما أنها جاءت لتتعاضد معها في حماية مدخراتها حيث يعتبر التامين التعاوني احد أدوات إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، بالإضافة إلى الدور الفاعل للفائض التأميني في تقليل المخاطر لدى المصارف الإسلامية.

12. تعتبر المصارف الإسلامية كعميل لدى شركات التامين الإسلامي سوق تأميني ضخم ذا ملاءة مالية عالية قادر على الالتزام بسداد الأقساط المترتبة عليه في الأوقات المحددة، الأمر الذي سيقلل من المخاطر لدى شركات التامين الإسلامي وسيؤمن قناة آمنة ذات خبرة لاستثمار

الأموال المخصصة للاستثمار لدى شركات التامين الإسلامي، مع الأخذ بعين الاعتبار الدور الكبير الذي يلعبه قطاع المصارف في نشر الفكر التأميني الإسلامي من خلال الحجم الضخم لعملائه.

خلاصة:

بعد ان عرضنا مفهوم وأهمية فائض التامين التكافلي ، وأبرزنا جملة من اليات توزيعه في عدد من شركات التامين الاسلامية العربية ، وجدنا انه من الاولى للشركة اعادة النظر في الطريقة التي تتبعها فيما تراه من مصلحة الشركة ويخدم تنافسيتها ، فقرار توزيع الفائض التأميني على المشتركين (المؤمن لهم) حسب الطريقة المختارة أو قرار عدم توزيع الفائض يلعب دورا فعالا بالنسبة لشركة التامين التكافلي في تحقيق اهدافا التنافسية ، إذن توزيع الفائض التأميني على المشتركين حسب الطريقة التي يحبذونها يؤدي الى زيادة طالبي التامين وبالتالي التوسع وتحقيق حجم اكبر في السوق ، والعكس فقرار عدم توزيع الفائض يؤدي بالمؤمن لهم الى عدم تجديد العقد والذهاب الى شركات تامين تكافلي تنتهج سياسة مناسبة لتوزيع الفائض، مما يفقد ثقة الجمهور في مبادئ شركات التامين السلامي وكي تتحقق هذه الثقة يجب ان ينتخب على مستوى ممثلي صندوق التكافل اعضاء من المشتركين لهم دورا فعالا في تحديد رغبات و اهداف المؤمن لهم واختيار الطريقة المثلى لتوزيع الفائض التأميني، بالاضافة الى التسيير الحسن والمنظم من أجل ترسيخ مبادئ التنمية لدى الهيكل الاداري للشركة ككل،لان التنمية من اهم الاهداف التي تسعى الى تحقيقها كل الشركات وعلى رأسها شركات التامين الإسلامي ، هذا ما سوف نبينه في الفصل الرابع في المقارنة بين الاداء التنموي بين شركات التأمين الإسلامي ، وشركات التأمين التقليدي.

الفصل الرابع

الاداء الاقتصادي والاجتماعي بين شركات التأمين الاسلامي وشركات التأمين التقليدي في دولة الأردن

تمهيد:

من خلال تطرقنا لضوابط التأمين الإسلامي في الفصلين السابقين، وجدنا أن التأمين الاسلامي يساهم بشكل كبير في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، مما يعزز هذا القطاع خاصة في الدول العربية و الإسلامية باعتبارها تحتوى على كثافة سكانية مسلمة معتبرة مقارنة بالدول الغربية، ولعل من أبرز هذه الدول دولة الأردن التي كانت السباقة في احتضان التأمين الاسلامي منذ سنة 1996 م بعد احلاله مكان التأمين التجاري رغم مواجهتها العديد من التحديات الداخلية والخارجية .

سنحاول في هذا الفصل التطرق الى الجانب التطبيقي من خلال مقارنة مساهمة شركات التأمين الاسلامي وشركات التامين التقليدي في دعم التنمية بنوعيها الاقتصادية و الاجتماعية، وذلك من خلال عرض بعض البيانات الاقتصادية والاجتماعية لدولة الأردن ثم تقييم قطاع التأمين عامة و التأمين الاسلامي خاصة، ومقارنة أدائه التنموي مع شركات التأمين التقلدي بالاستناد إلى مجموعة من المعايير الاقتصادية والاجتماعية.

المبحث الأول: لمحة عامة عن المعطيات الاقتصادية والاجتماعية وبرامج التنمية في دولة الأردن

كان الأردن ومنذ أقدم العصور مأهولا بالسكان بشكل متواصل، وتعاقبت عليه حضارات متعددة، وقد استقرت فيه الهجرات السامية التي أسست تجمعات حضارية مزدهرة في شماله وجنوبه وشرقه وغربه, ساعده على ذلك مناخه المتنوع وموقعه الذي يربط قارات العالم القديم فكان قناة للتجارة والمرور البشري بين شتى بقاع العالم، ونريد في هذه الدراسة ان نبين مكانته الاقتصادية و الاجتماعية من خلال الدور التنموي لشركات التامين.

المطلب الأول: التعرف على الجوانب الاجتماعية والمناخية لدولة الأردن

الفرع الأول : مناخ الاردن وموقعها الجغرافي[1]

أولا : موقعها الجغرافي

الأردن رسمياً المملكة الأردنية الهاشمية دولة عربية تقع جنوب غرب آسيا، تتوسط الشرق الأوسط بوقوعها في الجزء الجنوبي من منطقة بلاد الشام، والشمالي لمنطقة شبه الجزيرة العربية. لها حدود مشتركة مع كل من سوريا من الشمال، فلسطين التاريخية (الضفة الغربية وإسرائيل) من الغرب، العراق من الشرق، وتحدها شرقاً وجنوباً المملكة العربية السعودية، كما تطل على خليج العقبة في الجنوب الغربي، حيث تطل مدينة العقبة على البحر الأحمر، ويعتبر هذا المنفذ البحري الوحيد للأردن. سميت **بالأردن** نسبة إلى نهر الأردن الذي يمر على حدودها الغربية .

تقع الأردن بين خطي طول 59° إلى 31° شرقاً وبين دائرتي عرض 34.52° إلى 39.15°شمالاً. تبلغ مساحتها 89.213 كيلو متر² ، منها 88.884 كم² يابسة، ومساحة المناطق المائية 329 كم.

ثانيا : تضاريس الاردن

يتكوَّن معظم سطح الأردن بشَكلٍ عام من نجدٍ صحراوي في الشرق وأراضٍ مرتفعة في الغرب، ويفصل وادي الأُخدود العظيم، بين الضفتين الشرقية والغربية لنهر الأردن، ويتألف سطح الأردن، من ثلاثة أقاليم،

[1] معلومات عن الأردن لوحظ يوم https://ar.wikipedia.org/wiki2014/11/05

هي: المُنخفَض الأُخدوديّ، لوادي الأُردن (اخدود وادي الأردن)، والمُرتفَعات الجبليّة، وهضبة البادية الصحراويّة.

ثالثا : المناخ

مناخ الأردن هو مزيج من مناخي حوض البحر الأبيض المتوسط والصحراء القاحلة، حيث يسود مناخ حوض المتوسط في المناطق الشمالية والغربية من البلاد، بينما يسود المناخ الصحراوي في غالبية البلاد. وبشكل عام، فإن الطقس حار وجاف في الصيف ولطيف ورطب في الشتاء.

الفرع الثاني : نظام السياسة في الاردن وتركيبتها السكانية:

أولا : النظام السياسي[1]

نص الدستور الأردني على أن نظام الحكم نيابي ملكي وراثي. والأمة مصدر السلطات، تمارس الأمة سلطاتها من خلال ثلاث سلطات متمثلة في: السلطة التشريعية التي تناط بمجلس الأمة والملك .تعد الحكومة الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة الأردنية، ويتم تنفيذ العمل الحكومي والإداري من خلال مجلس الوزراء الذي يتولى المسؤولية عن إدارة جميع شؤون الدولة الداخلية والخارجية. يتألف مجلس الوزراء في الأردن من رئيس الوزراء رئيسًا، ومن عدد من الوزراء، ويشرف رئيس الوزراء على أعمال الحكومة، كما يرأس مجلس الوزراء، ويرتبط برئيس الوزراء ديوان الموظفين، ودائرة المخابرات العامة، ودائرة قاضي القضاة، وديوان التشريع، وديوان المحاسبة، وديوان المراقبة الإدارية.

ثانيا : التركيبة السكانية[2]:

يقدر عدد سكان الأردن عموما 6.700.00 نسمة عام 2014 ، بدون اللاجئين والوافدين من العراقيين والسوريين والمصريين وغيرهم . فان دائرة الإحصاءات العامة قدرت عدد سكان المملكة بـ 6.53 مليون نسمة في نهاية عام 2013.وقد وصل الرقم إلى 7 ملايين عام 2014.

[1] مركز دراسات الشرق الاوسط www.mesc.com.jo **حلقة نقاش بعنوان النظام السياسي في الاردن بتاريخ: 2008/8/24**

[2] د محمد المناصير ،مقال بعنوان – **سكان الاردن**– صحيفة عمون بتاريخ 2014/4/26م ، على الموقع : http://www.ammonnews.net

وعلى هذا تكون نسب سكان الأردن المئوية كما يلي : نسبة الأردنيين من أصل فلسطيني 39% ، ونسبة الأردنيين الأصليين 61% تقريبا بما فيهم العشائر والشركسي والأكراد والشيشان والتركماني . أما نسبة السوريين في الأردن 14%. ونسبة العراقيين 7.5 % ، ونسبة المصريين 7.5% .

هذا ومن المتوقع حدوث تغيرات سكانية كبيرة خلال الخمسين سنة القادمة حيث سيتضاعف عدد السكان بحلول عام 2035 ، وأظهرت إحصائيات عام 2010 أن 37.3% من السكان تحت سن 15 سنة ، و 59.5% ما بين 15 – 64 سنة. بينما 3.2% من السكان في عمر 65 سنة وأكثر ، مع الأخذ بعين الاعتبار أن هذه الفئة في تزايد حيث من المتوقع أن تشكل ما نسبته 4% من مجموع السكان بحلول عام 2016.

ثالثا : الديانة السائدة في الاردن[1]:

الإسلام هو الديانة السائدة في الأردن، وكذلك هو دين الأغلبية من العرب وغير العرب. إضافة لكونه الدين الرسمي في الدولة، أكثر من 92 %من الأردنيين هم من المسلمين، وحوالي 6% من المسيحيين الذين يعيش معظمهم في عمان، إربد، مادبا، الكرك، والسلط .الدستور الأردني يضمن حرية المعتقدات الدينية، ونظرا لما يشهده الأردن من تنوع عرقي وديني فانه يوفر الحرية الكاملة لمواطنيه في تشكيل والمشاركة في النوادي الخاصة بهم، المدارس، والجمعيات أو أماكن العبادة. كما أن الحق للمجموعات العرقية في تعلم لغاتها بشكل مجاني.

الفرع الثالث : الاقتصاد والسياحة في الاردن

أولا : الاقتصاد[2]

الأردن بلد صغير مع موارد طبيعية محدودة، لذلك تعمل البلاد حالياً على استكشاف سبل لتوسيع نطاق إمدادات المياه المحدودة، واستخدام مواردها المائية الموجودة بشكل أكثر كفاءة، وذلك من خلال التعاون الإقليمي، يعتمد الأردن على مصادر خارجية لمعظم احتياجاته من الطاقة.

[1] https://ar.wikipedia.org/wiki2014/11/05 لوحظ يوم

[2] تصاد والسياحة في الاردن، لوحظ يوم 2014/4/26 http://www.assecaa.org الاق

ويصنف الأردن من قبل البنك الدولي بأنه من "البلدان المتوسطة الدخل" حيث يبلغ الناتج المحلي الإجمالي للفرد الواحد 5749 $.

ثانيا : السياحة[1]

بالإضافة إلى الاستقرار السياسي، جغرافية الأردن جعلتها مقصد جذب سياحي، السياحة مصدر حيوي للاقتصاد الوطني الأردني، تعتبر السياحة أكبر قطاع في المملكة من الصادرات، وثاني أكبر قطاع بتوفير فرص العمل للقطاع الخاص وتعتبر ثاني أكبر مصدر للنقد الأجنبي. السياحة تسهم بأكثر من 800 مليون دولار أمريكي إلى الاقتصاد الأردني وتشكل حوالي 10 % من الناتج المحلي الإجمالي للدولة (الناتج المحلي الإجمالي).

الأنشطة السياحية في الأردن تشمل أماكن عديدة من بينها **البتراء العريقة والقلاع الصحراوية** الفريدة من نوعها والمواقع الطبيعية الثقافية والدينية.

يعتبر الأردن موطن **البحر الميت** وهو أدنى نقطة على سطح الأرض حيث يقع على عمق 417 متر تحت مستوى سطح البحر. في المقابل يعتبر جبل أم الدامي أعلى نقطة في الأردن والذي يبلغ ارتفاعه 1854 متر فوق مستوى سطح البحر.

وعلى العموم تمتاز الاردن بعدة عوامل جغرافية ومناخية وسكانية تجعلها تبني استراتيجية لتنمية دائمة ومستمرة ، وهذا ما سوف نتطرق اليه في المطلب الثاني.

[1] http://www.mota.gov.jo / الموقع الرسمي لوزارة السياحة الاردنية

المطلب الثاني: برنامج التنمية الشاملة في الاردن(2013- 2016)

الفرع الأول: خطة عمل الحكومة للأعوام 2013-2016

أولا : الاوضاع الاقتصادية قبل الازمة المالية لسنة 2008 [1]

خطى الأردن خلال العقد الماضي خطوات واسعة في تحقيق التنمية الشاملة الاقتصادية والاجتماعية، حيث حقق النمو الاقتصادي الوطني مستويات عالية بالأسعار الثابتة خلال السنوات2000-2008 بمعدل نمو حوالي 6%، وتضاعف نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي من 1235 دينار عام 2000 الى 2666 دينار عام 2008، وارتفعت لإيرادات المحلية من 1592 مليون دينار عام 2000 الى 4375 مليون دينار عام 2008، بالإضافة إلى خفض الدين العام كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي من 99.8% عام 2000 الى 54.8% عام 2008، وانخفاض العجز في الموازنة العامة كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي قبل المساعدات من 9.9% عام 2000 الى 6.8% عام 2008، وزيادة الاستثمارات الأجنبية المباشرة من 648 مليون دينار الى حوالي 2005 مليون دينار عام2008 وكذلك المحافظة على الاستقرار النقدي.

ثانيا : اثر الازمة المالية على الاقتصاد الاردني

شهد الاقتصاد العالمي منذ العام 2009 ظهور أزمة مالية عالمية والتي ألقت بظلالها على كافة الاقتصاديات العالمية ومن ضمنها الاقتصاد الأردني، وذلك نتيجة لانفتاحه وتنوع علاقاته الاقتصادية مع مختلف دول العالم من تغيرات عديدة، بالإضافة الى ما شهدته المنطقة من أحداث سريعة متوالية وعدم الاستقرار وما رافق ذلك من ارتفاع حاد بأسعار النفط والمواد الغذائية ، ساهمت بمزيد من الضغوطات على الجهود الحكومية الرامية الى توطيد أركان الاستقرار الاقتصادي، ووضعت الاقتصاد الاردني أمام جملة جديدة من التحديات التي تتطلب من الجميع مواجهتها، بالإضافة إلى ما يواجه الاقتصاد الأردني من تحديات مزمنة، ويمكن إيجاز أهمها كما يلي:

1. الانعكاسات السلبية للأحداث في المنطقة على وتيرة النشاط الاقتصادي في المملكة بشكل عام، وعلى النشاط السياحي وحوالات العاملين والتدفقات الاستثمارية بشكل خاص.

[1] خطة عمل الحكومة للأعوام (2013- 2016)، من الموقع :www.mop.gov.jo وزارة التخطيط والتعاون الدولي يوم : 2015/6/5

2. تباطؤ النشاط الاقتصادي في المملكة، والذي يعكسه تباطؤ معدل النمو الحقيقي في الناتج المحلي الإجمالي، حيث تراجعت معدلات النمو إلى ما دون 3% خلال العام 2009 .
3. ارتفاع الأسعار العالمية للسلع الأساسية وخصوصاً الطاقة والمواد الغذائية. والانخفاض الحاد في إمدادات الغاز الطبيعي من مصر، حيث بلغت كلفة الطاقة حوالي 20% من الناتج المحلي الاجمالي.
4. ارتفاع حجم المديونية لتقارب 74.6% نسبة الدين العام 75% من الناتج المحلي الاجمالي، بالإضافة إلى ارتفاع خدمة الدين العام.
5. ارتفاع ملحوظ في عجز الموازنة العامة، والميزان التجاري، وميزان المدفوعات.
6. بقاء معدلات الفقر و البطالة المرتفعة نسبيا على مستوياتها.
7. حجم القطاع العام المرتفع نسبيا مقارنة مع القطاع الخاص، الامر الذي يؤدي إلى ارتفاع كبير في نسبة النفقات الجارية مقارنة بالنفقات الرأسمالية حيث تبلغ نسبة الانفاق الجاري حوالي (83%) من حجم الموازنة.

ثالثا الأهداف التنموية الاقتصادية والاجتماعية بعد الازمة المالية الى غاية سنة 2016م[1]

تسعى الحكومة إلى تحقيق مزيد من التنمية الاقتصادية والاجتماعية المتوازنة خلال الأربع سنوات المقبلة وذلك من خلال خطة إصلاح لكافة الجوانب المالية التنموية، بحيث تضمن المحافظة على الإنجازات المتحققة والنهوض بعجلة الاقتصاد الأردني إلى الأمام وصولا إلى تحقيق الأهداف التالية:

- **استدامة النمو الاقتصادي الحقيقي** وبمعدلات تفوق معدل النمو السكاني ليصل إلى 4.5 % في العام 2016، بجانب معدلات تضخم مستقرة نسبياً ومحفزة للعملية الإنتاجية.
- **تحقيق الاستقرار المالي،** وخفض العجز بالموازنة العامة كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي قبل المساعدات من 12.7% عام 2011الى 5.7% عام 2016، من خلال تعظيم الايرادات المحلية وزيادة نمو بنسبة 59% ما بين العام 2011 والعام 2016 والمتمثلة بتعديل قانون الضريبة العامة والضريبة على المبيعات، ورفع كفاءة التحصيل الضريبي ومنع التهرب منه، إلى جانب ضبط

[1] نفس المرجع السابق.

الانفاق التجاري، وتوجيه الانفاق الرأسمالي حسب الأولويات الوطنية لتعزيز النمو،إضافة إلى تنفيذ مجموعة من الاصلاحات الهيكلية لمؤسسات الدولة.

- **المحافظة على الاستقرار النقدي**، وتعزيز الاحتياطي من العملات الأجنبية لتكفي تغطية المستوردات بحد أدنى أربعة أشهر، وزيادة حوالات المغتربين من خلال المتابعة مع الدول الشقيقة لفتح فرص العمل للأردنيين.
- **ضبط الدين العام الداخلي والخارجي** وبما يضمن حسن وسلامة الموازنة بين الاقتراض الداخلي والخارجي لتحقيق الاهداف الاقتصادية المنشودة، وعدم اللجوء إلى الاقتراض إلا في الحالات القصوى والاستمرار في عملية مبادلة الديون باستثمارات، بالإضافة إلى تقليل كلف الاقتراض،من خلال انشاء وتطوير منحنى العائد، وتبني خطة واضحة المعالم لإدارته والحفاظ على مستوياته ضمن الحدود الآمنة.
- **تخفيض معدلات البطالة** لتصل إلى 11% في العام 2016 و زيادة مشاركة المرأة في العملية الإنتاجية ورفع معدل المشاركة الاقتصادية.
- **تخفيض معدلات الفقر** على المستوى الوطني وإزالة التباين بين المناطق في المملكة، بالإضافة إلى تمكين المجتمعات المحلية، وتوجيه الدعم للأسر الفقيرة بشكل فاعل وعادل ومستدام.
- **توفير منظومة تشريعية متكاملة** جاذبة للاستثمارات الخارجية ومحفزة للاستثمارات المحلية، وتحفز الصادرات، بحيث يحقق ذلك نمو في الصادرات الوطنية خلال الأعوام 2013-2016 ما نسبته 39%.
- **توفير وتحسين جودة الخدمات الأساسية** المتعلقة بالتعليم العام والتعليم العالي، والرعاية الصحية.
- **توفير متطلبات البنية التحتية** من طرق ونقل واتصالات وغيرها.
- **تحقيق أمن التزود بالمياه** وبحيث تصل حصة الفرد من المياه إلى 125 لتر/اليوم ، وكذلك تحقيق أمن التزود بالطاقة بحيث يتم زيادة مساهمة المصادر المحلية في خليط الطاقة الكلي إلى 5% عام2016.
- **تقليص الفوارق التنموية** بين المحافظات وتوزيع مكتسبات التنمية على كافة مناطق المملكة وتمكين المجتمعات المحلية من المشاركة في القرار التنموي وتحديد أولوياتها الاقتصادية.

الفرع الثالث : السياسات والإجراءات اللازمة لتحقيق التنمية في الأردن[1]:

ولتحقيق الأهداف أعلاه تبنت الحكومة السياسات التالية مدعمة بإجراءات تنفيذية قابلة للتطبيق ضمن الامكانات المتاحة:

1. **تخفيض العجز تدريجياً** و ضبط الزيادة في الدين العام من خلال اصلاح النظام الضريبي، و توسعة مصادر ايرادات الدولة وتوفير مصادر التمويل المناسب لسد العجز.
2. **توفير التمويل الكافي** لأولويات المحافظات التنموية الخدماتية والانتاجية، ضمن برامج تنمية المحافظات سواء من الموازنة أو من خلال البرامج المعتمدة مع القطاع الخاص لتعزيز قدرة القطاع الخاص على الاستثمار في المحافظات، وإنشاء مشاريع انتاجية ذات جدوى وخاصة المشاريع الصغيرة والمتوسطة.
3. **تنفيذ استراتيجيات التشغيل** و مكافحة الفقر والعمل للوصول لأهداف هذه الاستراتيجيات بتخفيض نسب البطالة والفقر خلال السنوات الثلاث القادمة.
4. **الانتهاء من استراتيجية الابتكار الوطنية** لتعزيز الربط بين الجامعات و الصناعات الاردنية المختلفة و متابعة تنفيذ خطة الحكومة لتعزيز تنافسية القطاعات الخدماتية و الصناعية و قدرتها على التصدير وتحسين موقع الأردن في التقارير الاقتصادية الدولية.
5. **الانتهاء من التشريعات الخاصة بالضريبة والاستثمار** و ضمان الأموال المنقولة والشراكة مع القطاع الخاص لما لها من أثر على القطاع الخاص وجذب الاستثمار وزيادة الإيرادات والنمو.
6. **انجاز المشاريع الحيوية في قطاع الطاقة و المياه** (ميناء الغاز الطبيعي/ مشاريع التخزين الاستراتيجي/ مشاريع الطاقة البديلة/ مشروع الديسي) لتجاوز الازمات التي تواجه القطاعين والإسراع في تنفيذ مشاريع الصخر الزيتي لإنتاج الكهرباء واستكشاف الغاز الطبيعي.

[1] خطة عمل الحكومة للأعوام (2013- 2016) ، موقع سبق ذكره.

المطلب الثالث : واقع سوق التامين في الاردن

الفرع الأول: نبذة تاريخية عن التامين في الاردن[1]

- **في فترة الاربعينيات** كان الاردن صغير الحجم وعدد سكانه لا يتجاوز 400 الف نسمة، وواجه اقتصاده صعوبات كبيرة بعد الحرب العالمية الثانية بسبب ركود حركة استيراد البضائع ولم يكن التأمين متداولا آنذاك عدا تأمين اعتمادات الاستيراد التي كانت تحتاج الى تأمين نقل بحري أو بري وكان البنك العثماني يؤمن عليها مع شركة Eagle Star في لندن، مقابل عمولة قدرها 20% وفي عام 1946 كانت البداية الأولى للتأمين في الاردن، حيث تم تأسيس أول وكالة للتأمين اسسها السيد رؤوف ابو جابر (انذاك) تابعة لشركة الشرق للتأمين المصرية التي كانت قد تأسست عام 1921 في القاهرة برأس مال مصري فرنسي مشترك .
- **وفي فترة الخمسينيات** شهد السوق الاردني نشاطا ملحوظا في حقل تأمينات السيارات (حوادث السيارات) والنقل البحري عندما اضطر الاردن الى تنزيل البضائع في ميناء العقبة ، مما أوجد الحاجة الى قطاع قوي للنقل بالسيارات ونتيجة للحاجة في توفير التغطيات في هذه المجالات تأسست شركات تأمين أولها **شركة التأمين الأردنية** التي تأسست كأول شركة تأمين أردنية في أوائل الخمسينيات . في هذه المرحلة وجد من المناسب تنظيم المهنة للحد من المنافسة الشديدة التي برزت في السوق وعدم القدرة على مواجهة المطالبات الكبيرة من قبل بعض الشركات والهيئات فتم تأسيس جمعية شركات التأمين الاردنية .
- **خلال الستينيات** شهد السوق الأردني تزايد في عدد شركات التأمين حيث أسست شركة الشرق الأوسط برأس مال قدره 200 الف دينار ثم تلتها شركة التأمين الوطنية المساهمة .
- **واستمر حال القطاع على ما هو عليه خلال فترة السبعينيات** حتى منتصف الثمانينيات حيث بلغ عدد شركات التأمين (33) شركة وفرع ووكالة منها (23) شركة تأمين محلية والباقي فروع لشركات أجنبية جميعها يعمل في سوق لا يتجاوز حجم أقساطه (33) مليون دينار . ونتيجة للركود الاقتصادي في أواخر الثمانينيات والمنافسة العشوائية في سوق صغير وتدني أسعار التأمين دون المستوى الفني تعرضت العديد من شركات التأمين آنذاك الى خسارة الأمر الذي دفع بالحكومة الى اصدار قانون مراقبة أعمال التأمين رقم (30) لعام 1984 حيث جاء في المادة (56) منه وقف اصدار رخص جديدة لشركات التأمين وفي المادة 6/أ فرضت رفع رأسمال شركة التأمين الى ستمائة الف دينار وألزمت شركات التأمين بتوفيق

[1] الاتحاد الاردني لشركات التامين www.joif.org

أوضاعها اما عن طريق الدمج أو رفع رأس المال كل ذلك أدى الى تخفيض العدد الى (17) شركة تأمين محلية وشركة تأمين أجنبية واحدة في عام 1987. واستقر الحال نسبياً لغاية عام 1995 حيث صدر قانون رقم (9) لسنة 1995 الذي فتح ثانية الفرصة لتأسيس شركات تأمين جديدة وأوجب رفع رأسمال شركات التأمين الاردنية الى (مليوني دينار) التي تمارس أعمال التأمين المباشر و (عشرين مليون دينار) للشركة المتخصصة بأعمال اعادة التأمين أما الشركات الاجنبية فالزم رفع رأسمالها الى (اربعة ملايين دينار).

وعلى اثر ذلك دخلت الى السوق (8) شركات تأمين جديدة وارتفع عدد الشركات العاملة ليصبح (25)شركة محلية وشركة اجنبية واحدة وأخرى تحت التأسيس حتى وصل العدد في عام 2000 الى (27) شركة تأمين وفي عام 2001 أنخفض عدد شركات التأمين الى 26 شركة نتيجة لتصفية شركة تأمين وفي عامي 2007و2008 دخلت 3 شركات تأمين جديدة إلى السوق وهي **ميدغلف،داركم لتأمين القروض السكنية والأولى للتأمين** ليرتفع عدد الشركات إلى 29 شركة وقامت شركة داركم في أواخر عام 2008 بالإنسحاب من السوق لتغيير غاياتها وإتجاهها للعمل في قطاع التمويل والإستثمار بدلاً من التأمين لينخفض عدد الشركات إلى 28 شركة حيث استقر هذا العدد خلال عامي 2010و2011، وجميع هذه الشركات تعمل في سوق يعتبر صغيرا على جميع المستويات اذا ما قورن بباقي الدول النامية والمتقدمة حيث يساهم قطاع التأمين بنسبة 2.18% من الناتج المحلي الاجمالي ومساهمة الفرد من دخله المصروف على التأمين لا يتجاوز 69.9 دينار سنويا وهذه النسبة تعتبر منخفضة ولا تتناسب مع الدخل والثقافة والعصرنة التي يتمتع بها المجتمع. كما أن حصة تأمينات الحياة لعام 2011 تبلغ 9.4% في السوق في حين تتجاوز نسبتها 50% في الدول المتقدمة وهذه النسبة تؤثر كثيرا على تكوين حجم المدخرات التي يتمتع بها هذا النوع من التأمين على وجه التحديد.

في مطلع عام 2014 انخفض عدد شركات التأمين العاملة في سوق التأمين الاردني من (27) شركة ليصبح (25) شركة تأمين تعمل في السوق وذلك بعد خروج (3) شركات من السوق خلال عامي 2012 و2013 حيث تم الغاء اجازة العمل لشركة تأمين واحدة عام 2012، وفي مطلع عام 2014 قامت هيئة التأمين بإصدار قرارين لتصفية شركتي تأمين.

الفرع الثاني : الهيكل التنظيمي لسوق التأمين في الاردن[1]:

أولا: هيئة التأمين

- تم تعديل اسم هيئة تنظيم قطاع التامين ليصبح هيئة التامين بموجب إصدار القانون المؤقت رقم (67) لسنة 2002 (قانون معدل لقانون مراقبة أعمال التأمين . وخلفت بذلك مديرية مراقبة أعمال التأميـن (سابقاً) والهيئة جهة مستقلة مالياً وإداريا تعمل على تنظيم قطاع التامين ومراقبة اعماله والإشراف عليه بما يكفل توفير المناخ الملائم لتطويره، ولتعزيز دور صناعة التأمين في ضمان الاشخاص والممتلكات ضد المخاطر لحماية الاقتصاد الوطني، ولتجميع المدخرات الوطنية وتنميتها واستثمارها لدعم التنمية الاقتصادية في المملكة، وتتحدد مهام الهيئة الممثلة بكياناتها الثلاثة وهي **المجلس** و**المدير العام والجهاز التنفيذي** على حماية حقوق المؤمن لهم ومراقبة الملاءة المالية للشركات ورفع كفاءة ادائها وتحقيق اجواء المنافسة الايجابية والعمل على توفير كفاءات بشرية مؤهلة لممارسة اعمال التأمين ونشر الوعي التأميني وتوثيق الروابط مع الهيئات الرقابية على المستويين العربي والعالمي .
- وفي سنة 2014 صدر قانون رقم (17) – قانون اعادة هيكلة مؤسسات ودوائر حكومية– والذي نصت الفقرة (د) من المادة (2) منه على إلغاء هيئة التأمين وعلى أن تؤول حقوقها الى وزارة الصناعة والتجارة والتموين وتتحمل الوزارة الالتزامات المترتبة عليها وتعتبر الخلف القانوني والواقعي لها.

ويجدر بالذكر أن إدارة التأمين في وزارة الصناعة والتجارة حالياً هي الجهة التي تشرف على قطاع التأمين، حيث يتولى أمين عام وزارة الصناعة والتجارة مهام مدير عام الهيئة.

ثانيا: الاتحاد الأردني لشركات التأمين

- تأسست الجمعية الأردنية لشركات التامين عام 1956 كأول هيئة لتنظيم شؤون قطاع التامين في الأردن، وقد توالت على رئاستها هيئات ضمت في عضويتها الرواد العاملين في مجال التامين في

[1] www.joif.org الاتحاد الاردني لشركات التامين ، مرجع سبق ذكره.

تلك الفترة، وفي عام 1987 تأسس مكتب التامين الإلزامي الموحد للتامين على المركبات وبدا بممارسة اعماله تحت اشراف الجمعية.

وقد بقيت الجمعية تمارس اعمالها حتى عام 1989 الذي حدد أهداف الاتحاد، وآلية عمله بالإضافة الى تشكيل مجلس إدارة الإتحاد والمهام التي يقوم بها وتنظيم علاقة الاتحاد مع الجهات والمؤسسات الأخرى.

- وفي عام 2008 صدر نظام الاتحاد الأردني لشركات التأمين رقم (107) لسنة 2008 وتعديلاته الذي ألغى النظام السابق للاتحاد رقم (30) لسنة 1989 وتضمن هذا النظام مجموعة من التعديلات والتغييرات كان أبرزها رفع عدد أعضاء مجلس إدارة الإتحاد من خمسة أعضاء الى سبعة أعضاء وإتاحة الفرصة للسادة رؤساء مجالس إدارة شركات التأمين ونواب الرؤساء، بالإضافة الى المدراء العامين والمدراء المفوضين للترشح لرئاسة وعضوية مجلس إدارة الإتحاد، بالإضافة الى اعادة صياغة أهداف ومهام الاتحاد ليتولى مجموعة من المهام أبرزها :

- النهوض بالعمل التأميني والإرتقاء به والتعاون والتنسيق مع هيئة التأمين والجهات ذات العلاقة بقطاع التأمين محلياً وعربياً.
- زيادة الوعي التأميني، عقد الندوات والمؤتمرات والدورات التدريبية واجراء البحوث والدراسات والاحصائيات المتعلقة بقطاع التأمين.
- إصدار المطبوعات والنشرات الدورية حول التأمين.
- تسوية الذمم المالية بين أعضائه من خلال التقاص ووضع آلية لتبادل المعلومات والخبرات والبيانات بين الشركات.

- **يرتبط بالاتحاد المكاتب التالية:**

1- <u>مكتب التامين الإلزامي الموحد للتامين على المركبات (تأسس عام 1987):</u>

- يرتبط المكتب مع الاتحاد ويقوم بالأعمال المتعلقة بتامين المركبات الأردنية في دوائر الترخيص المنتشرة في كافة محافظات المملكة وتامين السيارات الاجنبية المارة عبر الحدود (الترانزيت) من خلال (32) مكتب في دوائر الترخيص وفي المراكز الحدودية للمملكة ويقوم بالتامين من اخطار المسؤولية المدنية بموجب نظام التامين الإلزامي على المركبات.

- يقوم المكتب بتخصيص حصص عطاءات التامين الإلزامي للسيارات الأردنية على شركات التامين والقيام بتسوية حوادثها كذلك تسوية مطالبات حوادث السيارات العربية المؤمنة بالبطاقات البرتقالية والسيارات الأردنية المؤمنة لدى المكاتب العربية الموحدة في البلدان العربية.
- صدرت تعليمات رقم (1) لسنة 2002 تعليمات مكتب التامين الإلزامي الموحد للتامين على المركبات التي نظمت اعمال المكتب والية اصدار وثائق التامين الإلزامي.
- استنادا لاحكام المادة (18) من هذه التعليمات صدر قرار رقم (3) لسنة 2004 نص على إلغاء آلية الدور التي كان يعمل بها المكتب في توزيع حصص الشركات وألزم القرار المكتب الموحد عند اشرافه على اصدار وثائق التامين الالزامي في دوائر الترخيص بوجوب اعلام المواطن بحقه في اختيار شركة التامين التي يرغب بالتعاقد معها ووضع قائمة باسماء جميع الشركات المجازة لممارسة فرع تامين مسؤولية المركبات الالية البرية في مكان ظاهر للجمهور والتقيد باسم الشركة التي يختارها المواطن.
- منحت هيئة التأمين شركات التأمين الحق بإصدار وثائق التأمين الإلزامي للمركبات من خلال المكاتب الرئيسية للشركات ووكلائها وفروعها وذلك بموجب تعليمات رقم (5) لسنة 2010 الأمر الذي أدى الى اختلال توازن السوق وزيادة حصة شركات تأمين بنسب كبيرة وعزوف شركات أخرى عن إصدار التأمين الإلزامي.
- صدرت تعليمات رقم (6) لسنة 2011 وتعديلاتها والتي ألغت تعليمات إصدار وثائق التأمين الإلزامي للمركبات رقم (5) لسنة 2010 وبموجب هذه التعليمات باشر المكتب الموحد اعتماد نظام الدور عند إصدار وثائق التأمين الإلزامي اعتباراً من 16./8/2011

2- المكتب الاقليمي الأردني الموحد (البطاقة البرتقالية)

اوجبت اتفاقية بطاقة التامين الموحدة عن سير السيارات عبر البلاد العربية الموقعة في مدينة تونس بتاريخ 1975/4/26 من قبل 11 دولة عربية من ضمنها الأردن جميع اعضائها على انشاء مكتب اقليمي يسمى المكتب الموحد في كل بلد عضو في هذه الاتفاقية واستنادا لهذه الاتفاقية تم التوقيع على اتفاقية انشاء المكتب الاقليمي الأردني الموحد في 1976/4/28 وتحدد اختصاصات هذا المكتب بموجب

هذه الاتفاقية على تنظيم عملية اصدار بطاقة التامين العربية الموحدة والقيام بالاجراءات اللازمة نحو المقاصة وتسوية الحسابات بين المكاتب الاقليمية العربية.

اهداف الاتحاد:

حدد نظام الإتحاد الأردني لشركات التأمين رقم 107 لسنة 2008 و تعديلاته أهداف الإتحاد وفقاً للمادة (4) كما يلي:

يهدف الإتحاد إلى رعاية مصالح أعضائه وتوثيق التعاون فيما بينهم وتنظيم جهودهم للنهوض بالعمل التأميني والإرتقاء به، وله في سبيل ذلك القيام بالمهام والصلاحيات التالية-:

- التعاون والتنسيق مع الهيئة والجهات ذات العلاقة بقطاع التأمين محلياً وعربياً ودولياً.
- العمل على زيادة الوعي التأميني لدى المواطنين.
- عقد الندوات والمؤتمرات والدورات التدريبية التي تهدف إلى تنشيط وتطوير أعمال التأمين.
- إجراء البحوث والدراسات وإعداد الإحصائيات المتعلقة بأعمال التأمين.
- الإشتراك والتعاون مع هيئة التأمين في تأسيس معهد متخصص في التأمين.
- إصدار النشرات والمطبوعات الدورية التي تتعلق بمختلف الأنشطة المتعلقة بالتأمين.
- العمل على تسوية الذمم المالية بين أعضائه من خلال التقاص.
- دعم التعاون الفني بين الأعضاء من خلال المساهمة في تبادل المعلومات والخبرات فيما بينهم أو بينهم وبين الإتحاد، ووضع آلية لتبادل المعلومات والبيانات

ثالثا: شركات التأميـــن في الاردن[1]

بلغ عدد شركات التامين العاملة في الأردن في نهاية عام 2013 (27) شركة ومن هذه الشركات وكالة واحدة لشركة تامين اجنبية (الشركة الاميركية للتامين على الحياة "ميتلايف اليكو") وقد بلغ راسمال 25 شركة تأمين (281.3) مليون دينار في نهاية عام 2013 وفي بداية عام 2014 خرجت شركتا تأمين من القطاع بعد أن قامت هيئة التأمين بإصدار قرار بتصفية شركتين (شركة البركة للتكافل والشركة العربية الالمانية للتأمين) ليصبح عدد الشركات العاملة في السوق

[1] الاتحاد الاردني لشركات التامين : قسم شركات التامين http://www.joif.org/Default.aspx?tabid=55

حالياً **(25) شركة تأمين**، وتمارس هذه الشركات حسب الاجازات الممنوحة لها اعمال التامين على المركبات والتامين البحري وتامين الحريق والتامين ضد الحوادث العامة وتأمينات الديون وأعمال تامين الحياة والتامين الطبي، والتأمين التكافلي.

الجدول رقم(IV- 1) شركات التامين في الأردن حسب تخصصها لعام 2014

الشركات التي تزاول التأمينات العامة فقط	الشركات التي تزاول التأمينات العامة والطبي	الشركات التي تزاول التامين على الحياة بالإضافة إلى التأمينات العامة	الشركات المتخصصة بتأمينات الحياة	الشركات المتخصصة بإعادة التامين	المجموع
1	8	15	1	لا يوجد	25

المصدر : الاتحاد الاردني لشركات التأمين www.joif.org

رابعا: **العاملون في قطاع التأمين**

في عام 2012 ارتفع عدد العاملين في قطاع التأمين الأردني بنسبة 1.9% وقد بلغ مجموع العاملين في القطاع 2922 موظف مقارنة مع 2898 موظف عام 2011 (ويشمل عدد العاملين في هيئة التامين والاتحاد الأردني لشركات التامين والشركات الاعضاء ويعمل 2640 موظف من المجموع الاجمالي للقطاع في شركات التامين موزعين من حيث طبيعة عملهم الى:

الجدول رقم(IV- 2) عدد الاطارات العاملة في شركات التامين الاردنية

الاطارات الادارية والفنية	الاطارات الانتاجية
1700	940

المصدر : الاتحاد الاردني لشركات التأمين www.joif.org

خامسا: الخدمات المساندة لأعمال التأمين

اضافة الى شركات التامين تقوم 917 جهة كما في نهاية عام 2013 من مؤسسات خدمات التامين المصاحبة بتقديم خدماتها عن طريق عدد من الجهات كما يلي:

الجدول رقم(IV– 3) الخدمات المساندة لأعمال التامين في الادرن

وكلاء التأمين	583
وسطاء التامين المحليين	142
خبراء التأمين (مسوو الخسائر والمعاينون)	58
شركات ادارة أعمال التامين	16
الاكتواريين	18
استشاري تامين	31
وسيط اعادة تامين	22
البنوك المرخصة لممارسة أعمال التأمين	10
مفوضي اكتتاب	1
وسطاء اعادة التأمين المقيمين خارج المملكة	36

المصدر: الاتحاد الاردني لشركات التأمين www.joif.org

الفرع الثالث : تحدّيات صناعة التأمين الأردنيّة والحلول المقترحة

أولا: التحديات

أ- أهمية التأمين في المرتكزات الاستراتيجية

إنّ وجود صناعة تأمين متطورة وعصرية يعتبر أحد المقومات الرئيسية لبناء اقتصاد عصري قادر على مواكبة التطورات الاقتصادية العالمية، حيث أنّ إقتصاديات الدول المتقدمة التي وصلت الى مراحل متقدمة ومتينة من التطور الإقتصادي وحققت الرفاه الاقتصادي لشعوبها عملت على بناء صناعة تأمين قوية في كل منها، حيث ان صناعة التأمين القوية تعتبر أحد المرتكزات الاستراتيجية لحماية المدخرات والممتلكات الوطنية، المؤسسية منها والفردية إضافة، إلى ترسيخ جذور الطمأنينة لاجراء كافة انواع الانشطة والمعاملات الاقتصادية على المستوى الوطني والاقليمي والدولي. إن السؤال الذي يطرح نفسه هو هل استطاعت صناعة التأمين الأردنية مواكبة التطورات الاقتصادية الوطنية والإقليمية والدولية؟ إن معظم المؤشرات الهامة تدل على ان صناعة التأمين الاردنية لم تتمكن لغاية هذه اللحظة من استيعاب هذه التطورات والتعامل معها بنجاح على الرغم من أنّ الجهات ذات العلاقة كانت ولا تزال تعمل بشكل مستمر لمواكبتها وأنّ هناك ادراكاً جيداً لها.

ب-تحديات صناعة التأمين الأردنية

هناك العديد من المؤشرات التي تدل على وجود تحدّيات حقيقية في صناعة التأمين الأردنية يمكن إيجازها على النحو التالي[1]:

- **إنخفاض صافي الأرباح التشغيلية** لمعظم شركات التأمين والذي يأتي من ممارسة نشاط التأمين في الشركة، وهذا مؤشر واضح على انخفاض الكفاءة والفاعلية لدى العديد منها، حيث ان قراءة دقيقة لمعظم الميزانيات السنوية لشركات التأمين تجد ان معظم مصادر أرباحها تأتي بالدرجة الاولى من استثماراتها لأقساط التأمين في **اعمال قد لا تكون على علاقة مباشرة في صناعة التأمين.**

[1] مجلة عمون ، أ.د مؤمون نديم عكروش ، مقال بعنوان : تحديات صناعة التأمين الاردنية، 2014/1/11م ، www.ammonnews.net و د . باسل الهنداوي (رئيس هيئة تنظيم قطاع التامين)لندوة قدمها بعنوان: **واقع التأمين يتسم بقصور التشريعات وتدني اداء القطاع**، مدرجة في يومية الدستور :http://www.addustour.com/ ، العدد:17355لوحظ يوم: 2015/11/10.

- **إن مساهمة صناعة التأمين في الناتج القومي الإجمالي الأردني لا تزال متواضعة** حيث أنها لم تتجاوز حاجز 3% في أحسن الأحوال بينما تزيد هذه النسبة عن 11% في بعض الدول المتقدمة اقتصاديا وتأمينياً. وهذا قد يعتبر اقوى المؤشرات على ضعف اداء صناعة التأمين الاردني وعدم قدرته على مواكبة المستجدات الاقتصادية والعالمية.
- **عدم إقامة شراكات فعّالة بين صناعة التأمين الأردنيّة والمؤسسات المالية الاخرى** في قطاع الخدمات المالية في الأردن من جهة والمؤسسات الإقتصادية الاردنية الاخرى من جهة اخرى مما انعكس على ضعف قدرة صناعة التأمين على إستيعاب متطلبات التنمية الإقتصادية فيها.
- **تدنى مستوى رضى العملاء** سواء المؤسسي أو الفردي عن جودة خدمات التأمين (وخاصةً جودة معالجة مطالبات التأمين) التي تقدمها شركات التأمين في السوق الأردنية مما انعكس سلباً على اداء هذه الشركات وخاصة انخفاض مؤشرات الأداء المالي.
- **ضعف الوعي التأميني** في معظم قطاعات الاقتصاد الأردني وخاصةً على مستوى الأفراد نظراً لضعف الأداء التسويقي في صناعة التأمين الأردنية.
- **عدم وجود استراتيجيات مؤسسية شاملة** تحدد ملامح وتصورات شركات التأمين خلال الفترة الزمنية القادمة بحيث يكون هناك اتجاه واضح لديها على المدى البعيد.
- **وجود خلل واضح في صناعة التأمين الاردنية** وهو سيطرة تأمين السيارات على اداء العديد من شركات التأمين، فهل من المعقول ان ما يزيد عن 50% من اجمالي اقساط التأمين في السوق الأردنيّة يأتي من تأمين السيارات وخاصة التأمين الإلزامي وهو بحكم القانون؟
- **عدد شركات التأمين،** هل من المنطقي وجود أكثر من 25 شركة تأمين تتنافس على سوق صغير بحجم السوق الأردني؟

ثانيا: حلول مقترحة لصناعة التأمين الأردنيّة

لقد سبق أن تم الإشارة في أن المشكلة الجوهرية في صناعة التأمين الأردنية تكمن في ضعف الجوانب التسويقية والإدارية والفنية والتكنولوجية كأساس إستراتيجي لعمل شركات التأمين. هناك مجموعة من

الحلول المقترحة التي يمكن ان تساهم في تحسين اداء شركات التأمين ومساهمة هذا القطاع الحيوي في الناتج القومي الاجمالي نذكر منها ما يلي[1]:

- ان تتخذ ادارة شركة التأمين قراراً استراتيجياً باعتبار التسويق احد الاركان الرئيسية في عمل شركة التأمين بحيث يكون جوهر عمل الشركة وجميع انشطتها العميل والعمل على زيادة مستوى رضاه. وهذا يتطلّب العمل على تطوير استراتيجية مؤسسية شاملة بحيث تعمل على وضع تصور واضح لمستقبل الشركة وتكون خطة عمل رئيسية بما ينسجم مع التطورات الحاصلة في السوق.
- الخطوة اللاحقة تطوير استراتيجيات تسويق متكاملة قادرة على تحسين اداء الشركة المالي وغير المالي، حيث أنّ وجود استراتيجيات تسويقية منسجمة مع واقع الشركة سيؤدي الى زيادة رضى العملاء وانخفاض معدلات دورانهم لدى الشركة مما يؤدي الى زيادة ارباح ومبيعات شركة التامين وبالتالي تحسين الاداء على المدى البعيد.
- إن الطريقة التي تتم بها معالجة مطالبات العملاء حالياً لدى العديد من شركات التأمين، ساهمت وما زالت تساهم في تكوين انطباعات سلبية عن شركات التأمين وصناعة التأمين بشكل عام.
- هناك حاجة أيضاً لإعادة هندسة انشطة وعمليات شركات التأمين بحيث تكون واضحة ومتسلسلة وتفترض وجود العميل في قلب هذه الانشطة والعمليات مما ينعكس على تحسين القدرة التنافسية للشركة، نظراً لتقليص الوقت والجهد والكلفة المطلوبة لاداء خدمات التأمين. هذا سيمكّن الشركات من بناء قدرات وامكانيات من الموارد البشرية سواء التسويقية او الادارية او الفنية أو الإكتوارية أو البيعية أو المساندة بحيث تكون هناك موارد بشرية، وليس إدارة أفراد، قادرة على قيادة الشركة بالاتجاه الصحيح لتحقيق مستويات الاداء المرغوب بها.
- أما على مستوى صناعة التأمين، فإن هناك حاجة للتوجه نحو تأسيس معهد تدريب اردني متخصص في التدريب على جميع انواع التأمين والجوانب المتعلقة به وفقاً للمعايير الدولية المعتمدة في الدول المتقدمة تأميناً لرفع قطاع التأمين الاردني بكوادر تأمينية مؤهلة لتطوير صناعة التأمين على اسس

[1] مجلة عمون الاردنية أ. د. مأمون نديم عكروش : www.ammonnews.net مرجع سبق ذكره و **واقع التأمين يتسم بقصور التشريعات وتدني اداء القطاع**، مدرجة في يومية الدستور مرجع سبق ذكره.

مهنية عالمية ، ولا بد لهكذا معهد من العمل على منح شهادات مهنية محترفة على غرار معاهد التدريب المحترفة في العالم[1].

- يجب وضع انظمة وسياسات مالية ذات كفاءة عالية لدى شركات التأمين بحيث يمكن من خلالها اجراء كافة التعاملات المالية للشركة وفقاً لمعايير دولية واجراء كافة اعمال التحليل المالي اللازمة لبيان مدى قدرة الشركة على استثمار واستغلال مواردها بالشكل المطلوب. هذا أيضاً يتطلّب التركيز على تبني تكنولوجيا المعلومات في ممارسة كافة اعمال شركات التأمين واستغلال التطور التكنولوجي المعلوماتي الهائل في مجال في عمل التأمين. حيث أن هناك العديد من الشركات في العالم حققت قفزات نوعية في اعمال التأمين عن طريق تكنولوجيا المعلومات. ولا بد من العمل على إنشاء بنك معلومات وطني خاص بأعمال التأمين وذلك بالاشتراك بين شركات التأمين والاتحاد الاردني لشركات التأمين والجهات الحكومية ذات العلاقة لتوفير المعلومات الضرورية لكافة الاطراف، واجراء العديد من الدراسات والابحاث اللازمة لتطوير هذه الصناعة الضرورية.
- وحتى يكتمل التصوّر الاستراتيجي لصناعة التأمين[2] يجب الاهتمام بتطوير اعمال الوسطاء والوكلاء في مجال التأمين وإغناء قدراتهم الادارية والتسويقية والفنية والإكتوارية والبيعية وعلى اسس متينة من الاحتراف كأحد المداخل الهامة لتطوير صناعة التامين. حيث انه من الواضح ان اعمال الوسطاء والوكلاء بحاجة لمزيد من العمل وبحاجة ماسة للتحسين والتطوير كأحد اركان العمل التأميني في الاردن. وتجدر الاشارة الى ان معظم صناعات التأمين المتقدمة عالميا تقوم اساسا على وجود وسطاء ووكلاء تأمين على درجة عالية من التدريب والإحتراف ومن جميع النواحي التأمينية أكثر من وجود شركات تأمين.
- وهناك حلّ جوهري آخر يعتمد على تشجيع الإندماج بين شركات التأمين بحيث تكون لديها الملاءة المالية والفنيّة والاكتوارية اللازمة في السوق وزيادة قدرتها التفاوضية مع شركات إعادة التأمين العالمية بدلاً من أنّ تكون شركات التأمين وكلاء لإعادة شركات التأمين العالمية.
- وفيما يتعلّق بقضية نشر الوعي التأميني، فيجب المبادرة لتبني استراتيجية وطنية لنشر الوعي التأميني في الاردن كونه أحد ضرورات الحياة المعاصرة. حيث ان ضعف الانشطة التسويقية لدى العديد من

[1] د. موسى القضاه ،**التحديات التي تواجه التأمين التكافلي والحلول المقترحة**،ورقة مقدمة للمؤتمر الثاني للمصارف الاسلاميةقطر، 2013 ، ص 4.

[2] مجلة عمون الاردنية أ. د. مأمون نديم عكروش مرجع سبق ذكره http://www.ammonnews.net/

شركات التأمين، ادى الى عدم وجود وعي تأميني كافٍ وبالتالي قصور الثقافة التأمينية مما انعكس على صعوبة عملية تسويق التأمين والتي هي اصلا صعبة.

هذا يجب أن يتزامن مع مبادرة شاملة لقطاع التأمين بحيث تتحمل شركات التامين جزء المسؤولية الاجتماعية وخدمة المجتمع ، وذلك من خلال العمل على رعاية الاحداث والمناسبات الاجتماعية التي تعود بالفائدة على المجتمع ويؤدي الى تحسين صورتها في اذهان المجتمع وبالتالي تسهيل عملية تسويق التأمين لديها مستقبلاً.

المطلب الرابع: نمو التمويل الإسلامي في الأردن وتنظيم سوق التأمين التكافلي

الفرع الأول: نمو التمويل الإسلامي في الأردن:

اولا: تقارير و احصائيات عن المالية الاسلامية في دولة الأردن

- ألقى تقرير أصدرته شركة «**بيتك للأبحاث**»* المحدودة التابعة لمجموعة بيت التمويل الكويتي (بيتك) الضوء على جهود الحكومة الأردنية، لتعزيز دور التمويل الاسلامي في المملكة وتوجهها للمنافسة على بناء مركز اقليمي رائد للتمويل الاسلامي في ظل نمو سريع للصيرفة الإسلامية في الأردن مع سن قوانين لتنظيم هذا المجال منها قانون الصكوك وآخر لتنظيم عمل شركات التأمين .
- وجاء في التقرير أن أصول **البنوك الإسلامية الأربعة*** التي تعمل في الأردن حاليا تصل إلى 4.6 مليارات دولار أميركي تمثل حوالي 5% من اجمالي الأصول المصرفية وتحقق نموا سنويا بنسبة ، 13% وتتفوق على المصارف التقليدية من حيث نمو نسبة الودائع والتمويلات مما يعكس إقبالا كبيرا على التعامل خاصة أنها تطرح مجموعة متنوعة من المنتجات والخدمات المتميزة .وأشار التقرير إلى أن أداء شركات التأمين العاملة وفق الشريعة مازال دون الطموح، لكن من المتوقع أن يتعزز بعد أن أقرت الدولة تنظيما لسوق التأمين التكافلي مؤخرا .وأشار التقرير الى ان الحكومة الأردنية تتجه إلى إصدار صكوك لسد العجز في الموازنة بعد أن صدر تشريع ينظم هذه العملية ويتضمن مزايا وتسهيلات عديدة ، ويسمح بتداول الصكوك في بورصة عمان .

ثانيا : البنوك الاسلامية [1]:

- يخضع التمويل الإسلامي في الأردن في الوقت الحاضر لأحكام قانون البنوك رقم 28 لسنة 2000 حيث لا يوجد إطار قانوني مخصص للتمويل الإسلامي في البلاد .وقد بدأ التمويل الإسلامي في المملكة عندما أقر قانون البنوك رقم 13 في عام 1978 والذي سمح بتأسيس بنك إسلامي .ومنذ

* تميز شركة بيتك للأبحاث المحدودة ("بيتك للأبحاث") بكونها أول ذراع بحثي واستشاري في العالم متخصص في مجال الاستثمار الاسلامي يدعمه بنك إسلامي ، وهي شركة تابعة ومملوكة بالكامل بنسبة 100% لبيت التمويل الكويتي – الكويت، تأسست في 2007 وتتألف من نخبة من المحللين والمتخصصين في مجال الأبحاث لديهم خبرة واسعة في مجال التمويل الإسلامي وأسواق المال العالمية. وتعد بيتك للأبحاث بمثابة "المركز الفكري البحثي" لبيت التمويل الكويتي. ويتمثل دورها الرئيس في تطوير صناعة التمويل الإسلامي والعمل على تقدم العلامة التجارية لبيت التمويل الكويتي من خلال قدراتها البحثية .

** البنوك الاسلامية الاردنية هي: البنك العربي الاسلامي الدولي،البنك الاسلامي الاردني،بنك الاردن دبي الاسلامي، مصرف الراجحي(بنك اجنبي)

[1] **مجلة الصيرفة الاسلامية** http://islamicbankingmagazine.org/ **لوحظ يوم: 2015/11/3**

ذلك الحين، تم إنشاء أول بنك إسلامي في الأردن، وهو **البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار** وعلى الرغم من إنشائه كعضو في مجموعة **دلة البركة المصرفية** والتي تتخذ من المملكة العربية السعودية مقرا لها، إلا أن 90% من رأسمال البنك مملوكة من قبل مواطنين أردنيين .وبحلول عام 1986، أصبح البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار سادس أكبر البنوك في الأردن من حيث الأصول وقام بتمويل العديد من المشاريع، مما يشير إلى أن قطاع الصيرفة الإسلامي وجد ترحيبا كبيرا من قبل المواطن الأردني مما أدى لاحقا إلى إنشاء البنك الإسلامي الثاني، وهو **البنك العربي الإسلامي الدولي** في عام 1998 .

- وكما في نهاية 2011، بلغ إجمالي أصول البنوك الإسلامية في الأردن 3.25 مليارات دينار أردني (4.58 مليارات دولار) مع نمو بنسبة 13.13% على أساس سنوي (2.87 %:2010 مليار دينار أردني) .وهناك أربعة بنوك إسلامية تعمل حاليا في البلاد، وهي بالإضافة إلى البنوك المذكورة أعلاه، **بنك الأردن دبي الإسلامي** الذي تأسس في عام 2010 **ومصرف الراجحي** الذي أنشأ فرعه في الأردن سنة 2011 .وتبلغ نسبة قطاع الصيرفة الإسلامية في الوقت الحاضر 4.85% من إجمالي أصول القطاع المصرفي الأردني.

<u>الفرع الثاني : تنظيم سوق التامين التكافلي في الاردن</u>

<u>اولا: مكانة شركات التأمين الاسلامي في سوق التأمين الاردني</u>

- على صعيد التأمين التكافلي، هناك ثلاث شركات للتأمين التكافلي في الأردن، وهي **شركة التأمين الإسلامية** (تأسست عام 1996) **وشركة البركة للتكافل** (العربية الأميركية للتأمين سابقا، وتأسست عام 1996) وهي تحت التصفية، **والشركة الأولى للتأمين الإسلامي** تأسست عام 2006 .(وتهيمن شركة التأمين الإسلامية، وهي أقدم شركة في السوق، على 43.5% من سوق التأمين التكافلي كما في نهاية 2011 بإجمالي أقساط تأمين بمبلغ 16.2 مليون دينار أردني .وتأتي الشركة الأولى للتأمين في المرتبة الثانية من حيث الحصة السوقية (37.7%) بإجمالي أقساط بمبلغ 14 مليون دينار أردني، ثم شركة البركة للتكافل (18.9%) بإجمالي أقساط بمبلغ 7 ملايين دينار أردني وذلك كما في نهاية 2011. [1]

[1] التقاريري السنوية لشركات التامين الاسلامية 2010-2012.

- وتتواجد منتجات التكافل في الأردن في كافة قطاعات الأعمال تقريبا بما في ذلك التأمين على الحياة والطبي والسيارات والعقارات والتأمين البحري .ويشكل التكافل العام أو غير الحياة نسبة 94% من سوق التأمين في 2009 حيث شكل التأمين التكافلي في قطاعات السيارات والطبي والعقارات ما يزيد عن نسبة 85% من إجمالي أقساط التأمين .وتشير التقديرات إلى أن هذه النسبة لا تزال عند نفس المعدل في وقتنا الحالي .
- وعلى الرغم من أن التمويل الإسلامي يمثل جزءا صغيرا من النظام المالي الأردني، إلا أنه لقي دعما كبيرا من الحكومة الأردنية .وقد ظهر هذا الدعم الحكومي عندما تم تشكيل لجنة في عام 2010 لدراسة المسائل التشريعية المتعلقة بإصدار الصكوك وغيرها من المنتجات والخدمات المالية الإسلامية في عام 2011 وتم تقديم مشروع القانون .ويهدف القانون إلى تمكين إصدار الصكوك الإسلامية وفقا لهياكل مختلفة مثل الإجارة والمرابحة، وكذلك الرهن العقاري والأسهم وغيرها من المعاملات التي من شأنها أن تعود بالنفع على سوق التجزئة والجملة[1].

ثانيا : سبل تطوير ودعم التامين التكافلي في الاردن[2]

وفقا للتقرير العالمي للتأمين الصادر عن شركة **سويس ري،*** فإن تغلغل التأمين في البلدان الإسلامية بشكل عام والأردن بشكل خاص منخفض جدا مقارنة بالمتوسط العالمي .وكما في نهاية عام 2009، كان تغلغل التأمين في الأردن 2.3% فقط، في حين كان المتوسط العالمي بمعدل ،7% ومن أجل تحسين تغلغل التأمين وكذلك لتلبية الاحتياجات التأمينية المختلفة للمواطن الأردني، أصدرت هيئة التأمين في الأردن أوامر تنظم صناعة التأمين التكافلي في البلاد .في عام 2011، على النحو التالي:

- سنت وطورت الهيئة الإطار القانوني للتأمين التكافلي والذي يتضمن مكونات عديدة أولها، التأمين الإلزامي ضد مخاطر الحريق والزلازل للكيانات الاقتصادية والمؤسسات الصناعية والتجارية والمؤسسات الرسمية والعامة .
- وينص القانون أيضا على السماح لشركات التكافل بممارسة عمليات إدارة أعمال خدمات التكافل والاستثمار من اشتراكات حملة الوثائق التي تقوم على الوكالة أو المضاربة أو كليهما معا وفقا لأحكام

[1] تقارير سوق التأمين الاردني (2009-2010-2011)

[2] **مجلة الصيرفة الاسلامية** **/http://islamicbankingmagazine.org** **2015/11/03**

***شركة اعادة التأمين السويسرية SWISS RE**

الشريعة، وهناك أيضا أحكام تغطي هيئة الرقابة الشرعية من حيث تعيين وأهلية وفصل الأعضاء بالإضافة إلى تفويضات وواجبات الهيئة .

- كما أن هذا الإطار القانوني سوف يساعد على خلق بيئة الأعمال اللازمة لتطوير قطاع التأمين التكافلي في دولة الاردن لأن الطلب المحلي من قبل السكان على التمويل الإسلامي متزايد.

و بشكل عام، هناك آفاقا كبيرة لتوسع التمويل الإسلامي في الأردن نظرا للعوامل التالية:

- التدابير التي اتخذتها الحكومة والسلطات المعنية لتعزيز تطوير التمويل الإسلامي في الأردن.
- زيادة الطلب على منتجات أكثر شفافية وتنظيما من الناحية الأخلاقية، والتي تشير إلى إمكانيات هائلة لمزيد من النمو في صناعة التمويل الإسلامي

المبحث الثاني: مقارنة الاداء التنموي لشركات التامين الاسلامية و شركات التامين التقليدية في دولة الاردن

المطلب الأول: تقديم شركات التامين الاسلامية

سوف نستعين بشركتين للتأمين الاسلامي فقط في تقييم الاداء التنموي لهما، باعتبارهما الشركتين الوحيدتين في دولة الاردن اللتان تطبقان التأمين الاسلامي ، لان شركة **البركة للتكافل** تم تصفيتها بقرار من طرف هيئة التامين الاردنية اعتبارا من 2014/1/8، ويأتي القرار بعد أن خضعت شركة البركة للتكافل لعملية إعادة هيكلة بهدف إعطائها فرصة لتصويب أوضاعها بما يضمن دفع التزاماتها للمؤمَّن لهم وتجاوز التعثر المالي الذي واجهته.

الفرع الأول : عموميات حول شركة التامين الاسلامية الاردنية وانجازاتها

اولا : نبذة عن تأسيس ومبادئ عمل الشركة:

أ- **التأسيس**[1]

لقد تأسست شركة التأمين الإسلامية في الأردن عام 1416 هـ الموافق 10/1/ 1996 م وسجلت برقم (6،3)، وقد باشرت اعمالها بتاريخ 1996/5/2 م و بدعم كبير من البنك الإسلامي الأردني ، وهي تعمل برأس مال قدره 12 مليون دينارا اردنيا مدفوعا بالكامل . وفي الوقت الذي تأسست فيه الشركة كان إلى جانبها 26 شركة تأمين أخرى وكانت هي الوحيدة في الأردن التي تمارس التأمين الإسلامي على أساس عقد التأمين التعاوني المقرّ شرعاً .

- كانت الغاية الأساسية من تأسيس الشركة هي استكمالُ حلقات الاقتصاد الإسلامي في الاقتصاد الوطني التي بدأ مسيرتها البنك الإسلامي الأردني ، وتلبيةً لحاجة شريحة واسعة من المجتمع ممن كانوا يتحرجون شرعياً من التأمين على ممتلكاتهم لدى شركات التأمين التجارية أو التقليدية التي يحفل سجلّها بعدد من المآخذ الشرعية .

[1] موقع شركة التأمين الاسلامي الاردنية www.islamicinsurance.jo

- شركة التأمين الإسلامية شركة مالية ذات مبدأ أساسي يرتكز على إدارة أموالها وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وبوسائل خالية من أي محظور شرعي كالربا واختلاط الأموال وغيرها، وتمارس العمليات التأمينية وفق أحكام التأمين الإسلامي المقر شرعا وعلى أساس الوكالة بأجِر معلومٍ .

ب- أهداف وغايات الشركة

تمارس شركة التأمين الإسلامية العمليات التأمينية وجميع النشاطات والاستثمارات المتعلقة بها بما لا يتعارض و أحكام الشريعة الإسلامية وقد حرصت على تحقيق الغايات والأهداف السامية التالية [1]:

1- إيجاد البديل الشرعي للتأمين بجميع فروعه لتلبية حاجات قطاع كبير من الراغبين بالتأمين الذين لا يتعاملون مع شركات التأمين التجاري بسبب الحرج الشرعي.
2- استكمال حلقات الاقتصاد الإسلامي جنبا إلى جنب مع المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية الأخرى.
3- المساهمة في بناء وازدهار الاقتصاد الوطني من خلال تأمين المشروعات الاقتصادية ، واستثمار وتنمية الأموال بالطرق المشروعة.
4- نشر فكر وثقافة التأمين الإسلامي داخليا وخارجيا من خلال إعداد الكتب والأبحاث وكذلك المساهمة في إنشاء وإدارة شركات التأمين وإعادة التأمين الإسلامي .

ج- المبادئ والأسس التيُ تمارس على أساسها التأمين الاسلامي

تمارس الشركة التأمين وفق الضوابط والأسس التالية:

- ممارسة العمليات التأمينية على أساس التأمين التعاوني كبديل مشروع للتأمين التجاري.
- إدارة العمليات التأمينية وأموال التأمين منِ قبل شركة التأمين الإسلامية كجهة مستقلة على أساس الوكالة بأجِر معلوم، يحدد ابتداءُ قبيل كل سنة مالية، وتدفع من اشتراكات المشتركين.
- استثمار المتوّفر من أقساط التأمين على أساس عقد المضاربة بحيث تكون الشركة طرفا مضاربً ا، والمستأمنون الطرف صاحب المال ، وتكون الأرباح بين الفريقين حصة شائعة محددة ابتداءُ قبيل بداية كل سنة مالية.

[1] موقع شركة التامين الاسلامية ، نفس المرجع السابق: **أهداف وغايات الشركة**

- الفصل بين حساب المساهمين في الشركة بوصفها مديراً للعمليات التأمينية وبين حساب المشتركين (حملة الوثائق) وذلك منعاً لاختلاط الأموال وتحقيقاً للعدالة والشفافية.

د- <u>شرعية التأمين الذي تمارسه الشركة</u>[1]

لقد أقرت مجامع الفقه الإسلامي وهيئات كبار العلماء والرقابة الشرعية ومجالس الإفتاء التأمين الإسلامي التعاوني ، كبديل للتأمين التجاري استناداً لقوله تبارك وتعالى في كتابه الكريم **(وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)** المائدة-2 .

إن التأمين التعاوني الذي تمارسه شركة التأمين الإسلامية قائم على أساس عقود التبرعات المبني على تعاون جمهور المشتركين فيما بينهم لجبر الضرر الذي يصيب أحدهم وهم بذلك شركاء في الغرم والغنم ، وإن تحقيق الأرباح الناتجة عن عمليات التأمين في حسابات صندوق حملة الوثائق هو هدف تبعي وليس أصالة. وطبقاً لعقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة يراقب أعمال الشركة من الناحية الشرعية هيئة رقابة شرعية تتألف من نخبة من المختصين في فقه المعاملات الإسلامية والمشهود لهم بالعلم والنزاهة والاختصاص.

- **<u>تقرير هيئة الرقابة الشرعية</u>[2]:**

بعدما قامت هيئة الرقابة الشرعية لشركة التأمين الاسلامية و استنادا الى المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية تبين ما يلي:

1- ان الشركة تقوم بادارة عمليات التامين التعاوني المقر شرعا على اساس الوكالة باجر معلوم وفق وثائق التامين المعتمدة من قبل الهيئة الشرعية للشركة.

2- تم تجديد اتفاقيات اعادة التامين ضمن السس والضوابط الشرعية التي حددتها الهيئة طبقا للمعيار الشرعي رقم(41) بشان إعادة التأمين.

3- التزمت الشركة في ادارة الاموال واستثمارها بالضوابط والمعايير الشرعية .

4- تأكدت الشركة من فصل حساب حملة الوثائق عن حساب المساهمين.

5- تعتمد الشركة في توزيع الفائض التاميني على الطريقة الاولى باعتبارهم وحدة واحدة ، وفق المعيار رقم (26) البند 2/12.

[1] موقع شركة التامين الاسلامي الاردنية: **شرعية التامين الذي تمارسه الشركة**

[2] انظر الملحق الخاص بتقرير هيئة الرقابة الشرعية التابعة للشركة التأمين الاسلامي الاردن.

6- تم التنسيق بين الهيئة الشرعية للشركة ولجنة الضوباط لتحقيق التوازن بين مصالح حملة الوثائق ومصالح المساهمين.

7- قامت الشركة بمساهمة فاعلة في دعم المؤسسات الخيرية من حساب وجوه الخير .

هـ- الفائض التأميني وطريقة توزيعه في الشركة[1]

يعتبر الفائض التأميني من الركائز الأساسية والسمات البارزة في شركات التأمين الإسلامية التي اتخذت من التأمين التعاوني القائم على التبرع بين حملة الوثائق محوراً لعملها . والفائض التأميني هو الرصيد المالي المتبقي في حساب المشتركين المخصص للتوزيع من مجموع الأقساط التي قدموها واستثمارات بعد تسديد المطالبات ورصد الاحتياطيات الفنية وتغطية جميع النفقات والمصاريف الخاصة بالعملية التأمينية وأجرة الشركة المعلومة بصفتها مديراً للعمليات التأمينية.

- **كيفية توزيع الفائض التاميني:**

1- تعتبر دوائر التامين في الشركة وحدة واحدة وتعامل كأنها محفظة تأمينية واحدة.

2- يخصص جزء من الفائض بصفة احتياطيات فنية لتقوية المركز المالي للشركة.

- **قاعدة حساب الفائض:**

$$\text{حصة المشترك الواحد من الفائض} = \frac{\text{اقساط التامين التي دفعها} \times \text{الفائض المخصص للتوزيع}}{\text{إجمالي أقساط التامين}}$$

ثانيا: انواع التأمينات التي تقدمها الشركة[2]:

1- تأمين الحريق والحوادث

يغطي هذا التأمين الأضرار والخسائر التي تتعرض لها الممتلكات من مباني، بضائع، موجودات وأثاث وذلك ضد خطر الحريق و/أو الصواعق والأخطار الإضافية

[1] أحمد محمد صباغ ن المدير العام للشركة ،**الفائض التاميني وطرق توزيعه في شركة التامين الاسلامي الاردن**،2013، من موقع الشركة ص: 11- 14.

[2] موقع شركة التأمين الاسلامي الاردنية www.islamicinsurance.jo : الخدمات التي تقدمها الشركة.

2- التامين البحري

تقدم دائرة التأمين البحري في شركة التأمين الاسلامية الخدمات التأمينية التالية :

- قسم تأمين نقل البضائع:
- قسم تأمين الطائرات والمسؤوليات:
- قسم تأمين هياكل السفن:

3- **تأمين المسؤولية المدنية تجاه الغير .**

4- تأمين نفقات العلاج الطبي

أنواع التأمين الطبي:

* التأمين الطبي الجماعي .

* التأمين الطبي الفردي.

5- تأمين التكافل (الحياه)

فإن شركة التأمين الإسلامية تصدر وثيقة تأمين التكافل التي تلتزم بموجبها بدفع مبلغ مالي يتم الاتفاق عليه في حالتي الوفاة والعجز الكلي الدائم للمشترك ، سواء كان ذلك بسبب مرض أو حادث خلال مدة التأمين وذلك بعد تأكد الشركة بأن ذلك لا يتعارض مع ديننا الحنيف، إذا روعي في تقديمه الضوابط الشرعية وذلك استناداً إلى قوله تعالى :

(وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا)

سورة النساء- الاية 9

وقوله عليه الصلاة والسلام : " إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون النّاس " .

رواه البخاري

6- **تأمين السيارات** : إن من أهم أنواع تأمين المركبات التي تقدمها شركة التأمين الإسلامية ما يلي :

1- التامين الالزامي للمركبات

2- التامين الشامل(تكميلي والزامي)

3- تامين الخسارة الكلية للمركبات

7- تأميـن أخطـار المقاوليـن

- الحريق والانفجار.
- الأخطار الطبيعية كالزلازل والفيضانات والعواصف والزوابع.
- السرقة والسطو والتخريب المتعمد من قِبَل الغير.
- الحوادث المفاجئة و/أو العارضة التي قد تقع للمعدات والآلات المستخدمة في المشروع.
- المسؤولية المدنية تجاه الغير.
- إزالة الأنقاض الناتجة عن حادث في المشروع.
- وغيرها من التغطيات الهامة اثناء فترة تنفيذ المشروع.

8- تأميـن أخطـار التركيـب

يغطي هذا التأمين الخسائر والأضرار المادية المفاجئة والتي قد تتعرض لها الماكنات والآلات بجميع أنواعها والإنشاءات خلال التركيب وحتى انتهاء فترة التجربة.

9- تأميـن معدات واليات المقاولين

يغطي هذا التأمين الخسائر والأضرار المادية المفاجئة والتي قد تتعرض لها المعدات والآليات المستخدمة من قِبَل المقاولين في تنفيذ أعمالهم.

10- تأميـن إصابـات العمـل

يغطي هذا التأمين الإصابات الجسدية بما فيها الوفاة التي تصيب العامل نتيجة حادث أثناء الوظيفة الرسمية الموكلة له بسبب قيامه بعمله الاعتيادي وخلال دوام عمله الرسمي حسب شروط وتغطيات قانون العمل الأردني الساري المفعول، ويستوفى اشتراك التأمين على أساس نسبة مئوية من إجمالي الرواتب السنوية الخاصة بالموظفين والعمال المشمولين بالتغطية التأمينية .

11- تأميـن النقود المحفوظة والمنقولة

أ) تأمين نقل الأموال وحفظ الأموال في الخزينة .

ب) تأمين الأموال في الخزينة .

12- تأميـن الحـوادث الشخصيـة

يمنح هذا التأمين للأفراد والمجموعات ضد خطر الحوادث وذلك على مدار 24 ساعة وفي كافة أنحاء العالم حيث تغطي المنافع التالية :-

- الوفاة (لا سمح الله) الناتجة عن حادث.
- العجز الكلي الدائم الناتج عن حادث.
- العجز الجزئي الدائم الناتج عن حادث.

13- تأميـن ضمـان خيـانـة الأمـانـة

يغطي هذا التأمين الخسائر المالية بسبب خيانة وقعت من موظف او مجموعة موظفين يعملون لديه، كالإختلاس و/أو السرقة و/أو التزوير.

14- تأميـن المنزلـي الشـامـل

- السرقة المصحوبة بالدخول فعلاً وعنوه للمنزل.
- الانفجار (المنزلي)
- العواصف والزوابع والفيضانات.
- الزلازل والهزات الأرضية.
- الإضرابات والاضطرابات والأذى التعمدي اللاحق لشرطيهما.
- الصدم من قِبَل سيارات الغير.
- سقوط الطائرات أو أشياء منها.
- انفجار أنابيب المياه وطفح خزانات المياه.
- انزلاق أو انجراف التربة الناجم عن الفيضانات.

15- تأميـن الواجـهـات الزجاجيـة

نظراً لطبيعة الزجاج وقابليته للكسر وتعرض الواجهات الزجاجية للمحلات والمجمعات التجارية إلى خطر الكسر والتهشيم بفعل عوامل عدة، مما يعود بالخسارة والضرر على ملاك تلك المحلات والمجمعات فقد وفرت الشركة وثيقة تأمين الألواح الزجاجية.

16- تأميـن المسؤوليـة المـدنيـة

أ) **تأمين المسؤولية المدنية** تجاه المالك والجيران والزوار وللمجمعات والأسواق المركزية الكبرى وتأمين الإصابات الجسدية التي قد تصيب الزوار نتيجة استخدام المصاعد والسلالم الكهربائية.

ب) **تأمين المسؤولية المهنية** والتي تغطي أصحاب المهن من مهندسين أو أطباء وغيرهم بحيث تغطي هذه الوثائق المسؤولية القانونية لأصحاب المهن التي قد تنجم عن أدائهم لمهنتهم.

17- تأميـن المعدات الإلكترونيـة

يغطي هذا التأمين الخسائر والأضرار المادية المفاجئة والتي قد تتعرض لها الأجهزة والأنظمة الالكترونية وذلك ضد الأخطار التالية :

- الحريق، التسخين. – الدخان.
- الأعمال التخريبية من العمال أو الموظفين أو الغير. – المياه.
- السرقة / السطو. – التذبذب في الدائرة الكهربائية.
- بالإضافة إلى تغطية كلفة إعادة طباعة البيانات مع تغطية كلفة استئجار جهاز بديل.

18- تأميـن خسارة الأرباح الناجمة عن تعطل المكائن

يغطي هذا التأمين الخسائر والأضرار المادية الناتجة عن تشغيل الماكنات ووحدات خطوط الإنتاج وذلك ضد الأخطار التالية :-

- الحريق. – التذبذب في الدائرة الكهربائية وغيرها.
- أخطاء التصميم والتصنيع. – قوة الطرد المركزية.
- أخطاء التركيب والتشغيل. – وغيرها من الأخطار لحماية المكائن.

ثالثا :انجازات الشركة:

نظراً لما تتمتع به الشركة من سمعة طيبة فقد تمّ خلال السنوات الماضية إنجاز العديد من النشاطات التي تركت أثراً قوياً وأسهمت في التعريف بالشركة وكيفية ممارساتها لأعمال التأمين على أساس عقد التأمين الاسلامي المقر شرعاً من المجامع الفقهية العالمية[1] .

1- ففي تاريخ 1997/10/23 نظمت الشركة بالتعاون مع البنك الإسلامي الأردني "ندوة التأمين الإسلامي" بمشاركة عدد من السادة/ الفقهاء ورجال المال والاقتصاد وخبراء في التأمين التجاري، وتمت مناقشة ست أوراق عمل في الندوة تناولت الحاجة الاقتصادية والاجتماعية للتأمين وحكم التأمين التقليدي والعلاقة بين المستأمنين والمساهمين ودور هيئات الرقابة الشرعية في نظام التأمين الإسلامي والنواحي التطبيقية ونماذج من وثائق التأمين الإسلامي وإعادة التأمين .

2- وفي عام 1998 قامت الشركة وعلى أثر الندوة السابقة بإصدار كتاب بعنوان "التأمين الإسلامي فكر.. تعاون .. تكافل" احتوى بين جنباته ما يوضح ولأول مرة فكرة التأمين التعاوني وآليته .

[1] أحمد محمد صباغ ن المدير العام للشركة ،**الفائض التاميني وطرق توزيعه في شركة التامين الاسلامي الاردن**،2013،ص20-24.

3- وقد أصدرت الشركة عدداً من الكتب التي بحثت عن التأمين وإعادة التأمين الإسلامي باللغة العربية وكتاباً آخر باللغة الانجليزية وشاركت أيضاً بتأليف فصل من كتاب باللغة الانجليزية صدر في لندن عام 2007 يتحدث عن التأمين التعاوني , ويُدّرس في 37 جامعة في العالم.

4- ومنذ عام 1996 وحتى يومنا هذا لم تتوقف الشركة عن عقد الدورات التدريبية التي تهدف إلى زيادة الوعي التأميني، وبيان ماهية التأمين التعاوني الذي تمارسه لموظفيها والمشاركة في إعداد وتقديم الندوات والمحاضرات في الجامعات والمعاهد والمدارس على الصعيد الداخلي كما شاركت أيضاً في عدة ندوات ومؤتمرات خاصة بالتأمين الإسلامي خارج الأردن، قامت من خلالها بشرح حقيقة التأمين التعاوني الإسلامي وبيان آليته .

5- كما أن الشركة استقبلت بعض المسؤولين في شركات تأمين إسلامية عاملة خارج الأردن لغايات اطلاعهم على تجربة الشركة، وذلك لمساعدتهم في دعم الأنظمة المتبعة لديهم، نظراً لما تتميز به الشركة من أنظمه تمكنهم من السير قدماً في مجال عمل التأمين التعاوني الإسلامي في شركاتهم .

6- وإن الشركة لم ولن تألو جهداً في الوقوف إلى جانب شركات التأمين التعاوني الإسلامي من خلال تزويدهم بما يحتاجون إليه من نماذج وثائق التأمين التي تعمل بموجبها الشركة أو بتدريب موظفيهم كما حصل مع الشركات الجديدة في كلٍّ من دولتي الكويت والجزائر.

7- وقد شاركت الشركة في إنشاء شركة تأمين إسلامية في اليمن الشقيق حيث وافقت الشركة على المساهمة بـ 1% من رأس المال مساهمةً رمزية دعماً منها لشركة التأمين الإسلامية إضافة إلى تقديم الدعم الفني والإداري لإنجاح هذا المشروع ، وقد تم انجاز هذا المشروع بنجاح .

8- تمتلك الشركة بنسبة 50% من شركة الأمان للتأمين التكافلي(A.T.I.) في الجمهورية اللبنانية والتي تدار بإشرافها الإداري والفني .

9- يضاف إلى ذلك أن الشركة شاركت في تأسيس وساهمت بالشركة السعودية لإعادة التأمين (Saudi Re) , مدينة الرياض في المملكة العربية السعودية والتي يتكون رأس مالها من ألف مليون ريال سعودي، لتكون رائدة إعادة التأمين الإسلامي التعاوني في المملكة العربية السعودية ، ومنها إلى العالم الإسلامي وهي مسجلة في السوق المالي السعودي وتعمل في سوق التأمين السعودي بنجاح وتعتبر نتائجها الأولية جيدة خلال العام الماضي .

10- وقد ساهمت الشركة بإنشاء شركة تأمين تكافلية في تونس (التونسية للتأمين التكافلي) "التكافلية " والتي يتكون رأس مالها (خمسة ملايين دينار تونسي) .

11- أفضل شركة تأمين إسلامي للعام 2012 : حصلت شركة التأمين الإسلامية في الأردن على جائزة أفضل شركة تأمين إسلامي في منطقة المشرق وإفريقيا للعام 2012 و 2013 وذلك ضمن فعاليات مؤتمر التأمين التكافلي العالمي السادس المنعقد في العاصمة البريطانية لندن للفترة من 11 و 12 تموز 2013 ، بتنظيم وإدارة مؤسسة أفكار واستشار للخدمات المالية والصرفية / لندن.

12- حصل السيد احمد صباغ مدير عام شركة التأمين الإسلامية على وسام الاستحقاق الذهبي ، في مجال القيادة الحكيمة للاتحاد العالمي لشركات التكافل والتأمين الإسلامي، على مستوى المنطقة العربية من أكاديمية تتويج لجوائز التميز في المنطقة العربية والمنظمة العربية للمسؤولية الاجتماعية في دورتها الثالثة.

الفرع الثاني : الشركة الأولى للتأمين الاسلامي الاردن

أولا : التأسيس والرؤية:

أ- **التأسيس[1]:**

تأسست شركة الأولى للتأمين في الأردن في عام 2007 برأس مال مقداره 24 مليون دينار أردني وبذلك تعتبر ثاني أكبر شركة تأمين في الأردن من حيث رأس المال، وهي تقدم خدماتها التأمينية معتمدة على المبادئ الإسلامية (تكافل).

يقود شركة الأولى للتأمين فريق إداري مختص، يتمتع بخبرات محلية وإقليمية واسعة تشمل المعرفة الفنية، الرؤية الواضحة وتركيز الأعمال.

ب- رؤية الشركة:

تتمثل رؤية الشركة في ان تكون النموذج الذي تتطلع اليه شركات التامين التكافلي في الاردن، والمنطقة وذلك بتحقيق أفضل قيمة لشركائها، ملتزمة بكافة الأوقات بمسؤوليتها الاجتماعية.

ج- رسالة الشركة:

[1] arabic.**firstinsurance**.jo موقع الشركة الاولى للتامين الاسلامي الاردن.

كما تتمثل رسالة الشركة ان تكون المفضلة في الاردن من خلال تقديمها لمجموعة متكاملة ومبتكرة من برامج التأمين التكافلي المرتكزة على مبادئ التكافل ، والتي تميزها العجالة والشفافية وأعلى درجات الحماية التأمينية، والتي تلبي احتياجات ومتطلبات السوق الاردنية بحيث يتم تحقيق ذلك في بيئة عمل صحية ، ترتكز على اعلى معايير التكنولوجيا و تحاكي تطلعات عملائها.

ثانيا : أنشطة الشركة[1]

يتمثل نشاط الشركة بممارسة اعمال التأمينات العامة والمبينة في الشكل التالي:

الشكل رقم (IV- 1) انشطة الشركة الأولى للتامين الإسلامي

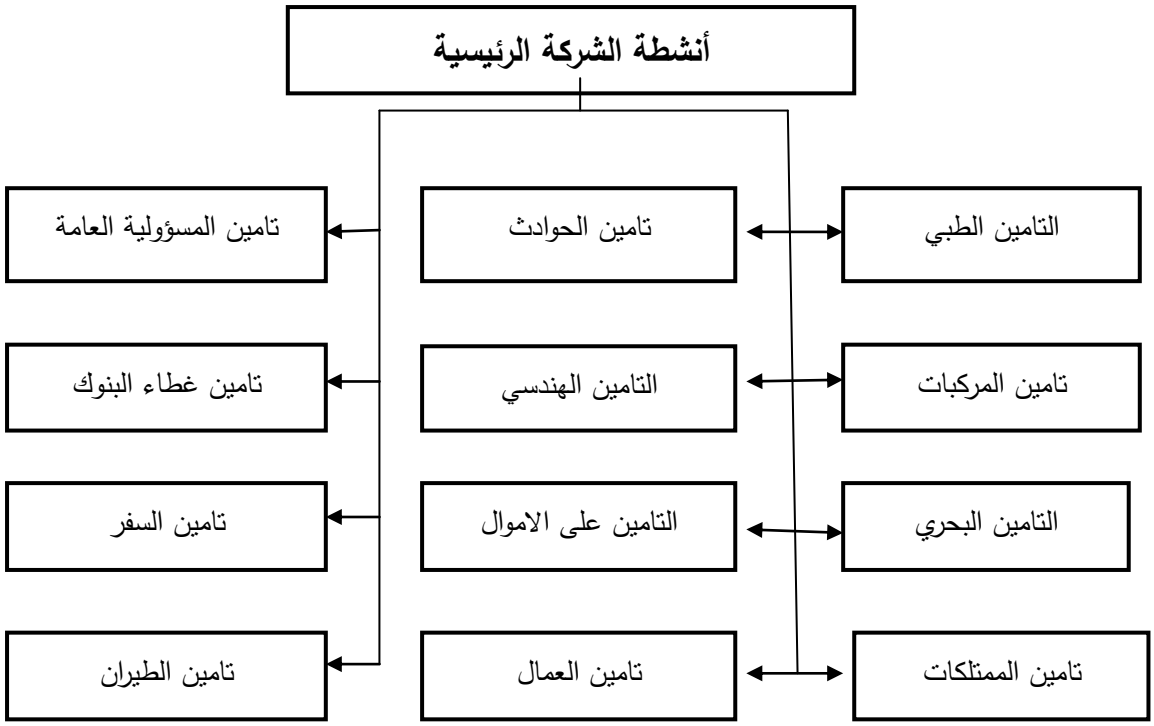

المصدر من اعداد الباحثة بالاعتماد على المرجع: arabic.**firstinsurance**.jo موقع الشركة الاولى للتامين الاسلامي الاردن.

[1] نفس المرجع السابق : انواع التامين التي تقدمها الشركة

ثالثا : انجازات الشركة

أ- التقرير الشرعي لهيئة الرقابة الشرعية للعام 2012[1]:

تمثل راي هيئة الرقابة الشرعية لسنة 2012 في الاتي:

2- إن العقود والعمليات والمعاملات التي ابرمتها الشركة خلال السنة المنتهية في 2012/12/31 تمت وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الاسلامية.

3- من خلال تدقيق ومراقبة استثمارات حملة الوثائق واصحاب حقوق الملكية ، فكانت وفق الضوابط الشرعية لأدوات الاستثمار الاسلامي.

4- إن توزيع ارباح المضاربة بين المشاركين والمساهمين يتفق مع نية المضاربة التي تم اعتمادها من قبل الهيئة (30% للشركة ، 70 % لحساب التأمين)وفقا لأحكام وضوابط المضاربة الشرعية.

5- إن الشركة قد حافظت على المبادئ الشرعية الاساسية للتامين التكافلي الاسلامي و لا سيما فيما يتعلق بوجود حسابين منفصلين ، احدهما حساب التامين والاخر للشركة.

6- بلغ صافي فائض التامين لحملة الوثائق لهذا العام بعد المخصصات والضرائب مبلغ 3554 دينار .

7- تم تخصيص مبلغ 888 دينار من الفائض في صندوق حملة الوثائق لاحتياطي تغطية العجز في الصندوق ليصبح إجمالي الاحتياطي مبلغ 7587 دينار.

8- كما تم اقتطاع مبلغ 21815 دينار يمثل ايراد عمولات لا تنسجم مع أحكام الشريعة ، يتم التصرف به وفقا لما تراه هيئة الرقابة الشرعية.

ب-المعاملات التي لا تنسجم مع احكام الشريعة الاسلامية[2]:

- تلتزم الشركة بمراعاة احكام الشريعة الاسلامية في كافة تعاملاتها والإفصاح عن الايرادات والمكاسب التي لا تنسجم مع احكام الشيعة الاسلامية.

[1] انظر تقرير هيئة الرقابة الشرعية الموجود ضمن التقرير السنوي للشركة سنة 2012م.

[2] أ عماري زهير ،أ عامر أسامة، أثر اليات توزيع الفائض التاميني على تنافسية شركات التأمين التكافلي،بحث مقدم الى المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية،الاكادمية العالمية للبحوث الشرعية اسرا، ماليزيا. ص 10.

- يتم تسجيل الايرادات والمكاسب التي لا تنسجم مع احكام الشريعة الاسلامية في حساب خاص يظهر في البيانات المالية ضمن الارصدة الدائنة الاخرى (مطلوبات أصحاب حقوق الملكية) ولا يتم تسجبله في بيان الدخل الموحد ويتم التصرف من هذا الحساب على اوجه الخير وفق ما تقرره هيئة الرقابة الشرعية.

رابعا : ادارة العمليات التأمينية والاستثمارية في الشركة:

تقوم الشركة بإدارة العمليات التأمينية والاستثمارية على النحو التالي[1]:

أ- العلاقة التعاقدية فيما بين أصحاب حقوق الملكية وحملة الوثائق هي علاقة وكيل بأجر لإدارة اعمال التأمين من كوادر متخصصة تم تعيينها للقيام بهذه المهام.

ب- أما فيما يتعلق باستثمار فائض أموال حملة وثائق التأمين فإن العلاقة التعاقدية فيما بين أصحاب حقوق الملكية وحملة الوثائق تقوم على أساس المضاربة مقابل حصة من أباح الاستثمار ، حيث حددت هذه الحصة لسنة 2012 ب: 30 % من ارباح الاستثمار.

وفيما يلي الشكل يوضح نموذج التكافل في الشركة:

[1] التقرير السنوي لشركة الاولى للتامين الاسلامي (2013).

شكل (IV- 2) نموذج التكافل في الشركة الاولى للتامين الإسلامي

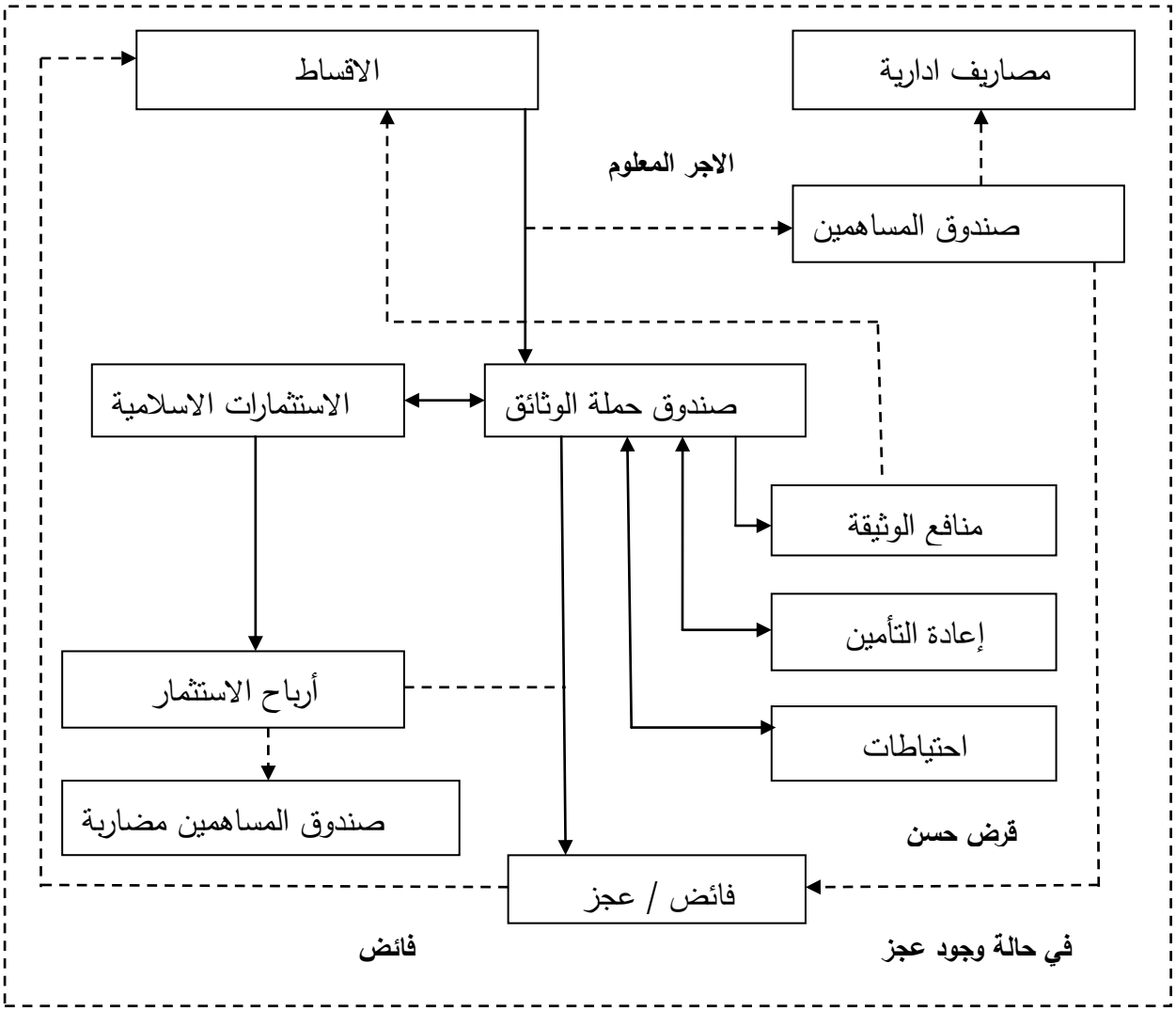

، المصدر : الأولى للتامين **نموذج التكافل**، الأردن، http://arabic.firstinsurance.jo2014/3/16

من خلال الشكل يتضح لنا هناك فصل بين صندوق حملة الوثائق وصندوق المساهمين، كما أن شركة الأولى للتامين تفرق بين حالة إدارة عمليات التأمين و إدارة الاستثمار ، فتستخدم عقد الوكالة لادارة العمليات التامينية ، وفي هذا النموذج تستحق الشركة نسبة معينة من الاشتراكات (الاجر المعلوم) مقابل ادارتها لاعمال التامين ، وعقد المضاربة لادارة الاستثمار ، وتحصل على نسبة مئوية من عوائد الاستثمار بصفتها مضارب.

كما نلاحظ أن الفائض التأميني حق لحملة الوثائق ولا يشترك أصحاب حقوق الملكية في هذا الفائض ، اما في حالة وجود عجز في صندوق حملة الوثائق يلتزم أصحاب حقوق الملكية بتقديم قرضا حسنا لتغطية كامل العجز.

خامسا : الفائض التأميني في الشركة[1]:

1- أسس تحديد الفائض التأميني في الشركة

أ- الفائض التأميني هو ما يتبقى من مجموع الاشتراكات المحصلة وعوائد استثماراتها واي ايرادات اخرى ، بعد خصم التعويضات المدفوعة للمشتركين والمخصصات الفنية والاحتياطات وحصة أصحاب حقوق الملكية مقابل ادارة كل من أعمال التأمين التكافلي وانشطة الاستثمار وسائر المصروفات الخاصة بصندوق حملة الوثائق.

ب- تقوم الشركة باحتساب الفائض التاميني على اساس اعتبار جميع انواع التامين التكافلي المختلفة وحدة واحدة.

2- أسس توزيع الفائض التاميني في الشركة:

أ/ يعتبر الفائض التاميني حق لحملة الوثائق وهو مملوك لهم ملكا مشتركا ولا يجوز لأصحاب حقوق الملكية المشاركة في هذا الفائض.

ب/ تحتفظ الشركة بالمبالغ التي تقرر توزيعها ولم يتم المطالبة بها من قبل حملة الوثائق في حساب منفصل ويتم إظهاره ضمن حقوق حملة الوثائق على ان يتم تحويله الى احتياطي تغطية العجز(مخصص الطوارىء) بعد أخذ موافقة هيئة الرقابة الشرعية وفقا لما تراه هيئة الرقابة مناسبا

ج/ في حال التصفية يتم توزيع الفائض التأميني الخاص بالفترة التي تمت فيها التصفية على حملة الوثائق فيما يتم توزيع الفائض التأميني غير المطالب به للفترات السابقة إن وجد على أوجه الخير مع إعطاء الأولوية لسداد القرض الحسن إن وجد.

[1] أ عماري زهير ،أ عامر أسامة، أثر اليات توزيع الفائض التاميني على تنافسية شركات التأمين التكافلي، مرجع سبق ذكره، ص10-11.

3- طريقة توزيع الفائض التأميني في الشركة[1]:

يتم توزيع الفائض التأميني في شركة الاولى للتامين على جميع حملة الوثائق بنسبة اشتراكهم دون تفرقة بين من حصل على تعويضات ومن لم يحصل خلال الفترة المالية.

وهي تمثل الطريقة الاولى التي ذكرناه في الفصل الثالث، التي سندها هو الحفاظ على مبدأ التعاون والتكافل، فالمشترك متبرع على سبيل التكافل والمواساة لمن لحق به ضرر من أعضاء هيئة المشتركين ، فلا ينتظر ربحا مقابل تبرعه، فما فاض في الصندوق بنهاية السنة المالية يرد لهم بالسوية ، ولكن ما يعاب على هذه الطريقة ما يلي:

- عدم تحقيق مبدأ العدالة والمساواة بين مجموع المشتركين فلا يتساوى من حصل منهم على مبلغ تعويض مساوي لقيمة الاشتراك أو زائدا عنه. مع من لم يحصل على أي تعويض ، فالاول استرد ما دفعه من اشتراك او زيادة ، والثاني لم يحصل على شيء ، وبالتالي تعتبر تلك الاستفادة مانعا لأية استفادة اخرى من حاب الفائض.
- إضافة الى عدم مراعاتها للجانب التربوي والتحفيزي ، والذي يتمثل في دفع المشتركين لمزيد من الحرص والحذر حتى لا يقعوا في الحوادث ، فيحرمون من الفائض.

4- طرق تغطية عجز صندوق حملة الوثائق:

في حال وجود عجز حالي او متراكم في صندوق حملة الوثائق يتم تغطية هذا العجز من احتياطي تغطية العجز (مخصص الطوارىء) إن وجد، وفي حال عدم كفاية الاحتياطي لتغطية العجز يلتزم اصحاب حقوق الملكية بتقديم قرضا حسنا لتغطية كامل العجز.

5- احتياطي تغطية العجز (مخصص الطوارىء):

هو مبلغ يتم اقتطاعه بنسبة 20 % من كل فائض الفترة لحملة الوثائق وحصة حملة الوثائق من ربح بيع موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الاخر بغض تغطية العجز الذي قد يحصل في فترات مالية مستقبلية وذلك في حال عدم وجود عجز متراكم وهو غير قابل للتوزيع على حملة الوثائق ، بحيث لا يتجاوز مبلغ احتياطي تغطية العجز إجمالي المخصصات الفنية.

[1] نفس المرجع السابق، ص 13-15.

في حال التصفية يتم توزيع احتياطي تغطية العجز (مخصص الطوارىء) على وجوه الخير مع إعطاء الأولوية لسداد القرض الحسن إن وجد.

6- فائض حملة الوثائق خلال الفترة الممتدة بين 2008-2012 :

من خلال الجدول ادناه نلاحظ ان الشركة قد تمكنت من الاستمرار في الاداء الايجابي لصندوق التكافل خلال اربعة اعوام على التوالي ، وهذا نتيجة تحقيقها فائض ايجابي بعد سنة 2008 التي شهدت ازمة مالية خانقة تداعت لها معظم المؤسسات المالية والاقتصادية في العالم.

جدول (IV -4) تطور فائض حملة الوثائق في الشركة الأولى للتأمين الإسلامي خلال الفترة 2008-2012

الوحدة: ألف دينار اردني

السنة	2008	2009	2010	2011	2012
فائض حملة الوثائق	(497,161)	10,493	210,700	282,669	4,442
نسبة الزيادة	/	% 102	% 1908	% 34	(%98)

المصدر: الأولى للتامين الاسلامي ، المؤشرات الرئيسية،3/16/ 2014 arabic.**firstinsurance**.jo

سادسا : الوضع التنافسي للشركة:

على الرغم من المنافسة الشديدة التي شهدها قطاع التامين إلا ان الشركة الأولى للتامين قد تمكنت من تحقيق المؤشرات الايجابية التالية[1]:

أولا: تصنيف القدرة المالية للشركة من طرف وكالة التصنيف المالية العالمية :

- منحت وكالة التصنيف العالمية A.M Best شركة الاولى للتامين تصنيفاً للقدرة المالية(B++) بمنظور مستقر و هو اعلى تصنيف للقدرة المالية يمنح لشركة تامين اردنية.
- وذكر تقرير الوكالة ان شركة الاولى للتامين تتمتع بوضع مالي مميز يدعم ذلك قاعدة رأس المال الصلبة و الاداء المالي الجيد من جميع النواحي.

[1] أ عماري زهير ،أ عامر أسامة، أثر اليات توزيع الفائض التاميني على تنافسية شركات التأمين التكافلي، مرجع سبق ذكره، ص 13.

- كما حققت الشركة الأولى للتامين مبتغاها بوصولها الى المرتبة الأولى من حيث الحصة السوقية في السوق الأردني كشركة تكافلية تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية السمحة لسنة 2013 م.
- حصلت الشركة على المرتبة الرابعة من حيث الحصة السوقية لسوق التامين على الرغم من حداثة عمرها والذي يبلغ 7 سنوات.
- كما ذكر التقرير ان الشركة قد وضعت لنفسها مكانةً ثابتة في سوق التأمين الأردني منذ تأسيسها ومن المتوقع لها ان تقود صناعة التامين التكافلي في الاردن اذا حافظت على ذات المستوى المتفوق من معدلات النمو.

ثانيا: جائزة أفضل شركة تأمين تكافلي لعام 2011 م

الشركة الأولى للتأمين حصلت على جائزة أفضل شركة تأمين تكافلي ضمن فئة دول الشرق الأوسط و شمال إفريقيا من قبل مجلة Islamic Business and Finance Review وجاء في البيان الصادر عن المجلة، انه تم اختيار الأولى للتأمين لما حققته خلال الأعوام الثلاثة الماضية من نسب نمو تعتبر الأعلى في الأردن و المنطقة، وللملاءة المالية المرتفعة التي تضعها في مقدمة الشركات الأردنية والإسلامية في المنطقة، بالإضافة إلى توازن محفظتها التأمينية المميزة في أسواق تغلب عليها تأمين المركبات و التأمين الطبي، بالإضافة إلى تنوع قاعدة عملاءها و تميزها بجانبي خدمة العملاء و تطوير المنتجات.

المطلب الثاني: نبذة عامة عن شركتي التامين التقليدي محل المقارنة

ساهمت كثيرا شركات التامين التقليدية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ،ويعود الفضل لها في الكثير من المقومات التنموية والمالية عبر البنوك والأسواق المالية في جميع انحاء العالم ،ولكن حدث هذا الا بعد تحقيق الاعتراف والإيمان بها و بمبادئها، وهذا ما تحتاج اليه شركات التامين الاسلامية اليوم، لم لا والكثافة السكانية المسلمة في تزايد مستمر.

فسوف نتعرف في هذا المطلب على نوعين من شركات التامين التقليدية في دولة الأردن واللتان ستعتبران محل الدراسة.

الفرع الأول : تقديم شركة التامين العربية الاردن

أولا : تأسيس، خدمات وأهداف الشركة[1]

1- التأسيس

إن شركة التأمين العربية–الأردن هي شركة مساهمة محدود، ومنذ تأسيسها في عام 1975 أخذت بعين الاعتبار الأخطار المحتملة ودأبت خلال أكثر من 40 عاماً من الخبرة على تطوير خدماتها و إطاراتها الفنية لتوفير التغطية التأمينية الملائمة لعملائها وبأسعار مقبولة.

2- خدمات الشركة

تقدم الشركة مجموعة متكاملة من التأمينات وتشمل على سبيل المثال وليس الحصر التأمين على الممتلكات سواء أكانت مباني, فنادق, مصانع أو غيرها, وكذلك التأمين على نقل البضائع سواء أكانت مستوردات أم صادرات من وإلى أي مكان في العالم وبشتى وسائل النقل وهناك التأمين على الحياة الذي يوفر الاستثمار والحماية من الطوارئ والتأمين من أجل التعليم وبرنامج التقاعد وبرنامج تغطيات القروض وبرنامج حماية الأسرة, إضافة إلى التأمين الطبي داخل المستشفى وخارجه, وهنالك أيضاً تأمين على المركبات بما فيها الركاب تأميناً شاملاً.

[1] موقع شركة التأمين العربية الأردن : www.gaic.jo

- **أنواع التامين التي تقدمها الشركة[1]:**

1- وثيقة تأمين ضد اخطار الحريق

حيث تغطي هذه الوثيقة الخسائر والاضرار التي تصيب الممتلكات المؤمن عليها نتيجة حدوث حريق او صاعقة ويمكن ان يمتد مفعول هذه الوثيقة لتغطي الاخطار الاضافية مثل الصواعق ،الزلازل،الفياضانات ، العواصف ، الاعاصير ، سقوط الطائرات المدنية،الانفجار ، الصدم ، الاضرابات ، والاضطرابات ، والاذى التعمدي اللاحق لشرط الاضرابات والاضطرابات ، انفزار انابيب المياه والاجهزة المائية والمسئولية المدنية القانونية من قبل المالك والجيران + السرقة.

2- وثيقة تأمين الاموال بالخزائن

تغطي هذه الوثيقة سرقة الاموال وما في حكمها اثناء وجودها داخل الخزائن الحديدية وذلك باستخدام القوة والعنف ودون استخدام المفاتيح المصطنعة وعلى ان تكون السرقة بواسطة الغير .

البيانات المطلوبة

- مواصفات وموقع الخزانات الحديدية المطلوب تغطيتها
- مبلغ التأمين لكل خزنة.

3- **وثيقة تأمين الحوادث الشخصية**

تغطي هذه الوثيقة الحوادث التي تقع للمؤمن له نتيجة عمل عنيف وخارجي في أي مكان في العالم ضد اخطار وفاة /عجز كلي / جزئي للافراد فوق سن 15 سنة وحتى 65 ويخضع التأمين لجدول مفصل: **البيانات المطلوبة:**

- مبلغ التأمين – المستفيدون في حالة الوفاة
- اسم المؤمن له – المهنة وطبيعة العمل

[1] موقع شركة التأمين العربية الاردن www.gaic.jo

4- وثيقة تأمين الاخطار المهنية

تغطي هذه الوثيقة المسؤولية القانونية التي قد يتعرض لها المؤمن نتيجة اخطار مهنية قد تقع نتيجة مزاولة المؤمن له لمهنته (سواء كانت) مهندسا استشاريا، طبيب ، محامي ، محاسب وذلك طبقا لشروط واستثناءات الوثيقة حسب المبالغ التي يتم تحديدها بجدول الوثيقه. وهناك نوعين من الوثائق احداها سنوي تغطي كامل مشاريع المؤمن له والاخرى تغطي مشروع محدد حسب مدة معينة .

5- وثيقة تأمين المسئولية المدنية

تغطي هذه الوثيقة مسئولية المؤمن له القانونية تجاه الغير اذا ما تسبب في وقوع حادث/ حوادث خلال فترة التأمين وادى ذلك الى اصابة الغير اصابة جسمانية و/او الحاق ضرر مادي لممتلكات الغير بشرط ان يكون الحادث قد نتج مباشرة في نطاق داخل ممتلكات او موقع المؤمن له.

6- وثيقة تأمين الاموال المنقولة

تغطي هذه الوثيقة السرقة التي قد تحدث للاموال وما في حكمها اثناء نقلها بالطريق من والى مقر عمل المؤمن له شريطة ان تحدث السرقة من غير موظفي المؤمن له وان تكون قد حدثت باستخدام القوه والعنف.

البيانات المطلوبة :

- الحد الاقصى للنقلة الواحدة .
- وسيلة النقل.
- عدد النقلات خلال السنة.
- اجمالي الاموال المنقوله سنويا.

7- وثيقة تأمين اصابات العمال: تغطي هذه الوثيقة الوفاة والإصابات الجسدية التي تصيب موظفي وعمال المؤمن له نتيجة وقوع حادث مغطى اثناء العمل، وبسبب العمل وذلك وفقا لقانون العمل والعمال الاردني الساري حاليا.

البيانات المطلوبة لإصدار الوثيقة

- قائمة باسماء العمال والموظفين تشمل المهنة والراتب الشهري او الاجر اليومي
- مدة التأمين المطلوبة

8- التامين الهندسي:

- وثيقة تأمين جميع اخطار المقاولين
- وثيقة جميع اخطاء التركيب
- تأمين جميع اخطار المعدات/ الالات للمقاولين
- وثيقة تأمين عطل المكائن
- تأمين فسد المحتويات
- وثيقة تأمين خيانة الامانه.

9- التامين الجوي والبحري: مجالات التأمين التي يشملها هذا النوع من التأمين:

- **تأمين البضائع** : يغطي هذا النوع من التأمين البضاعة المشحونة بحرا او برا او جوا.

انواعه :

- **تأمين شامل** : يغطي هذا النوع من التأمين كافة اخطار الفقدان او التلف التي تتعرض لها الاشياء المومن عليها
- **تأمين الخسارة الكلية** : يغطي هذا النوع من التأمين الفقدان او التلف الكلي للبضائع المؤمن عليها الناتج عن فقدان غرق، احتراق ، انقلاب السفينة ، او وسيلة النقل الاخرى .يمكن ان تمتد التغطية لتشمل كافة الاخطار الناتجه عن اعمال حربية او الثورة او العصيان او التعرض للالغام.

- **تأمين اجسام السفن وماكيناتها** : يغطي هذا النوع من التأمين كافة انواع السفن الصغيرة والكبيرة ويشمل الهيكل والماكينات والمسؤولية المدنية .

انواعه:

- **الاخطار البحرية/ شامل** : ويغطي هذا النوع من التأمين كافة الاضرار التي تتعرض لها سفينة
- **المسئولية المدنية:** ويغطي هذا النوع من التأمين الاضرار التي قد تسببها السفينه للغير ويمكن ان تمتد التغطية لتشمل الاعمال الحربية والثورة او العصيان او التعرض للالغام.

10- **تأمين السيارات**

تغطي وثائق السيارات انواع التأمين التالية – :

- يمكن تمديد الوثيقة لتشمل تأمين الحوادث الشخصية لقائد المركبة وعائلته كما يمكن تمديد الحدود الجغرافية لتشمل السفر الى الدول المجاورة.

- **وثيقة التامين الشامل** : تغطي هذه الوثيقة الخسارة المادية التي قد تلحق بالسيارات المؤمنه تلك التي تصيب الطرف الثالث سواء مادية او جسدية نتيجة لحادث مروري وذلك حسب شروط واستثناءات الوثيقة .

كما نُقدّمُ خدمةَ المساعدةِ على الطريقِ (SMS) الإضافة إلى الصيانة داخل الوكالةِ للمركبات الجديدةِ.

- **وثيقة تأمين ضد الغير** : وتغطي المسؤلية المدنية لمالك المركبة الناشئة عن الاضرار المادية والجسمانية التي قد تلحق بالفريق الثالث
- **وثيقة تأمين تكميلي** : وتغطي الضرر او الخسارة المادية التي تقع للسيارة بسبب الحوادث المرورية .

11- **برامج التامين الصحي:**

تقدم شركة التأمين العربية–الأردن برامج جديدة ومتطورة لدفع المصاريف الطبية داخل و خارج المستشفى و تشمل تغطيات متميزة ومنافع عديدة . حيث تقوم الشركة بتغطية الحالات المشمولة ضمن العقد وبنسبة تصل لغاية 100 % من كلفة الحالة المرضية الواحدة وذلك ضمن الآلية المتفق عليها مع الجهة المؤمنة عند التعاقد.

- كما تمتد هذه التغطيات لتشمل التغطية لخارج المستشفى من زيارات للطبيب والصيدليات والمختبرات ومراكز الأشعة والعلاج الطبيعي.
- كما ومن الممكن أن تمتد هذه التغطية لتشمل المؤمن أثناء السفر إذا كان في رحلة عمل لخارج الأردن. وغير ذلك الكثير من الميزات الأخرى.

12- برامج التامين اثناء السفر :

لتسهيل عمليات السفر والتنقل واستجابتاً للقوانين والانظمة العالمية ، فقد طرحت شركة التأمين العربية- الأردن م ع م ، برامج التامين اثناء السفر حيث يمكن شراء هذا النوع وفق التغطية والمدة المطلوبة ووجهة السفر التي يختارها العميل . وذلك لتغطية اخطار معينة قد يتعرض لها المسافر اثناء سفره.

13- برامج تامين الحياة

- الادخار من اجل المستقبل.
- الحماية لاجل التعليم.
- الاستثمار وحماية المال من التضخم.
- برامج الحماية لاجل القروض.
- برامج لاجل حماية الاسرة.
- الحوادث الشخصية الشاملة.
- التامين الصحي لداخل وخارج المستشفى ولداخل وخارج الاردن

14- **برنامج المستقبل: برنامج متطور في عالم التامين يجمع بين ثلاث مزايا بارزة:**

1. الحماية التأمينية.
2. الاسعار المدروسة.
3. الاستثمارات بأرباح مرتفعة.

- محتواه : ادفع 7 سنوات فقط وتمتع بالحماية حتى بلوغك سن ال 70 او استمر بالدفع بعد ال 7 سنوات وتمتع باستثمارات عالية اضافة الى الحماية . حيث ان الشركة تضمن ان تعيد لك مبلغا مضمونا في نهاية السنة السابعة عند التصفية او يمكنك الاستمرار بالتامين دون الدفع او الاستمرار بالتامين مع دفع الاقساط ، او حتى الحصول على قرض من رصيد الحساب المتجمع وذلك اعتبارا من نهاية السنة الثانية.

3- أهداف الشركة:

- أن تكون إحدى شركات التأمين العامة الرائدة في سوق التأمين الأردني وذلك من خلال زيادة حصتنا لسوقية من الأقساط التأمينية مع الأخذ بعين الاعتبار النتائج المالية المربحة.

- التركيز على التميز في التعامل مع الأطراف المختلفة من خلال تقديم خدمات ومنتجات تأمينية تستجيب إلى تطلعات عملائها وتحقيق أفضل عائد لمساهميها.

- استخدام احدث التقنيات المتاحة لرفع مستوى إمكانياتها لمواجهة التحديات الداخلية والخارجية. تبني على المعايير المهنية في عملها وتطبيق مبادئ حوكمة الشركات والمحافظة على النزاهة والمسؤولية

- تكريس التزامها لخدمة المجتمع.

- الاستمرارية في بناء احتياطيات مالية راسخة وسمعة طيبة في سوق التأمين وقاعدة العملاء المميزين، وتوسيع وتنويع منافذ تسويقية لزيادة حصتها في السوق. الاستفادة من خبراتها التأمينية الواسعة والعمل على تحضير دراسات تسويقية لتقديم منتجات تأمينية جديدة. تحقيق مبدأ " القيمة المضافة " لكل من عملائها ومساهميها وموظفيها ومجتمعها.

- تعزيز وتوثيق العلاقات المهنية مع هيئة التأمين والاتحاد الأردني لشركات التأمين وشركات التأمين لمحلية وإعادة التأمين. تشجيع موظفيها على الاستمرار في التطور من خلال المساهمة في تدريبهم مهنياً أكاديميا

ثانيا: شركات إعادة التامين التي تتعامل معها الشركة[1]

ترتبط شركة التأمين العربية-الأردن باتفاقيات اعادة تأمين مع كبريات شركات الإعادة العالمية ونخص منها :

- هانوفر / **HANNOVER-RE**
- سكور / **SCORE**
- سي سي ار / **CIAR**
- جين ري / **GIN RE**

[1] نفس المرجع السابق (فرع إعادة التأمين).

الفرع الثاني : نبذة عامة عن شركة اليرموك للتامين الاردنية

أولا :التأسيس[1]

تأسست شركة اليرموك للتأمين المساهمة العامة المحدودة عام 1980 وسجلت كشركة مساهمة عامة أردنية تحت رقم 138برأسمال مصرح به يبلغ 408 , 666 دينار، مقسم إلى 408 , 666 سهم بقيمة اسمية دينار للسهم الواحد.هذا وقد جرت عدة تعديلات على راس المال كان اخرها عام 2008 ليصبح راس المال المصرح به 000 , 000 , 8 والمدفوع 108, 462 , 7 سهم بقيمة اسمية دينار للسهم الواحد.

ثانيا: نشاط الشركة

تقوم الشركة بتقديم كافة أنواع التأمين من تأمين ضد الحريق والأضرار الأخرى للممتلكات والتأمين الطبي وتأمين البحري والنقل وتأمين المركبات وتأمين الحوادث وتأمين المسؤولية وتأمين المساعدة بالإضافة إلى التأمين على الحياة.

ثالثا: انجازات الشركة[2]

- شركة اليرموك للتأمين من الشركات الرائدة في سوق التأمين الأردني. استطاعت خلال الثلاثين عاماً الماضية أن تحافظ على مكتسباتها وملاءتها المالية من خلال سياسة إدارة المخاطر والحاكمية المؤسسية التي انتهجتها، مما كان له الأثر الكبير في أن ترقى اليوم كإحدى أعمدة ومزوّدي خدمة التأمين في الأردن.
- تمكنت شركة اليرموك للتأمين خلال تلك السنوات من اكتساب ثقة كبريات شركات إعادة التأمين في العالم وبناء علاقات متينة معها. حيث يقود اتفاقيات الإعادة الخاصة بالشركة شركة **SWISS RE**لإعادة التأمين، هذا الشريك المثالي الذي يتمتع بقدرات مالية وفنية عالية يعطي الشركة المقدرة على توفير الحماية المطلوبة لعملائها ذات **التصنيف الائتماني العالي** ولكافة أنواع التأمينات: السيارات، الممتلكات، الحوادث العامة، الهندسي والبحري (البضائع).
- كما استطاعت شركة اليرموك للتأمين ومن خلال علاقاتها المتميزة مع شركات إعادة التأمين ومكتتبي التأمين العالميين أن توسع خدماتها لتلائم كافة الاحتياجات التأمينية لعملائها في مجال: التأمين الصحي، تأمينات الحياة ، الطيران، تأمين أجسام السفن، تأمين المسؤولية المهنية، تأمين الوثائق المصرفية الشاملة، تأمين أخطار الحرب والإرهاب والعديد من الاحتياجات التأمينية الأخرى.

---

[1] موقع شركة اليرموك للتأمين الاردنية : http://www.yarmouk.com.jo /

[2] التقرير السنوي لشركة اليرموك سنة 2013 . http://www.yarmouk.com.jo /

- كما إن شركة اليرموك للتأمين تفخر باطاراتها الإدارية القوية. حيث إن هذا الفريق ذا الخبرة والمهنية العالية جعل من الشركة إحدى أقوى مزوّدي الخدمة التأمينية في الأردن. إن هذا الفريق من الخبراء بالإضافة إلى توجيهات مجلس الإدارة يشكّلان القوة المحركة التي تقف وراء نجاح الشركة.

رابعا: انواع التأمينات التي تقدمها الشركة[1]

الشكل(IV – 3) التأمينات التي تقدمها شركة اليرموك للتامين

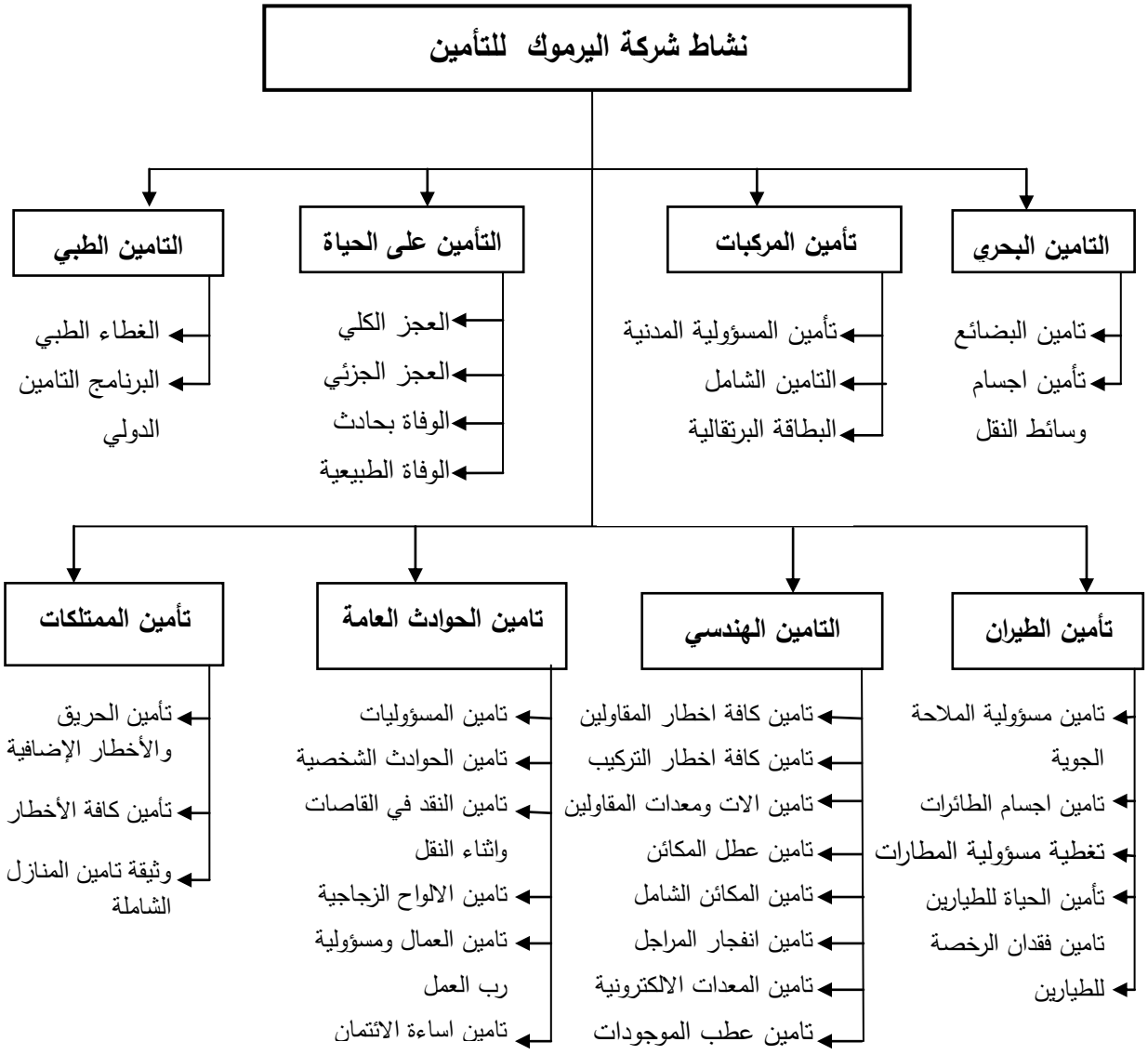

المصدر: موقع شركة اليرموك للتامين الأردنية، انواع التامين : www.yarmouk.com.jo

[1] موقع شركة اليرموك للتامين: http://www.yarmouk.com.jo

المطلب الثالث: مقارنة نسب التشغيل والناتج المحلي بين شركتي التامين الاسلامي وشركتي التأمين التقليدي

سوف نستعين في هذا المبحث ببعض المؤشرات الاقتصادية التي تعتبر مهمة في التنمية الاقتصادية (كالتشغيل، والناتج المحلي واجمالي الموجودات بالاضافة الى الحصة السوقية) والمؤشرات الاجتماعية كالتامين الطبي والحياة . وذلك خلال الفترة (2007-2014).

الفرع الأول : مقارنة نسب التشغيل

لقد ساهمت شركتي التامين الاسلامي في مجال التوظيف حيث بلغ عدد العاملين بها (184) في نهاية سنة 2013 ،بينما وصل عدد العاملين في شركتي التأمين التقليدي(116) ويبين الجدول ادناه نسبة العاملين في الشركات الى اجمالي عدد العاملين في قطاع التامين بالأردن خلال الفترة 2007-2014.

الجدول (IV- 5) مقارنة نسبة العاملين في شركتين للتامين الاسلامي و شركتين للتامين التقليدي خلال الفترة (2007-2014)

السنوات	شركات التأمين الإسلامي		Σ	شركات التأمين التقليدي		Σ	إجمالي القوى العاملة في سوق التامين الاردني	نسبة التامين الاسلامي الى اجمالي التأمين %	نسبة التامين التقليدي الى اجمالي التأمين %
	شركة التأمين الاسلامية تأسست: 1996م	شركة الأولى للتامين تأسست 2007م		شركة التأمين العربية تأسست 1975م	شركة اليرموك للتأمين تأسست 1980م				
2007	92	40	132	62	39	101	2252	**5,86**	**4,48**
2008	104	42	146	61	40	101	2262	**6,45**	**4,48**
2009	109	46	155	63	41	104	2414	**6,42**	**4,30**
2010	112	52	164	67	42	109	2867	**5,72**	**3,80**
2011	105	54	159	67	43	110	2918	**5,44**	**3,77**
2012	106	86	192	68	44	112	3034	**6,33**	**3,70**
2013	94	90	184	71	45	116	3050	**6,03**	**3,80**
2014	/	/	/	75	46	121	3059	/	**3,95**

المصدر:التقارير السنوية لشركات التامين الاسلامية والتقليدية ، التقارير السنوية للاتحاد الاردني لشركات التامين(2007-2014) http://www.joif.org/

- نلاحظ من الجدول أعلاه ان نسبة التوظيف في شركتي التامين الاسلامي متزايدة مقارنة بشركتي التأمين التقلدي خاصة في السنتين (2012- 2013) ، مما يدل على فعالية نشاط التامين الاسلامي ومساهمته في استقطاب اليد العاملة من جهة و صحته المالية من جهة اخرى ، لان التوظيف يتطلب ارادات مالية اضافية كل سنة وهذه الارادات ناتجة عن التنويع في خدمات التامين، والإقبال عليه رغم المنافسة الشديدة خاصة و أن التشغيل يعتبر من أبرز معايير التنمية الاقتصادية والاجتماعية .
- كما نلاحظ أن أقدمية شركات التامين التقليدية لم تؤثر على تحديات وتوغل شركات التامين الاسلامي في سوق التامين الاردني رغم قلة عددها وحداثة نشأتها.

فنجد مثلا[1]: رغم وجود شركتين فقط في سوق التامين الاردني مؤخرا تطبقان التامين الاسلامي إلا انها تشكل نسبة معتبر من اجمالي الاقساط في سنة 2013 :تقدر نسبة التامين البحري للشركتين معا حوالي 10 % ، ونسبة التامين الطبي 9 %، ونسبة التامين الالزامي 11 %.

- **<u>عوامل الاقبال على شركات التامين الاسلامي في الاردن:</u>**

- ارتفاع نسبة المسلمين في الاردن حوالي 92% مع نهاية 2014م مما يزيد من نسبة الاعتراف بالمعاملات المالية الاسلامية عامة والتأمين الاسلامي خاصة.
- ارتفاع عدد السكان في الاردن حوالي 7 ملايين نسمة في سنة 2014 وتنوع التركيبة السكانية منهم (الفلسطينيين ، السوريين ، المصريين والعراقيين)
- نسبة 59,5% من الشباب و الفئة المسلمة القادرة على العمل والتي تتراوح ما بين (15-64 سنة) بنهاية 2014.

- **<u>برامج التأهيل والتكوين في شركة الاولى للتامين الاسلامي في الاردن:</u>**

تركز الشركتين وخاصة شركة الأولى للتامين الاسلامي على كفاءة وجودة الخدمة التأمينية من خلال هيكل اداري مؤهل علميا وتطبيقيا .

[1] التقرير السنوي لسوق التامين الاردني 2014، ص72.

الجدول (IV – 6) عدد موظفي شركة الأولى للتأمين الاسلامي وفقا للمؤهل العلمي في سنة 2013.

المؤهل العلمي	العدد
دكتوراه	1
ماجستير	1
بكالوريوس	76
دبلوم	4
ثانوية عامة	4
اخرى	4
المجموع	90

المصدر: التقرير السنوي للشركة الاولى للتامين الاسلامي الاردنية لسنة 2013 ، ص 35.

- اما من الجانب المهني فكانت الشركة السباقة في تكوين الموظفين من خلال برامج متعددة على النحو التالي[1]:

1- دورة شاملة عن التأمين لموظفي الفروع والمتدربين.
2- دورة عن التأمين البحري لموظفين كابيتال بنك.
3- مؤتمر الاصلاح الصحي.
4- دورة تصميم مواقع انترنت.
5- Business Partners' Seminar
6- دورة تدريبية لجميع موظفي دائرة تطوير الاعمال.
7- ملتقى تطوير المنتج والخدمة:الواقع,الآفاق ,التحديات.
8- ندوة أخلاقيات العمل والمهنة.
9- ورشة عمل(آليات اصدار صكوك التمويل الاسلامية في الأردن).
10- ورشة عمل حول مشروع المخطط الكروكي الالكترونية.
11- Professional Business Writing and Communication Course.
12- ورشة عمل حول تطبيقات نظام الحوسبة السحابية.
13- CCNA COURSE.
14- ورشة عمل خاصة بالتأمين البحري لموظفي دائرة التطوير والفروع.
15- برنامج التخليص الجمركي وشروط التسليم INCOTERMS 2010.
16- ورشة عمل بعنوان تطبيقات التامين الالزامي بتنسيق مع هيئة التامين.

[1] التقرير السنوي للشركة الاولى للتامين الاسلامي الاردنية لسنة 2013 ، ص 35.

17- 10th Annual Gulf Forum2013.

18- دورات اللغة الإنجليزية.

19- دورة اللغة الاسبانية.

20- Engineering Training Seminar.

21- اساسيات إدارة وتقييم الخطر.

الفرع الثاني: مقارنة مساهمة الشركات في الناتج المحلي الاجمالي

أولا : من خلال الاستثمارات

تساهم شركات التامين الاسلامي كثيرا في الاقتصاد ككل من خلال المبادئ والأخلاقيات المنبثقة من الشريعة الإسلامية، اضافة الى التقنيات المرنة في الاستثمارات والمتمثلة في صيغة المضاربة بأنواعها، والجدول الموالي يبين مدى مشاركة هذه الشركات في زيادة الناتج المحلي الاجمالي خلال الفترة (2007-2014):

الجدول رقم(IV -7) اجمالي استثمارات شركتي التامين الاسلامية و شركتي التأمين التقليدي الى اجمالي استثمارات قطاع التامين في الاردن (2007-2014)

الوحدة: دينار أردني

شركتي التامين الاسلامي					
السنة	**شركة التامين الاسلامية**	**الشركة الاولى للتأمين**	**مجموع استثمارات شركتي التامين الاسلامي**	**اجمالي استثمارات قطاع التامين**	**نسبة استثمار شركتي التامين الاسلامي الى اجمالي الاستثمارات %**
2007	16067221	/	16067221	462400000	**3,47**
2008	19089055	22947084	42036139	470539512	**8,93**
2009	18634985	24021901	42656886	476738511	**8,95**
2010	18697916	23499201	42197117	473875603	**8,90**
2011	18510879	22544175	41055054	455006445	**9,02**
2012	22053037	24544175	46597212	470801901	**9,90**
2013	23049307	23413369	46462676	479295682	**9,69**
2014	/	/	/	511740278	/
شركتي التأمين التقليدي					
السنة	**شركة التأمين العربية**	**شركة اليرموك للتأمين**	**مجموع استثمارات شركتي التامين التقليدي**	**اجمالي استثمارات قطاع التامين**	**نسبة استثمار شركتي التامين التقليدي الى اجمالي الاستثمارات %**
2007	14507752	9978211	24485963	462400000	**5,29**
2008	12767259	10302170	23069429	470539512	**4,90**
2009	11180474	10688335	21868809	476738511	**4,58**
2010	11137228	10081553	21218781	473875603	**4,47**
2011	10440616	9232540	19673156	455006445	**4,32**
2012	10807566	11057758	21865324	470801901	**4,64**
2013	13638277	11007784	24646061	479295682	**5,14**
2014	14374744	/	/	511740278	/

المصدر:- التقارير السنوية لشركات التامين الاسلامية الاردنية ، التقارير السنوية للاتحاد الاردني لشركات التامين .

يتضح من الجدول ان إجمالي استثمارات شركة الاولى للتامين اكبر من استثمارات الاسلامية للتامين ،وتشارك كلا الشركتين بنسبة لا يستهان بها في اجمالي استثمارات قطاع التامين رغم المنافسة الشديدة عليهما ،حيث قد بلغت النسبة في سنة 2013 حوالي 10% في حين نجد ان مجموع استثمارات شركتي التأمين التقليدي لا تتعدى نسبتها 6 % ، مما يزيد من ثقة الافراد والمختصين في اعمال التامين الاسلامي ، خاصة وان التامين الاسلامي يتميز بعدة مزايا استثمارية، تتمثل في تكفل المساهمين وغالبا ما يكونون مختصين في استثمار اقساط المستأمنين مقابل اجر معلوم ، مما يساهم في انضباط عملية الاستثمار وجعلها في سياق يضمن اموال اصحابها.

- تستثمر شركات التامين الاسلامي في دولة الاردن اموالها عبر البنوك الاسلامية الاربعة المذكورة سابقا، طبعا باستعمال صيغ التمويل الاسلامية والتي هي في طبعها تنموية (اقتصادية وإجتماعية) تضبط المصلحة العامة والخاصةن ويكون هذا الاستثمار بطريقة مباشرة كالصكوك والاسهم في السوق المالي، او بطريقة غير مباشة من خلال المشاركة في انجاز عدة مشاريع تنموية كالعقارات (سكنات، فنادق، معاهد...)ن حيث بلغ مجموع الاستثمارات العقارية في شركة الاولى للتأمين الإسلامي (3.215.670 د.أ) منها: (1.924.958 د. أ) على شكل أراضي ، و (1.290.712 د. أ) مباني وتجهيزات[1].

[1] التقير السنوي (2013) الشركة الأولى للتأمين الاسلامي ، استثمارات عقارية ، ص 75.

ثانيا : المساهمة في الناتج المحلي من خلال الارباح السنوية التي تحققها شركات التأمين

جدول (IV- 8) (ارباح / خسائر) الشركات قبل الضريبة و مراتبهم حسب هذه الارباح في سوق التامين الاردني[1]

الوحدة: دينار اردني

السنة	شركتي التأمين الاسلامي				شركتي التأمين التقليدي			
	التأمين الاسلامية		الأولى للتامين		التأمين العربية		اليرموك للتأمين	
	مبلغ الارباح	مرتبة الشركة	مبالغ الارباح	مرتبة الشركة	مبالغ الارباح	مرتبة الشركة	مبالغ الارباح	مرتبة الشركة
2011	1370676	**4**	1002260	**7**	23055	**13**	156942	**10**
2012	1372206	**7**	1375782	**8**	563202	**12**	1085477	**10**
2013	2063676	**4**	1047104	**9**	581162	**14**	677021	**13**
2014	2367395	**6**	2058823	**9**	917618	**16**	428899	**20**

المصدر:من اعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية لشركات التامين الاردنية ، التقارير السنوية للاتحاد الاردني لشركات التامين.

- توضح مبالغ الارباح والخسائر مدى تأثر شركات التامين التقليدية بالأزمة المالية، مباشرة بعد 2008 نلاحظ انخفاض كبير في قيمة الارباح والذي قدر بأقل من المليون دينار اردني في شركتي التأمين التقليدي وأكثر من مليون دينار اردني في شركتي التامين الاسلامي، وبالتالي لن تتضرر شركات التامين الاسلامية بالأزمة، بل بالعكس تسعى اليوم الكثير من شركات التامين التقليدية للتحول الى شركات تامين اسلامية نظرا لابتعادها عن الغرر والمجازفة والربا التي ادت الى انفجار الازمة.
- ومن جهة اخرى تستغل الارباح في شركات التامين الاسلامية على غير شركات التامين التقليدية نظرا لتحصيلها بصيغة المضاربة، والتي تتميز بمزايا اقتصادية تتمثل في زيادة التشغيل وتوسيع المشاريع

[1](ملحق) جدول رقم 30 التقرير السنوي لسوق التامين الاردني (2011-2014)

و الاعمال التأمينية وتطويرها ، اما الاجتماعية فتتمثل في استفادة المساهمين والمستأمنين من هذه الارباح.

- نلاحظ احتلال شركة التامين الاسلامية الاردنية المرتبة الأولى خلال السنوات الاربعة الأخيرة حيث أصبحت هي الرائدة في تحقيق ارباح معتبرة كل سنة، تتكون من ربح المساهمين وربح حملة الوثائق ، وهذا النجاح ناتج من خبرتها في التامين الاسلامي باعتبارها اقدم شركة تكافل في الاردن تأسست سنة 1996م، وقد اكتسبت هذه الخبرة من خلال الاحتكاك بشركات تامين اسلامية عبر العالم في ماليزيا وقطر والسودان والسعودية، ومشاركتها في المؤتمرات والمحافل الدولية المتعلقة بالمالية الاسلامية. واكتسابها ثقة البنوك الاسلامية وكذلك ثقة المساهمين في الشركة باعتبارهم هم المستثمرين مقابل اجر معلوم.

و الجدول التالي يبن التزايد الملحوظ لأرباح الشركة خلال السنوات الاربعة الاخيرة :

جدول(IV-9)ارباح شركة التامين الاسلامية قبل الضريبة (2010-2013)

الوحدة: دينار اردني

الارباح	2010	2011	2012	2013
ربح المساهمين	533000	833000	1163000	1285000
ربح حملة وثائق التامين	336000	537000	209000	778000
ربح الشركة	869000	1370000	1372000	2063000

المصدر : التقارير السنوية لشركة التامين الاسلامية الاردنية (2010 – 2013)

- يمثل ربح حملة الوثائق هو فائض حملة الوثائق قبل الضريبة ، حيث تتراوح الضريبة ما بين (28 الى 30%) على شركات التامين في الاردن مما يعزز من دوره في التنمية الاقتصادية .

المطلب الرابع :مقارنة إجمالي الموجودات و الحصة السوقية للشركات

الفرع الأول:مقارنة حصة شركات التأمين من إجمالي الموجودات

نستخدم هذا المؤشر لبيان حصة اجمالي موجودات شركتي التامين الاسلامية وشركتي التأمين التقليدي من اجمالي موجودات شركات التامين في الأردن، حتى يتبين لنا ان كانت نسبة نمو مجوداتها متزايدة أم منخفضة.

الجدول رقم(IV- 10)حصة شركات التامين الاسلامية من اجمالي موجودات القطاع(2008-2013)

الوحدة: دينار أردني

شركات التامين الاسلامي					
السنة	**شركة التامين الاسلامية**	**الشركة الاولى للتأمين**	**اجمالي موجودات شركتي التامين الاسلامي**	**اجمالي موجودات قطاع التامين**	**نسبة موجودات شركات التامين الاسلامي الى اجمالي الموجودات %**
2007	19015513	/	19015513	636300000	/
2008	23628834	27890979	51519813	666099548	**7,735**
2009	22304388	29100452	51404840	686535223	**7,488**
2010	23726044	29209763	52935807	718713399	**7,365**
2011	23396678	30618978	54015656	723222799	**7,469**
2012	26829296	34067513	60896809	739114869	**8,239**
2013	29862579	37521138	67383717	773218878	**8,715**
2014	/	/	/	836628735	/
شركات التأمين التقليدي					
السنة	**شركة التأمين العربية**	**شركة اليرموك للتأمين**	**مجموع موجودات شركتي التامين التقليدي**	**اجمالي موجودات قطاع التامين**	**نسبة موجودات شركات التامين التقليدي الى اجمالي الموجودات %**
2007	19345809	12381818	31727627	636300000	**4,98**
2008	18097193	13733406	31830545	666099548	**4.77**
2009	16829658	13286386	30116044	686535223	**4,38**
2010	18202699	13604101	31806800	718713399	**4,42**
2011	19847214	13147611	32994825	723222799	**4,56**
2012	21176806	14642077	35818883	739114869	**4,84**
2013	24099771	16893952	40993723	773218878	**5,30**
2014	25637132	/	/	836628735	/

المصدر:- التقارير السنوية لشركات التامين الاسلامية الاردنية ، التقارير السنوية للاتحاد الاردني لشركات التامين

يظهر من الجدول ان حصة موجودات شركات التامين الاسلامي في تزايد ملحوظ خاصة شركة الاولى للتامين، مما يدل على صرامتها وفرضها لأعمالها في القطاع كما يزيد من ثقة الجمهور فيها في ظل تحديات الازمات الاقتصادية.

الفرع الثاني: مقارنة الحصة السوقية لشركات التأمين من سوق التامين الاردن

الجدول رقم (IV- 11) حصة شركات التامين الاسلامي وشركات التأمين التقليدي من سوق التامين الاردني:

السنة	شركتي التأمين الاسلامي			شركتي التأمين التقليدي		
	التامين الاسلامية %	الاولى للتامين %	المجموع%	شركة اليرموك %	التأمين العربية %	المجموع%
2007	3,50	/	/	2,2	3,32	**5,52**
2008	3.80	1,00	**4.80**	1,8	3,49	**5,29**
2009	3.90	2.46	**6.36**	1,5	2,77	**4,27**
2010	4.10	3.03	**7.13**	1,8	2,71	**4,51**
2011	3.70	3.21	**6.91**	1,94	3,14	**5,08**
2012	3,97	4.56	**8.53**	1,41	3,21	**4,62**
2013	4,02	4,56	**8,58**	1,93	3,23	**5,16**
2014	4,08	4,92	**9**	1,9	3,25	**5,15**

المصدر:- التقارير السنوية لشركات التامين الاسلامية الاردنية ، التقارير السنوية للاتحاد الاردني لشركات التامين

يتضح من الجدول أن شركات التامين الاسلامية استطاعت النفوذ اكثر في القطاع بحصص سوقية لابأس بها (من 4.8 % الى 9 %) وهي في تزايد مستمر خاصة بعد الازمة المالية العالمية ،مما يدل على عدم تضرر هذه الشركات أكثر بالأزمة نظرا لعملها وفق مبادئ ومقاصد الشريع الاسلامية المخالفة للربا والاستثمار في المحرمات، كما كانت لها مكانة ورتبة لا يستهان بها في سوق التامين ككل مقارنة ب 25 شركة تنشط في التامين بأنواعه ويعتبر هذا تحديا كبيرا رغم العقبات والمشاكل القانونية والتشريعة وحتى الثقافية في دولة الاردن.

وفيما يلي جدول يبين لنا مراتب شركات التامين محل الدراسة من حيث الحصة السوقية في سوق التأمين الاردني في السنوات الاربعة الخيرة

جدول (IV- 12) مراتب الشركات حسب الحصة السوقية (إجمالي أقسط التامين) في سوق التامين الاردني (2011-2014)[1].

السنة	شركتي التأمين الاسلامي		شركتي التامين التقليدي	
	شركة التامين الاسلامية	شركة الاولى للتأمين الاسلامي	شركة التامين العربية	شركة اليرموك للتامين
2011	**9**	**12**	**13**	**21**
2012	**7**	**5**	**13**	**25**
2013	**7**	**4**	**11**	**22**
2014	**8**	**4**	**13**	**20**

المصدر: من إعداد الباثة بالاعتمادعلى تقرير سوق التامين الاردني (2011-2014)

نلاحظ من خلال الجدول أن الحصة السوقية لشركات التامين الاسلامية تأخذ المراتب الأولى ما بين المرتبة الرابعة حتى المرتبة الثانية عشر أمام 25 شركة في سوق التامين الاردني ، بينما شركتي التامين التقليدي خلال السنوات الاربعة دائما تتعديا المرتبة العاشرة ، في حين نجد ان نشأة شركتي التأمين الاسلامي حديثة مقارنة بشركتي التأمين التقليدي ، مما يؤكد لنا النقاط التالية:

- بما ان الحصة السوقية تعبر عن مبالغ الأقساط المكتتبة في الشركة كل سنة ، فهذا يؤكد لنا ارتفاع نسبة الاقبال على شركات التأمين الإسلامي مقارنة بالتأمين التقليدي.
- المزايا والتنويع والنجاح الذي تتميز به المعاملات المالية الاسلامية عامة و التكافل الاسلامي خاصة.
- ويعتبر فصل حساب المساهمين (الملاك) عن حساب حملة وثائق التامين (صندوق التكافل) الذي يعتبر مبدأ من مبادئ التأمين الاسلامي من أبرز العوامل التي ساعدت على نمو نشاط التامين الاسلامي إضافة الى مبدأ توزيع الفائض التأميني، حيث تعمل كل مبادئ التامين الاسلامي في الاخير الى جذب اكبر عدد من المستأمنين خاصة في الدول الاسلامية .

[1] الملحق : جدول رقم 22 ، التقارير السنوية لسوق التامين الاردني (2011-2014)

المطلب الخامس: مقارنة الاداء الاجتماعي لشركتي التامين الاسلامي وشركتي التأمين التقليدي

- تساهم شركات التامين بصفة عامة وشركات التامين الاسلامي بصفة خاصة في التنمية الاجتماعية من خلال الخدمات الاجتماعية والإنسانية التي تقدكها للمجتمع ، وتتجسد التنمية الاجتماعية في شركات التامين الاسلامي في ما يسمى ببرنامج التكافل الاجتماعي، والذي هو بديل للتامين على الحياة والتامين الطبي في شركات التامين التقليدية ، ويقدم هذا التكافل عدة مزايا للمستأمنين في صندوق التكافل.

من خلال الجدول التالي سنبين حصة كل من شركتي التامين الاسلامي وشركتي التامين التقليدي ومراتبهم في اقساط التامين على الحياة والتامين الطبي في دولة الاردن في السنوات الاربع الاخيرة.

جدول (IV- 13) نتائج الشركات (حصتها % وترتيبها) حسب أقساط تامين الحياة والطبي في سوق التامين الاردني (25 شركة) (2011-2014)

السنة	شركات التأمين الاسلامي				شركات التأمين التقليدي			
	التأمين الاسلامية		الأولى للتامين		التأمين العربية		اليرموك للتأمين	
	نسبة الاقساط	مرتبة الشركة	نسبة الاقساط	مرتبة الشركة	نسبة الاقساط	مرتبة الشركة	نسبة الاقساط	مرتبة الشركة
2011	4,27	**8**	1,27	**16**	2,59	**11**	0,69	**22**
2012	4,66	**5**	3,25	**11**	2,50	**13**	0,72	**21**
2013	4,52	**5**	3,5	**8**	2,52	**12**	1,37	**18**
2014	4,59	**6**	4,26	**8**	2,26	**13**	1,63	**16**

المصدر: التقرير السنوي لسوق التامين الاردني (2011-2014)[1]

[1]الملحق : الجدول رقم 26 في التقرير السنوي لسوق التامين الاردني (2011-2014)

- يظهر من خلال الجدول تفوق شركتي التامين الاسلامي في مجموع الاقساط المكتتبة للتامين على الحياة و التامين الطبي مقارنة بشركتي التامين التقليدي كما يبين الجدول تصدر شركتي التامين الاسلامي المراتب الأولى في سوق التامين الاردني خاصة في السنتين الأخيرتين (2013 – 2014).
- كما ان التكافل الاجتماعي هو احسن في التطبيق من التامين على الحياة ،لان المستأمنين لا يعتبرون مدخرين لأقساطهم مثلما هو في شركات التامين التقليدية ،وإنما هم مستثمرين بأموالهم ، وبالتالي في التامين التقليدي ترجع الاقساط اضافة الى فوائد ربوية ، اما في التكافل الاسلامي ترجع للمشتركين الأقساط مضافا اليها نسبة من ارباح الاستثمار غير معلومة مسبقا ، على اساس المضاربة النسبية الشرعية، مضافا اليها نسبة من الفائض التأميني، وليس في هذا التصرف اكل لأموال الناس بالباطل مثلما هو في شركات التامين التقليدية.
- كما لا ننسى الزكاة المفروضة على اموال المساهمين والمشتركين اذا دار عليها الحول في صندوق التكافل كل سنة . فلو قدرناها نجدها اموالا ضخمة تقضي على فئة معتبرة من الفقراء والمحتاجين ،أو تساهم في خلق مشاريع تنموية تقضي على البطالة والفساد.
- ويعود هذا التفوق والنجاح في هذا النوع من التامين **لبرامج التكافل** التي تقدمها شركات التامين الاسلامي ، مثل برنامج التكافل الاجتماعي في شركة التامين الاسلامية الاردنية.

14. برنامج التكافل الاجتماعي في شركة التامين الاسلامية[1]

- تلبية لرغبة الإنسان في الاطمئنان بعد التوكل على الله تبارك وتعالى على مستقبل أفراد عائلته من خلال حصولهِ على مبلغ معين من المال يؤمن لهم الاستقرار ويغطي النفقات الضرورية ويحقق لهم العيش الكريم ويبرئ ذمته من الديون في حالتي الوفاة والعجز الكلي الدائم.
- فإن شركة التأمين الإسلامية تصدر وثيقة تأمين التكافل التي تلتزم بموجبها بدفع مبلغ مالي يتم الاتفاق عليه في حالتي الوفاة والعجز الكلي الدائم للمشترك سواء كان ذلك بسبب مرض أو حادث خلال مدة التأمين وذلك بعد تأكد الشركة بأن ذلك لا يتعارض مع ديننا الحنيف إذا روعي في تقديمه الضوابط الشرعية وذلك استناداً إلى قوله تعالى:

[1] موقع شركة التامين الاسلامية الاردنية : برنامج التكافل الذي تقدمه الشركة، www.**islamicinsurance**.jo

(**وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ** تَرَكُوا **مِنْ** خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا **عَلَيْهِمْ** فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا **سَدِيدًا**)

سورة النساء – 9

وقوله عليه الصلاة والسلام: " إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون النّاس. "

رواه البخاري

– وتصدر دائرة تأمين التكافل في شركة التأمين الإسلامية وثائق تأمين تكافل فردية وجماعية كما يلي :

1– **الوثائق الفردية :** ويقصد بذلك تأمين التكافل الذي تسوقه الشركة على مستوى الأفراد ويتم من خلاله تأمين الفرد بوثيقة واحدة.

ويتطلب إصدار هذه الوثيقة تعبئة طلب التأمين الذي يتضمن البيانات التالية :

– البيانات الشخصية. – مبلغ التأمين.

– البيانات الصحية. – مدة الاشتراك.

وذلك حتى تتمكن من تحديد قسط التأمين(مبلغ التبرع) الذي طالما كان المشترك ملتزماً بسداده طالما كانت الوثيقة سارية المفعول.

2– **الوثائق الجماعية :** ويقصد بذلك تأمين التكافل الذي تسوقه الشركة على مستوى الهيئات الاعتبارية من شركات ومؤسسات وجمعيات ويصدر التأمين باسم الهيئة الاعتبارية لجميع أعضاء الهيئة ضمن وثيقة واحدة.

ويتطلب إصدار هذه الوثائق تزويد شركة التأمين الإسلامية بالبيانات التالية للسادة المطلوب تأمينهم.

– الأسماء. – المهنة.

– الأعمار. – مبلغ التأمين

وتساهم شركة التأمين الإسلامية مساهمة كبيرة في تحريك وتطوير العجلة الاقتصادية في الأردن من خلال توفير الحماية التأمينية للبنوك الإسلامية والمؤسسات التمويلية وصناديق الإقراض المختلفة من خلال حماية مصالح هذه الجهات بتسديد رصيد القرض في حالة تحقق مصيبة الوفاة أو عجز المقترض الكلي الذي يؤدي إلى عدم مقدرته على السداد.

فبذلك يتم إبراء ذمة المقترض عن ذمته المشغولة بداية تجاه البارئ عز وجل حيث ثبت عن رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم قوله : ((نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه)) وكذلك تجاه هذه البنوك

الإسلامية أو مؤسسات الإقراض وتحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي وتوفير الاستقرار المعيشي للورثة أو أفراد العائلة التي كُلمت بوفاة أو عجز معيلها.

ملاحظة: يعامل اصحاب اقساط التامين (التكافل الاجتماعي) في كل الحالات المذكورة سابقا، على أساس انهم مشتركين في صندوق التكافل ولهم كل الحقوق والمزايا الخاصة بالتامين الإسلامي مثل ارباح الاستثمارات والفائض التأميني والمشاركة في التصويت على ممثلي هيئة المشتركين ...

وتعتبر كل هذه المزايا من الاسباب الحقيقية التي تجعل شركات التامين الاسلامي تتصدر المراتب الاولى في التامين على الحياة ، فهي توفر للمستأمن عناية اجتماعية من خلال التكافل ألاجتماعي من جهة، وتحقيق الذات من خلال العضوية في صندوق التكافل من جهة أخرى.

خلاصة:

يظهر من خلال هذا الفصل المتضمن موضوع التنمية في الاردن و تقييم ومقارنة الاداء الاقتصادي والاجتماعي لشركات التامين الاسلامية وشركات التامين التقليدية، ان التامين بصفة عامة والتامين الاسلامي بصفة خاصة من أهم دعائم التنمية في الاردن ، خاصة و ان كل المقومات متوفرة في دولة الاردن سواء كانت سكانية او مناخية أو جغرافية ، كما ان التامين الاسلامي يحظى بالكثير من الامتيازات :

- كنسبة المسلمين الاردنيين وغير الاردنيين .
- ونسبة الشباب القادرين على العمل
- بالإضافة الى برامج التنمية التي تسطرها الدولة خاصة بعد الازمة المالية الأخير (2008) التي اثرت على كل شركات التامين التقليدي وبالأخص التي لها فروع في الخارج .

وكل هذا أدى الى الانسياق للتامين الإسلامي، ولكن للأسف يلقى هذا النوع من التامين في الاردن جهودا محتشمة لتنميته، هذا من جهة، وعدم مساندة شركات التامين الاسلامي عند تعثرها من جهة اخرى مثل تصفية شركة البركة للتكافل.

كما يفتقر التامين بصفة عامة والتامين الاسلامي بصفة خاصة الى شركات اعادة التامين الداخلية ، ما عدا بعض الشركات الخارجية.

الخاتمة العامة

ا. خلاصة :

من استقرائنا لبعض آيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية نجد أن الإسلام كان السباق في وضع قواعد وقيم عظمى لتحقيق التنمية المستدامة وتعزيز المسؤولية الاجتماعية وحماية البيئة، والتأكيد على أهمية البيئة والعمل على الحفاظ عليها وصيانتها والحفاظ على توازنها لبقائها بيئة مناسبة، وأنه حث على العمل وتحقيق التنمية المتكاملة بمختلف صورها، وعمل على حماية المخلوقات التي تعيش على الأرض والإحسان إليها، بما في ذلك حماية الإنسان من شرور نفسه ومن ظلم أخيه الإنسان، مع الاستفادة مما في الأرض من موارد ومقدرات وفق ضوابط خاصة من غير إفراط ولا تفريط ن فتجسد ذلك في قوله سبحانه وتعالى:**(وَلاَ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفاً وَطَمَعاً إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ المُحْسِنِينَ) سورة الأعراف :56**

وقوله تعالى: (كُلُوا وَاشْرَبُوا مِن رِّزْقِ اللَّهِ وَلاَ تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ) سورة البقرة :آية 60.

ولم يقتصر ذلك على تحديد أساليب الثواب للمحسنين للبيئة والعقاب للمسيئين لها، بل تعدت ذلك إلى جعل أخلاقيات التعامل مع البيئة سلوكا حميدا يجب أن يلتزم به المسلم ويراقب في أدائه ربه ، ويتجسد ذلك في الحديث الذي رواه الشيخان في صحيحهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال صلى الله عليه وسلم": **إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فليغرسها.** " فالغرس هنا الهدف منه الحفاظ على سلامة البيئة لتكتمل سلامة البشرية .

إن الإنسان مستخلف وليس مالكا للبيئة ومواردها حتى يتصرف فيها على هواه دون ضوابط، فالإنسان وصي على هذه الموارد البيئية لا مالك لها مثلما هو مستخلف على نفسه وليس مالكا فالإنسان ملك لخالقه ، و ظهر مبدأ الاستخلاف في كثير من الايات القرآنية ، قال تعالى: **(وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً) سورة البقرة : جزء من آية 30.**

وكون الإنسان مستخلَفا على إدارة واستثمار محيطه الذي يعيش فيه فعليه صيانته والحفاظ عليه من أي تدمير أو تخريب، فأي شكل من أشكال الضرر سواء للبشر أو لغيرهم من المخلوقات قد نهى عنه الإسلام. فالبيئة بمواردها الطبيعية لا تعتبر ملكًا خالصا لجيل من الأجيال يتصرف فيها كيفما يريد، إنما هي ملك وميراث دائما للبشرية لا يستطيع أي جيل أن يدعى لنفسه ملك هذا الحق.

فبعد تطرقنا في هذه الاطروحة الى موضوع التنمية في الفكرين الوضعي و الاسلامي، تبين لنا أن كل الحلول والأساليب التي تبحث عنها النظريات الوضعية مؤخرا في القرن 19 عشر لتحقيق تنمية مستدامة وسليمة ، موجودة في ديننا الحنيف في مرجعين اثنين فقط (الكتاب والسنة) منذ اكثر من 14 قرنا، لكن هاذين المرجعين يحتاجان الى اجتهاد و تدبر خاصة في يومنا هذا.

ومن بين الاساليب الكفيلة بالتنمية في الفكر الاسلامي وجدنا شركات التكافل الاسلامي قادرة على مد المجتمع بالكثير من المقومات التنمية كالأمان والطمأنينة والاستثمار وتنمية المال بالطرق الشرعية غير الانتهازية ، عدالة توزيع الثروة في المجتمع من خلال فرض زكاة الاموال .

ضف الى ذلك مزايا معنوية تتمثل في تحقيق الذات وتحفيز طموح المستأمنين من خلال اشراكهم في اختيار ممثليهم في صندوق التكافل، وإطلاعهم على كل الامتيازات او الخسائر والعثرات للاستفادة منها مستقبلا، وتعتبر كل هذه الخصائص منعدمة في شركات التامين التقليدية ، لما لا وهي وليدة النظام الرأسمالي ، هذا النظام الذي اصبحت دول العالم بأسره تبحث عن بدائل له خاصة بعد الحروب والأزمات الحادة (ازمة 1929– 2008– 2014) التي نتجت عن تطبيقه منذ القرن 17 الى يومنا هذا ، و قد ان الاوان للبحث اليوم في النظام الاقتصادي الاسلامي كبديلا له ، وتعود مسؤولية هذا البحث الى الدول الاسلامية بدل الدول غير الاسلامية ، مثلما نجد أكبر البنوك الاسلامية في بريطانيا بينما ، يوجد بنك واحد أو اثنان في الدول الاسلامية كالأردن مثلا ، ألا يعتبر هذا تهاون وإهمال ونكران لنعم الله علينا؟

ولهذا السبب عالجنا في دراستنا موضوع التامين وعلاقته بالتنمية بغية منا الوصول الى أهم المبادئ والتقنيات التي يعتمد عليها في تحقيق بوادر التنمية ، واتضح ان الابعاد التنموية لكل المؤسسات المالية الاسلامية ما هي الا نتاج لمبادئ وأخلاقيات اسلامية تجسدت في مجموعة من العقود والصيغ والمعاملات المنظمة والمترابطة فيما بينها لفائدة الفرد والجماعة ، الخاص والعام ، داخل الوطن وخارجه.

فالتنيمة في الفكر الاسلامي اصبحت اليوم من اهم مقوماتها شركات التامين الاسلامية ، والتي تبادر اليوم بالكثير من التحديات على مستوى السوق المحلية والعالمية حيث وصلت حصتها السوقية اليوم حوالي 10 % في سوق التامين الاردنية رغم وجود شركتين فقط ، وهناك تطلعات اخرى تسعى اليها من خلال تنويع العقود وتطوير اساليب الاستثمار ، و تفعيل مشاريع الوقف والزكاة ، وصناديق العمرة والحج لترقى بذلك الى تحقيق تنمية اجتماعية ودينية .

II. نتائج الدراسة:

ولقد لمسنا من خلال تجربتنا هذه النتائج التالية:

- صناعة التأمين الأردنيّة بحاجة ماسة إلى تطوير نفسها وتحقيق معدلات الأداء المرغوب بها سواء على مستوى الشركات منفردة او على مستوى مساهمة هذا القطاع في الناتج القومي الاجمالي.
- هناك اختلافات بين شركات التامين الاسلامية عامة وشركات التامين الاسلامية خاصة الاردنية فيما يخص طريقة توزيع الفائض التامين.
- كما هناك اختلاف في شرعية اقتطاع نسبة من الفائض التامني لصالح حساب المساهمين.
- أن ثقافة التكافل ضئيلة جداً حتى لدى ارقى طبقات المجتمع العلمية والثقافية
- أن تطبيق المعاملات المالية الاسلامية لا يتطلب كثافة سكانية مسلمة فقط (90% مسلمين مقابل شركتين فقط للتامين الاسلامي)، بل اضافة الى ذلك يجب توفر الوعي بالتأمين التكافلي .
- كما استنتجنا امكانية نجاح شركات التامين الاسلامية ومنافستها لشركات التامين التجارية من خلال مزاحمتها في المراتب الأولى في سوق التامين الاردني . وإمكانية تطبيق هذه التجربة في جميع الدول الاسلامية كالجزائر مثلا.

وبالتالي من خلال عرضنا المزايا التنموية نظريا وتطبيقيا وجدنا ان المبادئ التي تتميز بها شركات التامين الاسلامي من تنوع في العقود(عقد التبرع بالنسبة للمستامنين وعقد الوكالة باجر بالنسبة للمساهمين، وعقد المضاربة بالنسبة لاستثمار اموال الصندوق) جعلتها تعرف اقبالا ملحوظا للمستأمنين بالإضافة الى تحقيقها للكثير من النتائج الاجتماعية والاقتصادية وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الاولى والثانية .

كما يعتبر موضوع الفائض التأميني و ميزة توزيعه على المشتركين في صندوق التكافل اكثر ما يمز شركات التامين الاسلامي عن شركات التامين التجاري وبين شركات التامين الاسلامي في حد ذاتها في قضية طرق توزيعه واستثماره ، وبالتالي يعتبر هذا الفائض ثروة تستغل بطريقة عادلة عند توزيعها او استثمارها من طرف المشتركين حيث تساهم هذه الثروة في دفع التنمية بنوعيها الاقتصادية والاجتماعية وهذا ما يؤكد الفرضية الثالثة .

وعلى العموم وجدنا ان قيام شركات التامين الاسلامية في حد ذاته تطبيق لمقاصد الشريعة الاسلامية التي ساهمت كثيرا في تجسيد الاحترام ما بين المستأمنين و المساهمين، وتوزيع الاموال بطريقة عادلة والسعي الى تكوين و تأهيل الموظيف الى ارقى المستويات إضافة الى الاستثمار فيما ينفع ، هذا ما اكدته لنا تقارير هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التامين الاسلامية الاردنية ، في حين لا نجد مثل هذه الهيئات في شركات التامين التقليدية لأن هدفها استرباحي لا غير. وهذا ما يؤكد لنا الفرضية الرابعة.

III. الاقتراحات والتوصيات

وفيما يلي أهم التوصيات التي توصل إليها البحث.

- يعد حملة وثائق التامين الاسلامي (المشتركين) أولى الجهات بالفائض التأميني لذلك يجب على شركات التامين الاسلامية اعطاء الاهمية لهذا الجانب لكسب ثقتهم.
- على شركات التامين الاسلامي توزيع الفائض التأميني على المشتركين حسب الطريقة التي تخدم تنافسيتها.
- تبني السلطات الاشرافية في كل دولة إصدار تشريعات و قوانين لتنظيم نشاط التامين الاسلامي .
- تطوير الجوانب التسويقية والإدارية والفنية والقانونية بشكل أفضل والعمل على نشر ثقافة التأمين الاسلامي لخلق حالة متقدمة من الوعي التكافلي لدى المواطن الأردني.
- ايجاد برامج أكاديمية جامعية ومعاهد تعليمية تدريبية في قطاع التامين التكافلي لتخريج وتكوين المتخصصين فيه لسد الحاجة الى ذلك واستكمال حلقات الاقتصاد الاسلامي .
- ان تخصص جزء من ميزانياتها في سبيل تمويل برامج التوعية بحقيقة التكافل وأهدافه .
- يتوجب على شركات التكافل في الاردن او خارجها بذل العناية الكافية لضمان استثمار أموال المشاركين بطريقة تتسم بالتعقل، وذلك بالتوافق مع المتطلبات الشرعية وتوقعات المشاركين.
- يتحتم على شركات التكافل أن يكون لديها استراتيجيات استثمارية ملائمة تتم صياغتها بطريقة معقولة لتجنب تعرض صندوق التكافل لآثار سلبية، لأنه كثيرا ما يستدعي عجزه الى الحصول على القرض الحسن من حساب المساهمين.
- ويفترَض لشركات التكافل أن يكون لديها بنية تحتية فعالة ويمكن الاعتماد عليها خصوصاً فيما يتعلق بصندوق استثمار المشاركين، وذلك لضمان التحديد الدقيق للربح الناتج عن الأنشطة

الاستثمارية تجنباً لوقوع أي أخطاء في تقسيم الأرباح بين المشاركين وشركات التكافل،وتتمثل هذه البنية التحتية في الكوادر البشرية المتشبعة بالدين الاسلامي.

- يجب على شركات التكافل تعيين شخص ذي مؤهلات ومهارات فنية ملائمة للقيام بالأنشطة الاستثمارية. يتوجب على المشاركين تحمل أية خسارة تلحق بصندوق استثمار المشاركين، ومن ثم فإن استخدام أداة القرض الحسن في نموذج المضاربة من أجل ضخ أموال في صندوق استثمار المشاركين يعد مناقضاً لطبيعة المضاربة .أما إذا كانت الخسارة ناتجة عن تقصير شركة التكافل، فلابد حينها من تغطية الخسارة بالاعتماد على صندوق المساهمين.
- يتوجب على شركة التكافل أن تفصح بوضوح عن المبادئ الشرعية التي يقوم عليها المنتج الاستثماري، كما يجب الإفصاح عن جميع النفقات التي يتحملها صندوق التكافل، فضلاً عن الإفصاح عن كافة المعلومات المتعلقة بطريقة توزيع أرباح الاستثمار وفائض الاكتتاب من خلال تحديد نسبة تقاسم الأرباح حتى يكون الاداء الاقتصادي لهذه الشركات صحيحا.
- إن تحمل المشاركين لكافة مخاطر الاستثمار يحتم على شركة التكافل إعلامهم بكافة المعلومات ذات العلاقة بالاستثمار مثل تحركات السوق وتداعياتها على صندوق استثمار المشاركين، والمخاطر المحدقة بالاستثمار، وأنواع الأصول المُستثمرة.
- يجب أن يتم التوقيع على العقود المستخدمة في برنامج التكافل بصورة منفصلة. فعلى سبيل المثال يتم التوقيع على:
  - أ- عقد التبرع وعقد المضاربة لدى استخدام نموذج المضاربة
  - ب- وعقد التبرع وعقد الوكالة لدى استخدام نموذج الوكالة
  - ت- وعقد التبرع وعقد الوكالة وعقد المضاربة لدى استخدام النموذج الهجين(المختلط)
- إلزام شركات التكافل باستثمار نسبة مئوية من صندوق استثمار المشاركين في المشاريع التنموية الوطنية كالمعاهد والجامعات والمؤسسات التربوية الاسلامية.
- الدراسة والتمحيص والبحث الجيد عن الطرق الكفيلة لاستغلال زكاة اموال المشتركين والمساهمين التي تمثل نسبة معتبر سنويا ، واستثمارها في مشاريع اقتصادية واجتماعية وبيئية .
- ان تلتفت شركات التكافل الى الدور الاجتماعي الذي يتوقع منها تبنيه من خلال برامجها التأمينية، ومن الامثلة المقترحة لذلك :

- ان تقوم شركات التكافل بتصميم منتج تأمين صحي خاص بشريحة الايتام وتبنيها لتسديد اقساط عدد محدد ومختار من هذه الشريحة، وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .
- ان تخصص لجان أو جمعيات متخصصة في دراسة فئات المجتمع (الفقر ،الهجرة ، الفساد ،الانحراف والأمية...) وتعمل على تبني مشاريع للقضاء على هذه الفئات.

المـــــراجـــع

I- القرآن الكريم:

II- الأحاديث النبوية الشريفة:

1- صحيح الإمام مسلم
2- صحيح الإمام بخاري
3- سنن الترميذي
4- سنن أبو داوود
5- سنن النسائي

III- الكتب:

1- إبراهيم العسل، **التنمية في الإسلام، مفاهيم، مناهج وتطبيقات**، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1999.

2- إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، **مبادئ التامين**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006.

3- إبراهيم فاضل الدبو :**الاقتصاد الإسلامي** دراسة وتطبيق،ط1 ،دار المناهج،الأردن، 2008 .

4- ابن القيم الجو زيه، **زاد المعاد في هدى خير العباد**، تحقيق شعيب وعبد القادر الارناؤوط الجزء5، ط14، مؤسسة الرسالة، ب ت .

5- أبو المعلي عبد المالك الجويني، **كتاب الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد** ، تحقيق أسعد تميم، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت، ط 1، 1985.

6- أبو حامد الغزالي ، **إحياء علوم الدين**،ج 4 ، دار الندوة الجديدة، بيروت، ب ت.

7- ابي اسحاق الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، دار الكتب العلمية، لبنان ط1، 2004.

8- أحمد الدوري، **التخلف الاقتصادي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

9- أحمد عادل حشيش، **العلاقات الاقتصادية الدولية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2000.

10 - احمد محمد لطفي أحمد، **نظرية التامين(المشكلات العملية والحلول الإسلامية)**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

11 - تيسير الرداوي، **التنمية الاقتصادية** ، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب ، 1985.

12 - جديدي معراج، **محاضرات في قانون التأمين الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 2008م .

13 - جمال الدين عطية ، **نحو تفعيل مقاصد الشريعة**، منشورات المعهد العالمي للفكر الاسلامي، دار الفكر ، دمشق 2003.

14 – جمال الدين لعويسات، **العلاقات الاقتصادية الدولية والتنمية**، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2000 .

15 – جورج ريجدا، **مبادئ إدارة الخطر والتأمين** دار المريخ للنشر،المملكة العربية السعودية،2006.

16 – حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل،**التامين وإدارة الخطر(النظرية والتطبيق)**،دار وائل للنشر،الأردن،2008.

17 – الخطيب البغدادي ، أحمد بن علي: **تاريخ بغداد أو مدينة السلام**، ج 7، ب ت.

18 – عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، **عقد التامين،(حقيقته ومشروعيته)**، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 2003.

19 – دوجلاس موسشين، **مبادئ التنمية المستدامة**، ترجمة بهاء شاهين، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، مصر،2000.

20 – راضي محمد بن سلامة ،**مسند الشهاب** ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ،1989م ، تحقيق محمد بن عبد المجيد السلفي ، ط2 ، ج1.

21 – رشيد حيمران، **مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية في الاسلام**، دار هومة، الجزائر ،2003.

22 – سالم توفيق النجفي، **أساسيات علم الاقتصاد**، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، مصر،2000 .

23 – السواسي محمد بن عبد الواحد ، **شرح فتح القدير**، دار الفكر ، بيروت ، ب ت ، ط2 ، ج6.

24 – شوقي أحمد دبنا، **الاسلام والتنمية الاقتصادية** ، دار الفكر العربي، ط1، 1979.

25 – طه جابر العلواني ، **الأزمة الفكرية المعاصرة** ، المعهد العالمي للفكر الاسلامي ، هيرندن، ط 1.

26 – عبد الآله الوداعي، **القانون الدولي ودوره في حماية البيئة**، المنظمة العالمية للتنمية الإدارية، مصر.

27 – عبد الباري مشعل، **برنامج التدقيق الشرعي على شركات التأمين الإسلامي**، شركة رقابة للاستشارات المالية الإسلامية،2009.

28 –عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، **تحقيق إدريس الحويدي** ، المكتبة العصرية للطباعة والنشر،2001م.

29 –عبد العزيز عجمية محمد، محمد علي الليثي، **التنمية الاقتصادية، مفهومها، نظرياتها وسياساتها**، الدارالجامعية ، الاسكندرية، مصر،2004.

30 – عبد العزيز قاسم محارب ،**التنمية المستدامة في ظل تحديات الواقع من منظور اسلامي**،دارالجامعة الجديدة،الاسكندرية،2011.

31 –عبد القادر شاشي ، **مؤسسات التامين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية** ،المعهد الاسلامي للتدريب والبحوث،السعودية ،2011م، ص2.

32 –عبد القادر محمد عبد القادر عطية، **اتجاهات حديثة في التنمية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002/2003.

33 –عبد القوي ردمان محمد عثمان، **الصكوك الاسلامية و إدارة السيولة**، بنك التضامن الاسلامي الدلي ، اليمن، البحرين 2009.

34 –عبده السيد عبد المطلب ، **الأسلوب الإسلامي لمزاولة التأمين** ، دار الكتاب الجامعي ، القاهرة ، ط1 ، 1988م.

35 – العسل إبراهيم، **التنمية في الإسلام**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2006م.

36 – علي محي الدين القرة داغي ، **التأمين الإسلامي (دراسة فقهية تأصيلية)**، دار البشائر الإسلامية، لبنان، 2009.

37 – غريب الجمال ، **التأمين التجاري والبديل الإسلامي** ، دار الاعتصام ، القاهرة ، ط1 ، 1977م .

38 – قادري محمد الطاهر، **التنمية المستدامة في البلدان العربية**، مكتبة حسن العصرية، بيروت، لبنان، ط1، 2013.

39 – قنطقجي سامر ، **التأمين الإسلامي التكافلي**،أسسه ومحاسبته، حلب، شعاع للنشر والعلوم،2008.

40 – ماجدة احمد أبو زنط وعثمان محمد غنيم، **التنمية المستدامة فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2007 .

41 – مالكولم جيلز، دوايت بيركنز، مايكل رومر، دونالد سودجراس ، **اقتصاديات التنمية**، دار المريخ، الرياض2003.

42 – محمد الخضر الحسين ، **الشريعة الاسلامية صالحة لكل زمان ومكان** ، طبعة مجلة الازهر، القاهرة ،2008 .

43 – محمد الطاهر بن عاشور ،**مقاصد الشريعة الاسلامية**، دار النفائس ، الاردن، ط 2، 2001م.

44 – محمد بلتاجي، "**عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي**"، دار العروبة، الكويت (د. ط)، 1982.

45 – محمد بن عبد الرحمن جنيدل **:منهاج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي**، المجلد1 ،شركة العبيكان،الرياض، 1406 هـ.

46 – محمد توفيق المصري، **التامين وإدارة الخطر(تطبيقات على التأمينات العامة)**، زهران للنشر، الأردن،2008.

47 – محمد زكي السيد، **نظرية التأمين**، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع ، القاهرة،2000 .

48 – محمد عمر شبرا ، ترجمة، محمود أحمد مهدي، **الرؤية الاسلامية للتنمية في ضوء مقاصد الشريعة** ، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب بمجموعة البنك الاسلامي للتنمية ،جدة .

49 – محمد لعلى بن علي التهانوي ، **كشاف اصطلاحات الفنون** ، ج 3، دار صادر، بيروت، ص1121.

50 – مختارمحمود الهانسي ، إبراهيم عبد النبي حمودة ، **مبادئ التامين التجاري والاجتماعي** ، مكتب الإشعاع الفنية ،مصر،2003.

51 – مدحت القريشي، **التنمية الاقتصادي،(نظريات وسياسات وموضوعات)**، دار وائل للنشر،الاردن، ط1 ،2007.

52 – ملحم أحمد،**التأمين التعاوني الإسلامي و تطبيقاته في شركة التأمين الإسلامية ،الأردن**، المكتبة الوطنية،2000.

53 – ملك بن نبي ، **المسلم في عالم الاقتصاد** ،دار الفكر المعاصر ، سوريا ،2000م.

54 – نبيل إسماعيل أبو شريحة، **التوعية البيئية والتنمية المستدامة**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر.

55 – نعمات محمد مختار ، **التامين التجاري والتامين الإسلامي (بين النظرية والتطبيق)**،المكتب الجامعي الحديث ،مصر،2005.

56 – نور الدين بن مختار الخادمي ، **علم المقاصد الشرعية**، مكتبة العبيكان الرياض، ط 1، 2001م.

57 – هشام مصطفى الجمل ، **دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاجتماعية بين النظام النمالي الاسلامي والنظام المالي المعاصر**، دار الفكر المصري–2007.

58 – هود محمّد صالح، **النظام العلمي للزكاة، رؤية مستقبلية لتفعيل ادور الاقتصادي والاجتماعي للزكاة** ، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية، 1427 هـ/2006م.

59 – هوشيار معروف، **دراسات في التنمية الاقتصادية (استراتيجيات التصنيع والتحول الهيكلي)**، دار الصفاء للنشر،ط1 ، 2005.

60 – هيثم محمد الزغبي، **الإدارة والتحليل المالي**، دار الفكر، الأردن، ط1، 2000.

61 – يوسف بن عبد الله الشبيلي، **التامين التكافلي من خلال الوقف**، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب ، الرياض، 2009.

62 – يوسف يوسف ابراهيم ،**استراتيجية وتكتيكية التنمية الاقتصادية في الإسلام**، الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية، 1401 هـ.

IV- المقالات العلمية:

1– . المرسي السيد أحمد حجازي (أستاذ المالية العامة كلية التجارة – جامعة الأسكندرية) – **صيغ التمويل الإسلامية وعلاج عجز الموازنة العامة في البيئة الإسلامية مع الإشارة للصكوك الإسلامية** مقال في الموقع ، **موسوعة الاقتصاد والتمويل الاسلامي**، بتاريخ **2013 /05/23** ./http://iefpedia.com

2- احمد سالم ملحم(مستشار شرعي للمؤسسات المالية الاسلامية) ، **زكاة الأموال في شركات التأمين الإسلامية** ، مقال منشور بتاريخ 29-12-2014 م على الموقع http://www.drahmadmelhem.com

3- الجرف، محمد سعدو، **التأمين التعاوني والتكافلي بين الفكر الوضعي والفكر الإسلامي**، مقال منشور **بمركز ابحاث المعاملات الاسلامية** : **http://www.kantakji.com/insurance** لوحظ يوم 2014/11/09.

4- طارق خطاب مع الشيخ عبد الله العضو المنتدب للشركة القطرية الإسلامية للتأمين – حوار منشور على **منتديات مكتوب: maktoob.com** : تاريخ الدخول 2011/10/17.

5- محمد المناصير،مقال بعنوان – **سكان الاردن**– صحيفة عمون بتاريخ 2014/4/26م ، على الموقع : http://www.ammonnews.net

6- محمد فوزي ، **المبادئ الأساسية لاستثمار الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامية**، مقال في مجلة **بوابة الشرق** ،يوم: الأحد 16-11-2014 http://www.al-sharq.com/

7- مؤمون نديم عكروش ، مقال بعنوان : **تحديات صناعة التأمين الاردنية**، **مجلة عمون**، www.ammonnews.net لوحظ بتاريخ:2014/1/11م .

V- الاوراق البحثية في الملتقيات والندوات:

1- باسل الهنداوي (رئيس هيئة تنظيم قطاع التامين)نندوة قدمها بعنوان: **واقع التأمين يتسم بقصور التشريعات وتدني اداء القطاع**، مدرجة في يومية الدستور:http://www.addustour.com / ، العدد:17355لوحظ يوم: 2015/11/10.

2- البعلي، عبد **الإسلامي في تقليل المخاطر في المصارف الإسلامية** الحميد محمود، **دور التامين** ، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية – الملتقى السنوي السابع لإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية ، 25-2004/12/27.

3- بودري شريف .معزوز لقمان ، **الابعاد التنموية زمن العولمة** ، الملتقى الدولي السابع حول: "الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير – تجارب الدول" – جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف كلية العلوم الإقتصادية، العلوم التجارية و علوم التسيير. يومي03 04ديسمبر2012 .

4- حرفوش سهام وآخرون، **الإطار النظري للتنمية الشاملة المستدامة ومؤشرات قياسها**، ورقة بحث مقدمة ضمن المؤتمر العلمي الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة، 07-08 أفريل 2008 ، جامعة سطيف .

5- حيدر، محمد هيثم – **الفائض التأميني**– ورقة مقدمة للمؤتمر وثاق الأول للتامين التكافلي 19-2006/2/20– الكويت–فندق الشيراتون .

6- ذهبية لطرش، **متطلبات التنمية المستدامة في الدول النامية في ظل قواعد العولمة**، ورقة بحث مقدمة ضمن المؤتمر العلمي الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة، 07-08 أفريل 2008 ، جامعة سطيف.

7- سامي ابن إبراهيم السويلم، **البحث عن أدوات مبتكرة لمعالجة المخاطر**، ندوة مخاطر المصارف الإسلامية ،المعهد المصرفي الرياض،2004.

8- سراج الدين محمد الهادي قريب الله، **العناصر المؤثرة في الفائض التأميني وطرق توزيعه** ، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الدولي حول: الصناعة التأمينية في العالم الإسلامي والذي عقد في جامعة الأزهر سنة 14212 هـ 2001 م،**تجربة شركة التأمين الإسلامية في الأردن**،الأستاذ أحمد محمد صبّاع مدير عام الشركة ، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر نفسه.

9- سعود وليد، **تجربة سلامة للتأمينات الجزائر في تسويق التأمين التكافلي في السوق الجزائري**، ملتقى مؤسسات التامين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية جامعة فرحات عباس ،2011،

10- شعبان محمد البرواري ، **الفائض التأميني في شركات التكافل وعلاقة صندوق التكافل بالادارة ،** ورقة مقدمة لمؤتمر الهيئات الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية، المنعقد في 25 – 27 ماي 2010 بفندق كراون بلازا – المنامة – مملكة البحرين

11- شعبان محمد البرواري، **الفائض التاميني في شركات التكافل وعلاقة صندوق التكافل بالاداة**،ورقة مقدمة لمؤتمر الهيئات الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسات المالية الاسلامية ،2010، مملكة البحرين.

12- شوقي أحمد دنيا، **آثارا لوقف في تحقيق التنمية الشاملة**، ورقة بحثية مقدمة في ندوة عرض التجارب الوقفية. في الدول الإسلامية، القاهرة 2002 م.

13- صبّاغ، أحمد محمد، **الطرح الشرعي والتطبيق العملي للتأمين الإسلامي**، المؤتمر الثاني للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية 12-2007/3/13 دمشق – سورية.

14- عبد الستار الخويلدي ،**مشروع قانون نموذجي في التامين التكافلي**، ورقة بحثية مقدمة في الدورة العشرون لمؤتمر مجمع الفقه الاسلامي الدولي ، الجزائر 2012، ص4.

15- عمار عماري، **إشكالية التنمية المستدامة وأبعادها**، ورقة بحث مقدمة ضمن المؤتمر العلمي الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة، 07-08 أفريل 2008 ، جامعة سطيف.

16- عماري زهير ،أ عامر أسامة، أثر اليات توزيع الفائض التاميني على تنافسية شركات التأمين التكافلي،بحث مقدم الى المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية،الاكادمية العالمية للبحوث الشرعية اسرا، ماليزيا.

17- غادة على موسى، **مخاطر غياب الأمن الإنساني على البيئة والتنمية المستدامة**، بحث مقدم المؤتمر العربي السادس للإدارة البيئية بعنوان التنمية البشرية وأثارها على التنمية المستدامة، مصر ، ماي 2007،

18- محمد أكرم لال الدين، **الاستثمار في صناعة التكافل(أبعاده أحكامه ومشاكله)**، مؤتمر مجمع الفقه الاسلامي ،الدورة العشرون ،ماليزيا.

19- محمد عثمان شبير، **الفائض التاميني في شركات التامين الاسلامي**، بحث مقدم الى مؤتمر وثاق الثاني للتامين التكافلي، الكويت فيفري 2007.

20- مسدور فارس باحث في الاقتصاد الإسلامي ، **اقتصاد البيئة في الاسلام** ، بحث مقدم عن البيئة بجامعة سعد دحلب البليدة ، 2010.

21- موسى القضاة، موسى. **التأمين التكافلي بين دوافع النمو ومخاطر الجمود**. (الرياض: ملتقى التأمين،2009).

VI- المجلات:

1- أسامة عبد المجيد العاني،**احياء دور الوقف لتحقيق التنمية** ، كتاب الامة ، مجلة وقفية الشيخ علي بن عبد الله ،قطر ،2010.

2- أنجدرو سيتر، **المبادئ العشرة للعقيدة البيئية الجديدة**، مجلة التمويل التنمية، ديسمبر 1996.

3- اوسرير منور و بن الحاج جيلالي مغروة فتيحة، **دراسة الجدوى البيئية للمشاريع الاستثمارية**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد9.

4- حامد حسان، حسين. **حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين.** (منشورات جامعة الملك عبد العزيز)،2010 .

5- حدة فروحات، **استراتجيات المؤسسات المالية في تمويل المشاريع البيئية من اجل تحقيقي التنمية المستدامة**، مجلة الباحث، العدد 7، 2010/2009.

6- سليمان مهنا ، أ.ريدة ديب ، **التخطيط من أجل التنمية المستدامة**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الهندسية المجلد الخامس والعشرون – العدد الاول- 2009.

7- **العالم في 2003،** مجلة التنمية والبيئة ،مجلد خاص ،العددان 52،53.
8- كربالي بغداد وحمادي محمد، **إستراتجيات والسياسات التنمية المستدامة في ظل التحولات الاقتصادية والتكنولوجية بالجزائر**، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد45، شتاء 2010 .
9- مقدم عبيدات و بلخضر عبد القادر، **الطاقة وتلوث البيئة والمشاكل البيئية العالمية**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 07، 2007،
10- نجاة شاكر محمود، **استراتيجية ادارة المخاطر في شركات التأمين الإسلامي**،مجلة جامعة المدينة العالمية، العدد الرابع،2012م.

VII- المعاجم :

1- إبراهيم أنيس وآخرون : **المعجم الفلسفي** – ج 1- **مجمع اللغة العربية** – ط 2- مصر.
2- ابن منظور : **لسان العرب** : مادة فكر.
3- محمد فؤاد عبد الباقي **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم**.
4- المصباح المنير للفيومي ج1 .
5- المعجم الوسيط ج1 ص.

VIII- المراجع باللغة الأجنبية:

1- LEBIG Mohamed Bachir, **l'actionnariat et la finance islamique**, séminaire, faculté sidi belabbes, algerie, 16/04/2009.

2- Gadrey J. et Jany-Catrice F., «Les nouveaux indicateurs de richesse », Repères, La Découverte, 2nde édition, 2007.

3- GUYONNARD Françoise Marie, WILLARD Frédirique **le Management environnemental au développement durable des enterprises** , ADEME, France, 2005.

4- MOULOUD DIDANE**, (Régime des assurances),** édition belkheise, Alger, 2006

5- RENAT BEKKIN **ISLAMIC INSURANCE SYSTEM** PhD in Law, Moscow State Institute of International Relations (University), Ministry of Foreign Affairs of Russia.

6- COSTANTINi,VELERIA monni **Sustainability and human developement** , ,Salvatore,economica politica, april 2008,v25,iss,1.

7- Z.a.SCHOMPETER**,the theory of economic development**, oxford university pres,1961-

IX- المواقع الالكترونية والتقارير السنوية الخاصة بالشركات:

1- الاتحاد الاردني لشركات التامين www.joif.org

2- أسيج للتامين التعوني في السعودية http://www.acig.com.sa/

3- الاقتصاد والسياحة في الاردن ، لوحظ يوم 2014/4/26 http://www.assecaa.org

4- الاولى للتامين الاسلامي الاردن arabic.**firstinsurance**.jo

5- التأمين الاسلامية الاردن: **www.islamicinsurance.jo**

6- التامين الاسلامية المحدودة السودان /www.islamicinsur.com/

7- التأمين العربية الاردن www.gaic.jo

8- شركة وثاق للتامين التكافلي الكويتية www.wethaq.com

9- غزال للتأمين الكويتية www.ghazalins.com

10- القطرية الاسلامية للتامين www.qiic.com.qa

11- مركز دراسات الشرق الاوسط : حلقة نقاش بعنوان النظام السياسي في الاردن بتاريخ: 2008/8/24 **www.mesc.com.jo**

12- معلومات عن الأردن: 2014/11/5 ar.wikipedia.org/wiki

13- معهد المالية الاسلامية ماليزيا، www.inceif.org/

14- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية www.**aaoifi**.com/ar

15- وزارة التخطيط والتعاون الدولي(خطة عمل الحكومة الأدنية للأعوام (2013- 2016)) يوم : 2015/6/5 www.mop.gov.jo

16- وزارة السياحة الاردنية www.mota.gov.jo

17- اليرموك للتأمين الأردني www.**yarmouk**.com.jo